وَيَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ[1]، وَقِيلَ: يُكْرَهُ[2] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ[3] نَصَّ عَلَيْهِ[4]، وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ[5] إِلاَّ لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ (1) دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ[6]، أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ[7]، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ[8]، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ[9] لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ[10].

. . . .

(1) خ ظ: إن.

---

(1) لحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم».
أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهته ذلك برقم ٣١٦٥، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله برقم ١٧١٧ وقال عنه حسن صحيح ولما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته.

(2) لعدم ما يدل على تحريمه.

(3) لفضل هذه المواضع عن غيرها، وهذا تفريع على الضعيف.

(4) يعني الشافعي، وانظر الأم ١/٢٧٦.

(5) لما فيه من هتك حرمته.

(6) لأنه واجب فيجب نبشه لطهره تداركًا للواجب، ما لم يتغير.

(7) ليصل المالك لحقه، ويسن في حقه الترك، فإن لم يطالب المالك حرم النبش.

(8) لأن تركه في إضاعة مال، وإن قلَّ كخاتم، وإن تغير الميت.

(9) ليوجه إليها ما لم يتغير استدراكًا للواجب.

(10) لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ[1]، وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ[2]، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ[3]، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) لحديث عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف برقم ٣٢٢١، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٠ وصححه ووافقه الذهبي.

ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «إذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ التراب شنًّا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجعُ رسلَ ربي». أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم ١٩٢ (١٢١).

(٢) لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت برقم ٣١٣٢، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت برقم ٩٩٨ وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلها وخاصتها، أمرت ببُرمة من تلبينةٍ فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينةَ عليه، ثم قالت: كلنَ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِيْنَةُ مَجمَّةٌ ـ يعني: مُريحة ـ لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن».

أخرجه البخاري في الأطعمة، باب التلبينة برقم ٥٤١٧، ومسلم في السلام، باب التلبينة مجمّة لفؤاد المريض برقم ٢٢١٦.

(٤) لأنه إعانة على معصية.

كتاب الزكاة[1]

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ في النَّعَمِ[2]: وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، لاَ الخَيْلُ وَالرَّقِيقُ[3]، وَالمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ[4]، وَلاَ شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ

---

(١) والأصل فيها قول الله تعالى في أكثر من آية: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومن السنة قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وقد تقدم ذكره وتخريجه ص ١٤٧.

(٢) بالنصوص الآتية والإجماع.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة برقم ١٤٦٤، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم ٨ (٩٨٢).

(٤) لأنه لا يسمى نعمًا، إذ تَتْبعُ أخفَّ أصليه في باب الزكاة ولهذا لا تصح الأضحية بها، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يدل دليل على وجوبه فيها ولم يرد.

خمْسًا(١) فَفِيهَا شَاةٌ(٢)، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَ (1) عَشَرَةَ ثَلَاثٌ (2)، وَعِشْرِينَ (3) أَرْبَعٌ، وَخَمْس (4) وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقّةٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةٍ (5) وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي (6) كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ(٣).

....

(1) خ ط وظ والنهاية: وفي.

(2) خ ط وظ: ثلاث شياة.

(3) خ ط وظ: وفي.

(4) خ ط وظ: وفي.

(5) خ ظ: وإحدى ومائة.

(6) خ ب وس: كل، بدون: في.

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز برقم ١٤٠٥، ومسلم في الزكاة في أوله برقم ٩٧٩.

(٢) وإنما وجبت الشاة، وإن كان وجوبها خلافَ الأصل، للرفق بالفريقين، لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين كتابًا بين له فيه فرائض الصدقات وجاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين فيها حقة طروقة الجمل، فإذا =

وَبِنْتُ المَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ[١]، وَاللَّبُونِ (1) سَنَتَانِ[٢]، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ[٣]، وَالجَذَعَةُ (2) أَرْبَعٌ[٤]، وَالشَّاةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ، وَقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعِزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ[٥]، والأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا[٦].

وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ[٧]، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ الذَّكَرُ[٨]، وَكَذَا بَعِيرُ

. . . .

(1) خ ب: بنت اللبون.

(2) خ ب: وللحقة. . وللجذعة.

= بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ــ يعني ستًّا وسبعين ــ إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. . .» الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤، وسيأتي ذكر بقية الحديث مفرقًا في مواطن الاستشهاد من هذا الباب.

(١) سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل ثانيًا فتصير ماخضًا أي حاملاً.

(٢) وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فيصير لها لبن.

(٣) وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل، واستحق الفحل أن يطرق.

(٤) وسميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطت، وقيل لتكامل أسنانها وقيل لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك.

(٥) قال الرملي في النهاية ٣/ ٤٧: وجه عدم إجزاء ما دون هذين السنين الإجماع.

(٦) لصدق اسم الشاة عليهما وعدم التفريق بينهما في عمل السلف.

(٧) لصدق الاسم عليها كذلك.

(٨) لصدق اسم الشاة عليه أيضًا، لأن تاءها للوحدة لا للتأنيث.

الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ[١]، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ المَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ[٢]، وَالمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ (1) [٣]، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً[٤] لَكِنْ تَمْنَعُ (2) ابْنَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ[٥]، وَيُؤْخَذُ الحِقُّ عَنْ بِنْتِ المَخَاضِ (3) [٦]، لَا لَبُونٍ (4) فِي الأَصَحِّ[٧].

....

(1) خ ط وظ: كالمعدومة.

(2) خ ط: يمنع.

(3) خ ب وظ والتحفة: بنت مخاض.

(4) خ ط ب: لا عن بنت.

---

(١) لأنه يجزىء عنهما فعمًا دونها أولى.

(٢) لحديث علي رضي الله عنه في أنصبة الزكاة ومقاديرها وفيه: «... وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين...». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٢.

(٣) لأن المعيبة غير مجزئة، لحديث علي رضي الله عنه السابق ففيه «... ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار...».

(٤) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب...» الحديث، وفيه: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». وقد تقدم تخريجه ص ١٤٠.

(٥) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله.

(٦) لأنه أولى من ابن اللبون.

(٧) لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعًا.

وَلَوْ اتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فَالمَذْهَبُ لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ (1) أَحَدَهُمَا أُخِذَ(١)، وَإِلاَّ فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ(٢)، وَقِيلَ: يَجِبُ (2) الأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ(٣)، وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ (3) إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي(٤)، وَإِلاَّ فَيُجْزِىءُ(٥)، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ(٦)، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ(٧)، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ.

وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ

....

(1) خ ط: في ماله.

(2) خ ب ط: تحصيل.

(3) خ ظ: وإن، وهو غلط.

---

(١) لحديث ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة... وفيه: «... فإذا كانت مائتين ففيها أربعُ حِقَاق أو خمسُ بنات لبون، أيُّ السنين وجدت أخذت...»، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٠، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم ٦٢١، وقال عنه الترمذي: حديث حسن، واللفظ لأبي داود.

(٢) بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لما في تعيُّنه من المشقة في تحصيله.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأن كلاً منهما فرضه فإذا اجتمعا روعي ما في حظ الأصناف إذ لامشقة في تحصيله.

(٤) لأنه أخرج ما لم يجزىء مع وجوده، ولتقصير الساعي وتفريطه.

(٥) لما في رده من المشقة حينئذٍ مع عدم التقصير.

(٦) لأنه لم يدفع الفرض كما له فوجب جبر نقصه.

(٧) لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة.

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاض مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهِمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا(١)، وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا(٢)، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الأَصَحِّ(٣) إلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلُهُ مَعِيبَةً(٤).

وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ (1)، وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ(٥)، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ(٦) بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الأَصَحِّ(٧)، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ

(1) خ ط: بدرجتين.

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات ففيه «. . .من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلاَّ بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين»، كما أخرجه البخاري وقد تقدم ذكره وهذا لفظ أبي داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٦٧.

(٢) لظاهر الحديث السابق.

(٣) لأنهما شرعا تخفيفًا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره.

(٤) لأن واجبه معيب، والجبران للتفاوت بين المسلمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم.

(٥) قياسًا على ما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة.

(٦) قياسًا على ما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض.

(٧) لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد.

ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ(١).

قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الجُمْهُورِ الجَوَازُ(٢)، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَلَا تُجْزِىءُ (1) شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ(٣)، وَتُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ(٤).

وَلَا الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ (2) ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ (3) لَهَا سَنَتَانِ(٥).

(1) خ ط: ولا يجزىء.

(2) خ ظ: سقطت كلمة: تبلغ.

(3) خ ط وظ: وفي أربعين مُسِنَّة، ثم في كل ثلاثين تبع.

---

(١) لأنها ليست من أسنان الزكاة، إذ الثنية ما لها خمس سنين، وغاية سن الزكاة الجذعة وهي التي لها أربع سنين، فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا، وهو ما له دون السنة مع الجبران.

(٢) لزيادة السن كما في سائر المراتب إذ هي أعلى منها بعام فجاز كما في الجذعة مع الحقة.

(٣) لأن الحديث السابق اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين درهمًا فلم تجزىء خصلة ثالثة، كما لا يجوز في كفارة مخيرة إطعام خمسة وكسوة خمسة.

(٤) لأن كلاًّ مستقلاً فأجبر الآخر على القبول، فالشاتان لواحد والعشرين لآخر.
وهذا كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين، وكسوة في أخرى.

(٥) لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر ـ ثياب تكون باليمن». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٦، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر برقم ٦٢٣ واللفظ له، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر ٥/ ٢٥، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة البقر برقم ١٨٠٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وَلاَ (1) الْغَنَم حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعِزٍ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثٌ، وَأَرْبَعْمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ(١).

فَصْلٌ

إن اتَّحَدَ نَوْعُ المَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرْضَ مِنْهُ(٢)، فَلَوْ (2) أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعِزًا أَوْ عَكْسَهُ (3) جَازَ فِي الأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ(٣)، وَإِنِ اخْتَلَفَ كَضَأْنٍ (4) وَمَعِزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الأَكْثَرِ(٤)، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالأَغْبَطُ(٥)، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَاشَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ(٦).

. . . .

(1) خ ط: ولا شيء.

(2) خ ظ: فإن.

(3) خ ب س: وعكسه.

(4) خ ظ: ضأن.

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر له في شأن الزكاة ففيه: «. . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها. . .». أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤.

(٢) لأنه المال المشترك.

(٣) لاتحاد الجنس ولهذا يُكمَّل نصاب أحدهما بالآخر.

(٤) اعتبارًا بالغالب.

(٥) لأنه لا مرجح غيرُه، وذلك كما لو اجتمع في النصاب حقاق وبنات لبون.

(٦) مراعاة للجانبين.

فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ(١).

وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيبَةٌ (1) إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا(٢)، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ(٣)، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ(٤)، وَفِي الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الجَدِيدِ، وَلَا (2) رُبَّى (3)، وَأَكُولَةٌ (4)، وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا المَالِكِ(٥).

....

(1) خ س: ومعيبة.

(2) خ س: لا رُبَّى.

(3) خ ظ: ولا مُربَّى.

(4) خ ظ: ولا أكولة.

---

(١) بناءً على التقسيط الذي هو الأظهر في المسألة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولحديث أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الصدقة وجاء فيه: «ولا يخرج في الصدقة هِرمةٌ ولا ذاتُ عور ولا تَيسٌ إلَّا ما شاء المُصدِّق». أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور برقم ١٤٥٥.

(٣) لتعينه حينئذٍ، كابن لبون أو حق في خمس وعشرين إبلاً عند فقد بنت المخاض.

(٤) قياسًا على أخذ المريضة والمعيبة من مثلهما.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال له: «... لا تأخذ الأكولة ولا الرُّبى ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غِذَاء الغنم وخياره».

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ١/١٩٩، والشافعي في الأم ٢/٢١٦، وابن أبي شيبة في المصنف =

وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ(١)، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً(٢) بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ، فِي المَشْرَبِ (1) وَالْمَسْرَحِ (2) وَالمُرَاحِ (3) وَمَوْضِعِ الحَلَبِ، وَكَذَا الرَّاعِي والْفَحْلُ (4) فِي الأَصَحِّ(٣) لَا نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الأَصَحِّ(٤).

. . . .

(1) خ المغني والسراج: المشرع.

(2) خ ط: زيادة: والمرعى.

(3) خ ظ: سقطت كلمة: المراح.

(4) خ المغني والسراج: الفحل والراعي.

= ٣/ ١٣٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠، ١١، وهو صحيح. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له: «. . . فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، وقد تقدم تخريجه ص ١٤٠. ولأنه محسن بالزيادة وما على المحسنين من سبيل.

(١) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر له وفيه: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية». أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية برقم ١٤٥١.

(٢) فيزكيان زكاة واحدة لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصديق له: «ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرَّق بين مجتمع خشيةَ الصدقة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع برقم ١٤٥٠.

(٣) لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصر كمال واحد، والقصد بالخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة.

(٤) لأن المقتضي لتأثير الخلطة هو خفَّة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وإن لم تنو.

وَالأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ[١]، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ، وَالجَرِينُ وَالدُّكَّانُ وَالحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا[٢].

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ المَاشِيَةِ شَرْطَانِ: مُضِيُّ الحَوْلِ فِي مِلْكِهِ[٣] لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ[٤]، وَلاَ يُضَمُّ المَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الحَوْلِ[٥]، فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الحَوْلِ صُدِّقَ[٦]. فَإِنِ اتُّهِمَ

---

(١) لعموم حديث أنس السابق: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وللعلة السابقة قبله.

(٢) لأن المالين إنما يصيران كالمال الواحد بذلك.

(٣) لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال البيهقي في السنن ٤/ ٩٥: الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.
ونقل المصنف في المجموع ٥/ ٣٦١ عن العبدري اتفاق الفقهاء على ذلك. ولأن الماشية والدراهم ونحوهما لا يتكامل نماؤها إلاَّ بحوَلان الحول بخلاف ما نماؤه في نفسه كالحبوب والثمار فإن الزكاة تجب فيه عند حصاده لوجود النماء فيه حينئذٍ.

(٤) لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدِّقًا فكان يعد على الناس بالسَّخْل، فقالوا: «أتعدُّ علينا بالسَّخل ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسَّخلة يحملها الراعي ولا تأخذها». أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٩ والسخل يقع على الذكر والأنثى ما لم يبلغ الحول. ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل والنتاج نماؤه في نفسه كما تقدم.

(٥) لأنه ليس في معنى النتاج، وقد قام الدليل على اشتراط الحول، وخرج النتاج للنص فيه كما تقدم ذكره، فبقي ما سواه على الأصل.

(٦) لأن الأصل عدم الوجوب مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

حُلِّفَ[١]، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ[٢].

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً[٣].

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعظَمَ الحَوْلِ فَلاَ زَكَاةَ[٤] وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ[٥] وَإِلاَّ فَلاَ[٦].

وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلاَ زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ[٧].

---

(١) استحبابًا احتياطًا لحق الفقراء.

(٢) لانقطاع الأول بما فعله، فصار ملكًا جديدًا لا بُدَّ له من حول.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبـي بكر له في الصدقات وفيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»، كما أخرجه البخاري في الزكاة برقم ١٤٥٤، فدل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر، واعتضد هذا بما أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...»، الحديث. أخرجه في الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٥، والنسائي في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ٥/ ١٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبـي.

(٤) لكثرة مؤنتها حينئذٍ، والكثرة لها تأثير في الأحكام.

(٥) لخفَّة المؤنة.

(٦) لظهور المؤنة، سواء كان ذلك القدر متواليًا أم غير متوال.

(٧) أما في الأوَّلين فلاعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف، وأما الصورة الثالثة فلأنها أعدت لاستعمال مباح لا للنماء، فأشبهت ثياب البدن ومتاع الدار ولحديث علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيءٌ». أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٣، وأبو داود بلفظ: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي =

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ(١) وَإِلَّا فَعِنْدَ (1) بُيُوتِ (2) أَهْلِهَا(٢)، وَيُصَدَّقُ المَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً (3) (٣)، وَإِلَّا فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ(٤).

❊ ❊ ❊

. . . .

(1) خ ب: وإلَّا عند.

(2) خ ظ: بيت.

(3) خ ط: ثقة عارفًا.

= الأربعين مُسِنَّة، وليس على العوامل شيءٌ». أخرجه برقم ١٥٧٢، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية ٢/ ٣٦٠.

(١) لأنه أسهل على المالك والساعي، وأقرب إلى الضبط من المرعى، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٥.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلَّا في دورهم». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب أين تصدق الأموال برقم ١٥٩١، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠، والبيهقي في السنن ٤/ ١١٠، وإسناده حسن.

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم بأفنيتهم». أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١١٠.

(٣) لأنه أمين على ماله.

(٤) لأنه أسهل لعددها، وأبعد عن الغلط.

باب زكاة النبات[1]

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ[2]، وَهُوَ مِنَ الثِّمَارِ: الرُّطَبُ، وَالْعِنَبُ، وَمِنَ الحَبِّ: الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالأَرُزُّ، وَالعَدَسُ[3]، وَسَائِرُ المُقْتَاتِ اخْتِيَارًا[4]، وَفِي القَدِيمِ: تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالْعَسَلِ.

---

(١) الأصل فيها قبل الإجماع قولُ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وأحاديث كثيرة سيأتي ذكرها.

(٢) لأن الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئًا لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعمًا أو تأدُّمًا.

(٣) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠١، وصححه ووافقه الذهبي.
ولحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال لهما: «لا تأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب». أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٤٠١، والبيهقي في سننه ٤/ ١٢٨، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٦، عن البيهقي قوله في الخلافيات: رواته ثقات وهو متصل. فهذه الأحاديث دلت على وجوب الزكاة في بعض الحبوب، وألحق بها الباقي بجامع الاقتيات.

(٤) قياسًا على ما ورد فيه نص بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار.

وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[١]، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ، وَبِالدِّمَشْقِيِّ ثَلَثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ ثَلَثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ، لأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: بِلاَ أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ: وَثَلاَثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ (1) [٣]، وَإِلاَّ فَرُطَبًا وَعِنَبًا[٤]، وَالحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ[٥]، وَمَا ادُّخِرَ فِي قِشْرِهِ كَالأَرُزِّ وَالْعَلَسِ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ[٦]. وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ[٧]، وَيُضَمُّ

....

(1) خ س: وترَبّب.

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم ١٤٠٥، ومسلم في الزكاة في فاتحته ١ (٩٧٩)، واللفظ له.

(٢) وتساوي بالوزن ٦٥٣ كيلو غرامًا. لأن الوسق ٦٠ صاعًا والصاع ٢,١٧٥ كلغ.

(٣) لرواية مسلم لحديث أبي سعيد السابق: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. . .». أخرجها برقم ٥.

(٤) لأن هذا أكمل أحوالهما.

(٥) لأنه لا يدّخر فيه ولا يؤكل معه.

(٦) اعتبارًا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبًا.

(٧) إجماعًا في التمر والزبيب، وقياسًا في نحو البر والشعير، لانفراد كل باسم وطبع =

النَّوعُ إِلَى النَّوعِ[1]، وَيُخْرِجُ مِن كُلٍّ بِقِسْطِهِ[2]، فَإِنْ عَسُرَ أَخْرَجَ الْوَسَطَ[3].

وَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الحِنْطَةِ لأَنَّهُ نَوعٌ مِنْهَا، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ[4]، وَقِيلَ: شَعِيرٌ، وَقِيلَ: حِنْطَةٌ، وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ: وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ[5]، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ[6]، وَقِيلَ: إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ، وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ[7]، وَالأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وُقُوعِ

= خاصَّين. حكى الإجماع ابن حجر في التحفة ٣/ ٢١٨، والرملي في النهاية ٣/ ٧٤.

(١) لاشتراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما.

(٢) لأنه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة، فإن الأصح أنه يخرج نوعًا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع.

(٣) رعاية للجانبين.

(٤) لأنه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين ــ الشعير والحنطة ــ طبعًا انفرد به وصار أصلاً برأسه.

(٥) لانعقاد الإجماع على منع ذلك كما حكاه ابن حجر في التحفة ٣/ ٢٤٩، والرملي في النهاية ٣/ ٧٤.

(٦) لأنه ثمر عام واحد وفيه زكاة واحدة للإجماع على ذلك كما حكاه في التحفة ٣/ ٢٥٠، وهذا في شجر يثمر في العام مرة، فإذا أثمر مرتين لم يضم أحدهما للآخر كما في فتح الجواد ١/ ٢٦٤.

(٧) لأنهما كزرع واحد تعجل إدراك بعضه، بخلاف النخيل والعنب فإنهما لا يضمان لأنهما يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام.

حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ(١).

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ المَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وزَرْعٍ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولابٍ أَوْ بِمَاءٍ [1] اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ(٢)، وَالْقَنَوَاتُ كَالمَطَرِ [2] عَلَى الصَّحِيحِ(٣)، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ(٤)، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ: يُعْتَبَرُ هُوَ، وَالأَظْهَرُ يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ(٥)، وَقِيلَ: بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ.

....

(1) خ الشروح: بما اشتراه.

(2) خ ط وظ: كمطر.

---

(١) لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، وذلك بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرًا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا ــ يعني: يشرب بعروقه من ماء المطر ــ العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر». أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم ١٤٨٣، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»، أخرجه مسلم في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر برقم ٧ (٩٨١).

(٣) لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الأرض أو العين أو النهر لا لنفس الزرع، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه فإن المؤنة للزرع نفسه.

(٤) رعاية للجانبين.

(٥) لأنه القياس كما قاله الإمام في الأم ٢/٣٨.

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ(١) وَاشْتِدَادِ الحَبِّ [1] (٢). وَيُسَنُّ [2] خَرْصُ الثمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ(٣)، وَالمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الخَرْصِ(٤)، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ(٥)، وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ(٦)، وَكَذَا الحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ [3] فِي الأَصَحِّ(٧)، فَإِذَا خَرَصَ فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ

. . . .

(1) خ ط: ثمر. . . وحب.

(2) خ ظ: ويستحب خرص.

(3) خ ط: عدالة. . . حرية وذكورة. . . بالتنكير في كل.

---

(١) لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح أو حصرم.

(٢) لأنه حينئذٍ طعام وهو قبل ذلك بقل.

(٣) لحديث عتَّاب بن أَسِيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في خرص العنب برقم ١٦٠٣، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص برقم ٦٤٤ وقال عنه: حسن غريب، والنسائي في الزكاة باب شراء الصدقة ٥/١٠٩، والحاكم في المستدرك ٣/٥٩٥، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب بن أَسِيد، وقال أبو داود في سننه: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئًا، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح، يعني من حديث ابن جريج عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. اهـ.

(٤) لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء.

(٥) لأنه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم.

(٦) في الرواية لأن الفاسق لا يقبل قوله، وأن يكون عالمًا بالخرص لأنه اجتهاد، والجاهل بشيءٍ غير أهل للاجتهاد فيه.

(٧) لأن الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليسا من أهلها.

مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ المَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ (1) لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ[١].

وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ المَالِكِ عَلَى المَذْهَبِ[٢]، وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الخَرْصِ، فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ المَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ[٣].

وَلَوِ ادَّعَى هَلَاكَ المَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ (2) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ[٤]، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ[٥]، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الهَلَاكِ بِهِ[٦].

وَلَوِ ادَّعَى حَيْفَ الخَارِصِ (3) أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ[٧]، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قُبِلَ فِي الأَصَحِّ[٨].

* * *

....

(1) خ ط: تمرًا وزبيبًا.

(2) خ ب: في هامشها: كحريق.

(3) خ ط: خارص.

---

(١) لأن الخرص والتضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك دليل على انقطاع حقهم منه.

(٢) لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشتري.

(٣) لأنه ملكه بذلك ولم يبق تعلق به، وهذا هو فائدة التضمين.

(٤) لأن يده عليه يد أمانة فيقبل قوله واليمين مستحبة لقطع الشك.

(٥) لسهولة إقامتها عليه لظهوره.

(٦) لاحتمال سلامة ماله بخصوصه.

(٧) للعلم ببطلان دعواه، قياسًا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد فلا يقبل إلاَّ ببينة.

(٨) لأن صدقه ممكن، وهو أمين فوجب الرجوع لقوله في دعواه.

باب زكاة النقد[1]

نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ[2]، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً[3] بِوَزْنِ

(١) والدليل على وجوب الزكاة فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، وما أُدي زكاته فليس بكنز، كما قاله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كما نقله البغوي في تفسيره ٣/٤١، قال: وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونًا. اهـ. وروى البخاري عنه قوله في تفسير الآية السابقة: مَن كَنَزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال. أخرجه في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم ١٤٠٤.

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَود صدقة...»، وقد تقدم ص ٣٦٦.
والخمس الأواقي تساوي مائتي درهم، لأن الأوقية أربعون درهمًا كما في النهاية لابن الأثير ١/ ٨٠، وحكى المصنف في المجموع ٦/ ٥ الإجماع عليه. والدرهم يوازي ٢,٩٧٥ غم × ٢٠٠ = ٥٩٥ جرامًا.

(٣) لحديث عليّ رضي الله عنه: «... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك...». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٣، وقال عنه المصنف في المجموع ٦/ ٤: إسناده حسن أو صحيح، وحسنه

مَكَّةَ[١]، وَزَكَاتُهُمَا رُبُعُ عُشْرٍ[٢].

وَلاَ شَيْءَ في المَغْشُوشِ [1] حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا[٣].

وَلَوِ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زُكِّيَ الأَكْثَرُ ذَهَبًا وَفِضَّةً [2] [٤]. أَوْ مُيِّزَ [3] [٥]، وَيُزَكَّى المُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ[٦]،

. . . .

(1) خ ط: مغشوش.

(2) خ المغني والسراج: أو.

(3) خ ط: أو ميزه، وخ ظ: أو يميزه.

= الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢١ حديث رقم ٦٢٧. والدينار يوازي ٤,٢٥ غم × ٢٠ = ٨٥ جرامًا.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة». أخرجه أبو داود في البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة برقم ٣٣٤٠، والنسائي في الزكاة، باب كم الصاع ٥/ ٥٤، وعزاه المصنف في المجموع ٦/ ٣ إليهما وقال: بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة وفيه: «. . . وفي الرِّقَّة ربع العشر فإن لم تكن إلاَّ تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ إلاَّ أن يشاء ربُّها». أخرجه البخاري وقد تقدَّم ص ٣٦٦، والرِّقَّة هي الورِق ــ يعني الفضَّة، ولحديث علي السابق آنفًا.

(٣) لحديث أبي سعيد السابق: «ليس فيما دون خمس آواق من الورِق صدقة».

(٤) احتياطًا إن كان رشيدًا، وإلاَّ بأن كان محجورًا عليه وجب التمييز.

(٥) لأنه الواجب.

(٦) للإجماع على ذلك كما حكاه ابن حجر في التحفة ٣/ ٢٧١، والرملي في النهاية ٣/ ٨٨.

لَا المُبَاحُ فِي الأَظْهَرِ(١).

فَمِنَ المُحَرَّمِ الإِنَاءُ(٢) وَالسِّوَارُ وَالخَلْخَالُ لِلُبْسِ الرَّجُلِ(٣)، فَلَوِ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ، أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ(٤)، وَكَذَا لَوِ انْكَسَرَ الحُلِيُّ (1) وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ(٥).

....

(1) خ ط: حلي.

---

(١) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار، والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٢ على أن الحلي كان محرمًا أول الإسلام على النساء، أو على أنه كان في أفراد خاصة، فيحتمل أن ذلك لإسراف فيها، بل هذا هو الظاهر من سياق بعض الأحاديث.

(٢) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، متفق عليه، وقد تقدم في اللباس ص ٢٩١، وحكى الرملي في النهاية ٣/ ٨٦، الإجماع على تحريمه.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمَّتي». أخرجه أبو داود وحسَّنه المصنف في المجموع، وقد تقدم ذكره في اللباس ص ٢٩١.

(٤) لانتفاء القصد المحرم والمكروه، أما في الصورة الأولى فلأن الزكاة إنما تجب في مال نام، والنقد غير نام، وإنما ألحق بالنامي لتهيئته للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه له، وأما في الثانية فقياسًا على ما لو اتخذه ليعيره، ولا عبرة بالأجرة قياسًا على أجرة العاملة من النعم.

(٥) لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الأَنْفَ [1] وَالأُنْمُلَةَ وَالسِّنَّ[١]، لَا الأُصْبُعَ[٢]، وَيَحْرُمُ سِنُّ الخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ[٣].

وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ [2] الخَاتَمُ[٤]، وَحِلْيَةُ [3] آلَاتِ الحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالمِنْطَقَةِ[٥]، لَا مَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ [4] فِي

....

(1) خ ط: لا اتخاذ أنف وإنملة وسن لا أصبع.

(2) خ ط: من فضته.

(3) خ ط ظ: وتحلية.

(4) خ ط: بالتنكير في كل.

---

(١) لحديث عبد الرحمن بن طَرَفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفًا من ورِق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب. أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب برقم ٤٢٣٢، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب برقم ١٧٧٠، والنسائي في الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ٨/ ١٦٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٤٦٦، وقال عنه الترمذي: حسن غريب.

(٢) لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة.

(٣) لعموم أدلة التحريم، مع عدم الحاجة له، وسواء في ذلك قليله وكثيره.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضَّة ونقش فيه: «محمد رسول الله» ﷺ، وقال للناس: إني اتخذت خاتمًا من فضَّة ونقشت فيه: «محمد رسول الله» فلا ينقش أحد على نقشه». أخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة برقم ٥٨٦٦، ومسلم في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم ٥٥ (٢٠٩٢)، واللفظ له.

وللإجماع على إباحة ذلك كما حكاه الخطيب في المغني ٢/ ٩٧.

(٥) لأن في ذلك إرهابًا للكفار وإغاظة لهم، ولحديث أبي أمامة صُدَيِّ بن عجلان =

الأَصَحِّ[١].

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ (1) آلَةِ الحَرْبِ[٢]، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ «حُلِيِّ» الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[٣]، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الأَصَحِّ[٤]، والأَصَحُّ تَحْرِيمُ المبَالَغَةِ في السَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِائَتَا دِينَارٍ[٥]، وَكَذَا إِسْرَافُهُ في آلَةِ

....

(1) خ ط ظ: تحلية.

= رضي الله عنه، قال: «كانت قَبيعة سيفِ رسول الله ﷺ من فضّة». كما أخرجه النسائي في الزينة، باب حلية السيف ٨/ ٢١٩، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٢.

(١) لأن ذلك غير ملبوس للراكب فهو كالأواني المتقدم بيان تحريمها.

(٢) لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال». كما أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء برقم ٢٧٨٤، وقال: حسن صحيح.

(٣) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُحلَّ الذهب والحرير لإناث أمّتي وحرم على ذكورها». أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب برقم ١٧٢٠، والنسائي في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤، ٤٠٧، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٤) لعموم الأدلة.

(٥) لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزين للرجال، المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه عادةً. والمائتا دينار توازي ٨٥٠ جرامًا.

الحَرْبِ[1]، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ المُصْحَفِ بِفِضَّةٍ[2]، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ[3].

وَشَـرْطُ زَكَـاةِ النَّقْـدِ الحَـوْلُ[4]، وَلاَ زَكَـاةَ فِـي سَـائِـرِ الجَـوَاهِـرِ كاللُّؤْلُؤِ[5].

* * *

(١) لما فيه من زيادة الخيلاء.

(٢) إكرامًا له.

(٣) قياسًا على جواز تحليها به مع ما فيه من إكرامه.

(٤) لحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبـي ﷺ: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٣، والبيهقي في السنن ٤/٩٥، وابن أبـي شيبة في المصنف ٣/١٥٨، والحديث وإن كان في إسناده مقال، إلاَّ أن الحافظ ابن حجر قال عنه في التلخيص ٢/١٥٦: لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. والله أعلم.
ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول كما تقدم بيانه ص ٣٧٥.

(٥) لعدم ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة.

باب زكاة المعدن [1] والركاز والتجارة[١]

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عُشْرِهِ[٢]، وَفِي قَوْلٍ: الخُمْسُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمْسُهُ.

وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لَا الحَوْلُ [2] عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا[٣]، وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ[٤]، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ، عَلَى [3] الجَدِيدِ[٥].

. . . .

(1) خ ط: البدن، وهو خطأ.

(2) خ ط: نصاب لا حول، بالتنكير.

(3) خ ط: في الجديد.

---

(١) والأصل في وجوب زكاتها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) لعموم الأدلة السابقة كحديث أنس رضي الله عنه: «... وفي الرِّقَّة ربع العشر...»، كما أخرجه البخاري وقد تقدم.

(٣) لأن الحول إنما يشترط لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماؤه في نفسه فأشبه الثمار والزرع، وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن، لأنه يستنبط من النص معنى يخصصه.

(٤) قياسًا على ضم المتلاحق من الثمار.

(٥) لأنه لا يحصل غالبًا إلاَّ متفرقًا.

وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ ضُمَّ(١)، وَإِلَّا فَلا يَضُمُّ الأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي(٢)، وَيَضُمُّ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ المَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ(٣).

وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ(٤)، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى المَشْهُورِ (1) (٥)، وَشَرْطُهُ النِّصَابُ، وَالنَّقْدُ عَلَى المَذْهَبِ(٦)، لَا الحَوْلُ(٧). وَهُوَ المَوجُودُ الجَاهِلِيُّ (2)، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ

. . . .

(1) سقطت كلمة: المشهور، من خ ظ.

(2) خ ط: بالتنكير فيهما.

---

(١) لأنه لا يعد بذلك معرضًا، إذ هو عازم على العمل إذا ارتفع العذر.

(٢) لأنه أعرض فانقطع عمله بذلك.

(٣) لأنه من جملة مملوكاته، وصورته كما لو استخرج بالأول خمسين فإنه لا زكاة فيها لعدم ملكه النصاب، ثم استخرج تمام النصاب، وهو مائة وخمسون، فإنه لا يزكي الخمسين، ولكن يضم المائة والخمسين فيكون نصابًا، فيزكي المائتين للحال، لأنه معدن لا يشترط فيه الحول. ثم إذا مضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُبار، والبئر جُبار والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس برقم ١٤٩٩، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار برقم ١٧١٠.

والعجماء كل حيوان غير الإنسان سمي بذلك لأنه لا يتكلم، ومعنى جُبار: هدَرٌ.

(٥) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزرع.

(٦) لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن.

(٧) لأنه يحصل دفعة واحدة فلم يناسبه الحول إجماعًا بخلاف المعدن فإنه يحصل بالتدرج.

فَلَهُ(١)، وَإِلاَّ فَلُقَطَةٌ(٢)، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ(٣).

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ. وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ(٤).

فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى المَذْهَبِ(٥)، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ(٦)، وَإِلاَّ فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى المُحْيِي(٧).

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ (1) صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ(٨).

. . . .

(1) خ س: بالواو في الجميع.

---

(١) لأنه مال مسلم فلا يملك بمجرد الاستيلاء عليه.

(٢) لأنه مال ضائع. وستأتي أحكامها ٢/ ٢٩٩ ــ ٣٠٧.

(٣) تغليبًا لحكم الإسلام.

(٤) لأنه ملك الركاز بإحيائه الأرض.

(٥) لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكه فيكون لُقطة ــ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خَرِبة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس». أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥، وصححه ووافقه الذهبي، والشافعي في الأم ٢/ ٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٣، ٢٠٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢٤ رقم ٦٤٤.

(٦) قياسًا على أمتعة الدار، فيأخذه بلا يمين.

(٧) لأنه بإحيائه ملك ما فيها، ولا يدخل في البيع لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه خمسه يوم ملكه. ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية.

(٨) قياسًا على ما لو تنازعا في متاع الدار، وذلك فيما إذا احتمل صدق صاحب اليد.

فَصْلٌ

شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ[1] الحَوْلُ[2]، والنِّصَابُ[3] مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الحَوْلِ[4]، وَفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ، فَعَلَى الأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ واشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ.

وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا[5]، وَلَوْ تَمَّ الحَوْلُ، وقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النِّصَابِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ[6].

وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِهَا[7]، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ[8] بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ، وَكَذَا المَهْرُ وعِوَضُ الخُلْعِ

---

(١) الأصل فيها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد: يعني من التجارة، كما في تفسير ابن جرير ٣/ ٨٠ بسنده عنه.
وحديث أبي ذر رضي الله عنه عند الدارقطني ٢/ ١٠١ أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزِّ صدقته...»، قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٧٩: وإسناده لا بأس به.

(٢) لأنه حال الوجوب، ولا يعتبر غيره لكثرة اختلاط القيم.

(٣) قياسًا على غيرها من المواشي والناض.

(٤) لأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم.

(٥) لتحقق نقص النصاب حسًا بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون.

(٦) لأن الأول مضى ولا زكاة فيه.

(٧) لأنها الأصل، إذ القِنية هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك فرتبنا عليها أثرها.

(٨) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات...»، وقد تقدم.

فِي الأَصَحِّ[١]، لَا بِالهِبَةِ وَالاحْتِطَابِ والِاسْتِرْدَادِ [1] بِعَيْبٍ[٢].

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نِصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ النَّقْدِ[٣]، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قِنيَةٍ فَمِنَ الشِّرَاءِ[٤]، وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا، ويَضُمُّ الرِّبْحَ إِلَى الأَصْلِ فِي الحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ[٥]، لَا إِنْ نَضَّ فِي الأَظْهَرِ[٦]، والأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ[٧]، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ[٨]، وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ[٩].

فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ[١٠] إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونَهُ فِي

....

(1) خ ط: بالتنكير في كل.

---

(١) لأنهما مُلكا بمعاوضة.

(٢) لانتفاء المعاوضة. ولا تكون تجارة إلاَّ بها، إذ التجارة هي كسب المال بمعاوضة محضة.

(٣) لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه.

(٤) لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة.

(٥) قياسًا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعًا وانخفاضًا.

(٦) لأن الربح أصبح متميزًا فاعتبر بنفسه.

(٧) لأنهما جزءان من الأم والشجر.

(٨) تبعًا له، قياسًا على نتاج السائمة.

(٩) أما كونه ربع العشر فقياسًا على النقدين اتفاقًا لأنها تقوَّم به، وأما كونه من القيمة، فلأنها متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز إخراجها من العرض على الجديد.

(١٠) لأنه أصل ما بيده فكان أولى به من غيره.

الأَصَحِّ[١]، أَوْ بِعَرْضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ[٢]، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قُوِّمَ بِهِ[٣]، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِالأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ المَالِكُ[٤]، وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ[٥].

وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا[٦]، وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ[٧]، أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الجَدِيدِ[٨]، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ بِأَن ٱشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ فَالأَصَحُّ وجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا[٩]، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا.

---

(١) لأنه أصله أيضًا.

(٢) لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد، جريًا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالأصل.

(٣) لبلوغه نصابًا بنقد غالب.

(٤) **وهذا هو المعتمد**، قياسًا على ما مر في شاتي الجبران ودراهمه، حيث يخير بينهما وعلى ما يأتي في الفطرة في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع. وهذا **أول القيلات المعتمدة** في المنهاج التي سبق التنبيه عليها في الدراسة ص ٣٦.

(٥) لأن كلاً منهما لو انفرد كان حكمه كذلك، فكذا إذا اجتمعا.

(٦) لاختلاف سببها.

(٧) لوجود سببها من غير معارض.

(٨) لأنها وجبت بالنص والإجماع، ولهذا يكفر جاحدها، بخلاف زكاة التجارة فمختلف فيها ووجبت بالاجتهاد، ولهذا لا يكفر جاحدها.

(٩) لئلا يبطل بعض حولها، ولأن الموجب قد وجد ولا معارض له.

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بالظُّهُورِ[1] فَعَلَى المَالِكِ زَكَاةُ الجَمِيعِ[2]، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الأَصَحِّ[3].

وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ[4] لَزِمَ المَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ المَالِ، وَحِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ[5]، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ العَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ[6].

* * *

(١) وهو الأصح بل بالقسمة كما سيأتي في بابه.

(٢) لأنه ملكه.

(٣) تنزيلاً لها منزلة المؤن التي تلزم المال، من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وفداء جناياتهم ونحوها.

(٤) وهذا ضعيف كما علم.

(٥) لأنه مالك لهما.

(٦) لتمكنه من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فهو كدين حال على مليء.

باب زكاة الفطر

تَجِبُ(١) بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الأَظْهَرِ(٢)، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ(٣) دُونَ مَنْ وُلِدَ(٤).

وَيُسَنُّ أَنْ لاَ تُؤَخرَ عَنْ صَلاَتِهِ(٥)، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ(٦)، وَلاَ فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ(٧) إلاَّ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ المُسْلِمِ فِي الأَصَحِّ(٨)، وَلاَ

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر برقم ١٥٠٣، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم ١٥ (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) لإضافتها إلى الفطر في الخبر السابق.

(٣) لوجود السبب في حياته.

(٤) لعدم إدراكه الموجب.

(٥) لحديث ابن عمر السابق: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. . .».

(٦) لفوات المعنى المقصود من إخراجها، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في ذلك اليوم الذي هو يوم سرور.

(٧) لقوله ﷺ في الحديث السابق: «من المسلمين».

(٨) قياسًا على وجوب النفقة عليهما، ولأن الفطرة تجب ابتداء على المؤدَّى عنه ثم يتحملها المؤدي.

رَقِيقٍ[١]، وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ[٢]، وَلَا مُعْسِرٍ[٣]، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ (1) فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدَ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ[٤].

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فِي الأَصَحِّ[٥]، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ (2) نَفَقَتُهُ[٦]، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ (3) الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ[٧]، وَلَا الْعَبْدَ

....

(1) في هامش خ ب، وفوق السطر من خ ظ: تلزمه.

(2) خ ب ظ: من لزمه.

(3) خ ظ: لا تلزم.

---

(١) لأنه لا يملك شيئًا وفطرته على سيده قنًّا كان أو مدبرًا، هذا إن كان غير مكاتب، وإن كان مكاتبًا فكذلك لضعف ملكه فلا يحتمل المواساة، ولا على سيده لنزوله منزلة الأجنبي باستقلاله.

(٢) لأن نفقته مشتركة بينهما، وهي تابعة لها فيدفع كل قسطه.

(٣) للإجماع على ذلك كما نقله ابن المنذر في إجماعاته ص ١٣ .

(٤) لأن القوت ضروري، ونفسه متقدمة على غيره كما سيأتي في النَّفقة.

(٥) قياسًا على الكفارة، ولأنهما من الحوائج المهمَّة كالثوب، بجامع أن كلًّا منهما مظهر.

(٦) لأن الفطرة تابعة للنفقة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلَّا صدقة الفطر». أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، برقم ١٠ (٩٨٢).

(٧) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «من المسلمين».

فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ[١]، وَلاَ الابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ[٢]، وَفِي الابْنِ وَجْهٌ[٣].

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الأَمَةِ [1].

قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ لاَ يَلْزَمُ الحُرَّةَ[٤]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالمَذْهَبُ وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الحَالِ[٥]، وَقِيلَ: إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ شَيْءَ، والأَصَحّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ[٦]، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ[٧] ثُمَّ

....

(1) خ ظ: في الأصح.

---

(١) لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره.

(٢) لأن النفقة لازمة للأب مع الإعسار فتحملها عنه لأن فقدها يسلطها على الفسخ، وهو ملزم بإعفافه، بخلاف الفطرة فإن الإعسار فيها لا تمكنها من الفسخ.

(٣) أنها تلزمه قياسًا على النفقة وانتصر له الأذرعي.

(٤) لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة فإن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها، ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية والملك أقوى.

(٥) لأن الأصل بقاء حياته، وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطًا فيهما.

(٦) للمحافظة على الواجب بقدر الإمكان، وعملاً بقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور». ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أمرتكم بشيءٍ فائتوا من ما استطعتم» أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة برقم ١٣٣٧.

(٧) لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضلَ شيءٌ فلأهلك، فإن فضلَ عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا». أخرجه مسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة برقم ٤١ (٩٩٧).

زَوْجَتَهُ(١)، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ(٢)، ثُمَّ الأَبَ(٣)، ثُمَّ الأُمَّ(٤)، ثُمَّ الْكَبِيرَ(٥).

وَهِيَ صَاعٌ(٦)، وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ سِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ(٧) لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ(٨)، وَكَذَا الأَقِطُ فِي الأَظْهَرِ(٩)، وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ(١٠)، وَقِيلَ: قُوتِهِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْوَاتِ، وَيُجْزِىءُ

---

(١) لدلالة الحديث السابق ولأن حقها متأكد إذ نفقتها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان.

(٢) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع، ولأنه أعجز ممن يأتي بعده.

(٣) لشرفه وإن علا ولو من جهة الأم، ولأنه أحق بالتطهير وأولى، بخلاف النفقة فإنها تقدم على الأب لأنها لسد الخلّة وهي أحوج.

(٤) لقوة حرمتها بالولادة.

(٥) يقدم على الأرقاء لشرفه، وعلاقته لازمة بخلاف الملك.

(٦) لحديث ابن عمر السابق وحديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب». أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزبيب برقم ١٥٠٨، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين برقم ١٧ (٩٨٥).

(٧) توازي ٢٤٠٠ غرامًا تقريبًا.

(٨) لأن النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات.

(٩) لوروده في حديث أبـي سعيد الخدري السابق.

(١٠) لأن نفوس المستحقين إنما تتشوق لذلك وللتخيير بين ذلك في الأحاديث السابقة بين الأنواع الموجودة.

الأَعْلَى عَنِ الأَدْنَى[1]، وَلاَ عَكْسَ، وَالاِعْتِبَارُ بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ[2]، وَبِزِيَادَةِ الاِقْتِيَاتِ فِي الأَصَحِّ[3]، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالأَرُزِّ[4]، وَالأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ[5]، وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ[6].

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ[7]، وَلاَ يُبَعَّضُ الصَّاعُ[8].

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ[9]، وَالأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا[10]، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالأَصَحُّ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ العَبْدِ[11].

قُلْتُ: الْوَاجِبُ الحَبُّ السَّلِيمُ[12].

---

(١) لأنه زاد خيرًا كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض.

(٢) لأن الأزيد قيمة أرفق بهم.

(٣) لأنه الأليق بالغرض من هذه الزكاة.

(٤) لكونه أنفع اقتياتًا مما سواه.

(٥) لأنه أبلغ في الاقتيات.

(٦) لأنه أبلغ في الاقتيات كذلك.

(٧) لأنه زاد خيرًا، كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين، وللآخر عشرين درهمًا.

(٨) لمخالفته لظاهر الأحاديث السابقة التي جعلت كل نوعًا صاعًا مستقلاً، وقياسًا على عدم جواز أن يكسو خمسة في كفارة اليمين ويطعم خمسة.

(٩) إذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١١) لما تقرر أنها تلزم المؤدَّى عنه ابتداءً ثم يتحملها المؤدِّي.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ =

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الغَنِيِّ جَازَ[1] كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ[2]، بِخِلَافِ الكَبِيرِ[3].

وَلَوِ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ المُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ[4]، وَلَوْ أَيْسَرَا واخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الأَصَحِّ[5]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

* * *

= [البقرة: ٢٦٧]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلَّا طيبًا...». أخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ٦٥ (١٠١٥).

(١) لأنه يستقل بتمليكه وله ولاية عليه، فكأنه ملكه ذلك ثم أخرجه عنه.

(٢) قياسًا على غيرها من الديون، فإن لم يأذن لم يجزه لأنها عبادة تفتقر إلى نية.

(٣) لأن الأب لا يستقل بتمليكه إذا كان رشيدًا.

(٤) لأنه الواجب عليه.

(٥) بناء على القول الضعيف أنها تجب باعتبار بلد السيد ابتداءً، والصحيح أنها تجب باعتبار محل الرقيق وقوته.

باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المَالِ: الإِسْلَامُ(١)، وَالحُرِّيَّةُ(٢)، وَتَلْزَمُ المُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ(٣)، دُونَ المُكَاتَبِ(٤).

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجنُونِ (1) (٥)، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ

....

(1) خ ط: صبي ومجنون.

---

(١) لقول الصديق رضي الله عنه فيما كتبه لأنس رضي الله عنه في شأن الزكاة لما وجَّهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله...). أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤.

(٢) أما لعبد فلا تجب عليه لعدم ملكه.

(٣) مؤاخذة له بعُلْقة الإِسلام.

والأظهر أن ماله موقوف، فإن عاد إلى الإِسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وإن هلك مرتدًا فلا، كما سيأتي في بابه ج ٣/ ٢٠٣.

(٤) لضعف ملكه بدليل أنه لا يرث ولا يورث ولا تلزمه نفقة قريبه.

(٥) لعموم الأدلة السابقة في إيجاب الزكاة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وحديث معاذ رضي الله تعالى عنه وفيه: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ =

بِبَعْضِهِ الحُرِّ نِصَابًا فِي الأَصَحِّ(١)، وَفِي المَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالمَجْحُودِ (1) فِي الأَظْهَرِ(٢)، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ(٣)، وَالمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ(٤)، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ.

وَتَجِبُ فِي الحَالِ عَنِ الْغَائِبِ (2) إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ(٥)، وَإِلَّا فَكَمَغْصُوبٍ(٦)، وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلَا

....

(1) خ ط: بالتنكير في كل.

(2) خ ط: بالتنكير في كل.

= من أموالهم وترد على فقرائهم...» الحديث وقد تقدم تخريجه ص ١٤٧، فلم يفرق فيه بين مال ومال، ولأن القصد من الزكاة سد الخلّة وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات، والزكاة ليست من العبادات المحضة حتى تختص بالمكلف، وقياسًا على زكاة المعشرات وزكاة الفطر، ولأنه لم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيءٌ، وقد ورد ما يدل على إخراجها، من ذلك ما أخرجه الشافعي في الأم ٢/٢٢٨، من حديث يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة». وهذا وإن كان مرسلاً، ولكنه معتضد بالعمومات والأقيسة السابقة.

(١) لتمام ملكه.

(٢) لملك النصاب وتمام الحول.

(٣) لعدم التمكن قبله، فإذا عاد زكّاه للأحوال الماضية.

(٤) لتمكنه من قبضه.

(٥) لأنه كالمال الحاضر الذي في صندوقه.

(٦) فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة عليه في الموضعين.

زَكَاةَ(١)، أَوْ عَرَضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ(٢).

وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغْصُوبٍ(٣).

وَإِنْ تَيَسَّرَ وَجَبَتْ [1] تَزْكِيَتُهُ فِي الحَالِ(٤)، أَوْ مُؤَجَّلاً فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ، وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلاَ يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الأَقْوَالِ(٥)، وَالثَّالِثُ يَمْنَعُ فِي المَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ، فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ فَحَالَ الحَوْلُ في الحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ(٦)، وَلَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ في تَرِكَةٍ [2] قُدِّمَتْ(٧)، وَفِي قَوْلٍ: الدَّيْنُ، وفي قَوْلٍ: يَسْتَوِيَانِ.

....

(1) خ الشروح: وجب.

(2) سقطت كلمة: تركة، من خ س.

---

(١) أما الماشية فلأن علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها في الذِّمَّة، بخلاف النقد فإن العلَّة فيه النقدية وهو حاصل. ولأن السوم شرط في زكاتها وما في الذمّة لا يتصف بالسوم، ومثله المعشر فإنه لا زكاة فيه في الدَّيْنِ لأن شرطه الزهو في ملكه وهو هنا لم يوجد.
وأما الكتابة فلأن للعبد إسقاطها متى شاء بتعجيز نفسه. ولأن الملك فيه غير تام.

(٢) لأنه لا ملك في الدَّيْن حقيقة.

(٣) وقد مر بيانه.

(٤) لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع.

(٥) لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه.

(٦) فلا يجب الإخراج عنه إلاَّ عند التمكن من قبضه، لأنه حيل بينه وبين ماله، إذ الحَجر مانع من التصرف.

(٧) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت =

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنِ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ، وَالجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ المَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ الخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا[1]، وَإِلَّا فَلَا[2].

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الإِصْدَاقِ[3]، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ[4]، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ[5]، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ[6]، وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ[7]، وَلِتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ[8]، وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ

= وعليها صوم شهر فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٣، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١٥٤ (١١٤٨). ولأنها تصرف للآدمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى.

(١) كسائر الأموال المملوكة، لأنه قد توفرت فيها شروط الوجوب، فهي كالدين الذي يرجى رجوعه.

(٢) لعدم توفر الشروط المذكورة قبله.

(٣) لأنها ملكته بالعقد ملكًا تامًا، بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج.

(٤) لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف.

(٥) لأنها التي استقر عليها ملكه الآن.

(٦) وهي التي زكاها، لحولان الحول عليها من جديد.

(٧) لاستقرار ملكيتها، وتبين ملكيته لها من عامين.

(٨) وهي التي زكاها، لحولان الحول عليها من جديد.

سِنِينَ(١)، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ(٢)، وَعِشْرِينَ لأَرْبَعٍ(٣)، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الأُوْلَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ(٤).

فَصْلٌ

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ(٥) إِذَا تَمَكَّنَ(٦)، وَذَلِكَ بِحُضُورِ المَالِ(٧) وَالأَصْنَافِ(٨)، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ المَالِ الْبَاطِنِ(٩)، وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الجَدِيدِ(١٠)، وَلَهُ التَّوْكِيلُ(١١)، وَالصَّرْفُ إِلَى الإِمَامِ(١٢)، وَالأَظْهَرُ

---

(١) لتبين ملكه لها من ثلاث سنين.

(٢) لاستقرار ملكيتها الآن.

(٣) لتبين ملكه لها من أربع سنين.

(٤) لأنه ملكه ملكًا تامًا ومن ثم جاز وطؤها لو كان ما دفعه المكتري أمة.

(٥) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة.

(٦) قياسًا على سائر الواجبات، ولأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق.

(٧) لاحتمال تلفه إن لم يكن حاضرًا.

(٨) لاستحالة الإعطاء دون القابض.

(٩) لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»، أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/١٤٨، وصححه المصنف في المجموع ٦/١٦٣، ونقل عن الأصحاب إجماع المسلمين على ذلك.

(١٠) قياسًا على الباطن.

(١١) لأنه حق مالي فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين.

(١٢) لأنه هو الأصل لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأنه ﷺ كان يبعث السعاة إلى سائر البلدان التي دخلت في الإسلام ليأخذوا منهم الزكاة. وبعث معاذًا إلى اليمن داعيًا وجابيًا، وسار على نهجه الخلفاء من بعده، =

أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ[١]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِرًا[٢].

وَتَجِبُ النِّيَّةُ[٣] فَيَنْوِي هَذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا[٤]، وَلاَ يَكْفِي (1) فَرْضُ مَالِي[٥]، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الأَصَحِّ[٦].

وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ المَالِ (2) [٧]، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ[٨].

....

(1) خ المغني والسراج: هذا.

(2) خ ظ: فلو.

= وقاتل الصديق رضي الله عنه الذين امتنعوا من أداء الزكاة له، وقال: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»، كما أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قَبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة برقم ٦٩٢٥.

(١) لأنه نائب المستحقين وأعرف بهم وأقدر على الاستيعاب، وليتيقن البراءة بتسليمه، بخلاف من يفرق بنفسه فإنه قد يعطي غير مستحق.

(٢) لظهور خيانته حينئذٍ، فيفرقها بنفسه ليكون على يقين من فعل نفسه.

(٣) لحديث إنما الأعمال بالنيات.

(٤) لدلالة هذه الألفاظ على المقصود.

(٥) لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما.

(٦) لصدقها على صدقة التطوع.

(٧) لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات.

(٨) لأنه لم ينو ذلك الغير، ولقاعدة: ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر.

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ [1] النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِـيِّ وَالمَجْنُونِ[١]، وَتَكْفِي نيةُ المُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ في الأَصَحِّ[٢]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ، أَيْضًا[٣].

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ[٤]، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِىءْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ[٥]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ المُمْتَنِعِ[٦]، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي[٧].

فَصْلٌ

لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ[٨]، وَيَجُوزُ قَبْلَ

....

(1) خ ظ: الوالي.

---

(١) لوجوب النية، وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها، فهو قائم مقامه.

(٢) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، لكون المال له.

(٣) خروجًا من الخلاف الذي هو مقابل الأصح المذكور.

(٤) لأنه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم ولهذا تجزىء وإن تلفت عنده.

(٥) لما تقرر قريبًا أنه نائبهم، فكما أن الدفع إليهم لا يجزىء بغير نيّة فكذا نائبهم.

(٦) بناءً على أن نيته حينئذٍ تكفي كما بينه في الآتي.

(٧) لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في الوجوب.

(٨) لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي، فأشبه أداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل، والكفارة قبل اليمين.

الحَـوْلِ[١]، وَلاَ تُعَجَّـلُ لِعَامَيْنِ في الأَصَـحِّ[٢]، وَلَـهُ تَعْجِيـلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ[٣]، وَالصَّحِيـحُ مَنْعُـهُ قَبْلَهُ[٤]، وَأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِخْـرَاجُ زَكَـاةِ الثَّمَـرِ قَبْـلَ بُـدُوِّ صَـلاَحِـهِ، وَلاَ الحَـبِّ قَبْـلَ اشْتِـدَادِهِ[٥]، وَيَجُـوزُ بَعْدَهُمَا[٦].

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ المُعَجَّلِ: بَقَاءُ المَالِكِ أَهْلاً لِلوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الحَوْلِ[٧]،

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه: «أن العباس سأل النبـي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخّص له في ذلك». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة برقم ١٦٢٤، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم ٦٧٨، وفي رواية له: «إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٣٢، وصححه ووافقه الذهبـي، وحسنه المصنف في شرح المهذب ٦/ ١٤٥، ولأنها وجبت بسببين وهما: النصاب والحول، وما وجب بسببين يجوز تقديمه عند وجود أحدهما، كتقديم الكفارة على الحنث.

(٢) لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية.

(٣) لأنها وجبت بسببين وهما: الصوم والفطر، فجاز تقديمها على أحدهما كما تقدم تقريره، ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق، فأُلحق به الباقي قياسًا بجامع إخراجها في جزء منه.

(٤) لأنه تقديم على السببين معًا.

(٥) لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقًا ولاظنًا، فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الحبوب وإدراك الثمر فيمتنع التقديم عليه.

(٦) لإمكان معرفة قدرهما تخمينًا.

(٧) لأن شرط الزكاة الحولُ ولم يوجد.

وَكَوْنُ الْقَابِضِ فِي آخِرِ الحَوْلِ مُسْتَحِقًّا[١]، وقِيلَ: إِنْ خَرَجَ عَنْ الاسْتِحْقَاقِ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ[٢].

وَإِذَا لَمْ يَقَع المُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ[٣]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي المُعَجَّلَةُ فَقَطْ اسْتَرَدَّ[٤]، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ[٥]، وَأَنَّهُمَا لَو اخْتَلَفَا في مُثْبِتِ الاسْتِرْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ[٦]، وَمَتَى ثَبَتَ وَالمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ[٧]، وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ[٨]، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ

---

(١) لأنها إنما تجب آخر الحول، ولا تصح إلاَّ لأصنافها فإذا لم يكن من أصنافها عند الوجوب لم تصح.

(٢) لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعًا من الإجزاء.

(٣) عملاً بالشرط لحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحًا حرم حلالاً أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلاَّ شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا». أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح برقم ٣٥٩٤، والترمذي في الأحكام برقم ١٣٥٢، واللفظ له، وقال: حسن صحيح، وأخرج ابن ماجه أيضًا في الأحكام، باب في الصلح برقم ٢٣٥٣ شطره الأول. وصححه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٨٦ باعتبار مجموع طرقه.

(٤) لذكره التعجيل أو العلم به، وقد بطل التعجيل فلم يبق وجه يأخذ به مال أخيه.

(٥) لتفريطه بعدم الإعلام عند الأخذ، ويكون المال تطوعًا.

(٦) لأن الأصل عدم الاشتراط، ولاتفاقهم على ملك القابض، والأصل استمراره.

(٧) لأنه قبضه لغرض نفسه.

(٨) لأن ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك المستحق فلم يضمنه، ولقاعدة: (الغُنم بالغُرم).

نَاقِصًا فَلَا أَرْشَ[1]، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً[2].

وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلِفَ المَالُ[3]، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا[4]، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ[5]، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ[6]، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ تَعَلُّقَ الشَّرِكَةِ (1) [7]، وَفِي قَوْلٍ: تَعَلُّقَ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلٍ: بِالذِّمَّةِ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَالأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا، وَصِحَّتُهُ فِي البَاقِي[8].

* * *

. . . .

(1) خ الشروح: شركة، بالتنكير.

---

(١) لأنه حدث في ملك القابض فلا يضمنه كالأب إذا رجع في هبته فوجدها ناقصة.

(٢) لأنها حدثت في ملكه فهي في مقابلة الغرم.

(٣) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه.

(٤) لانتفاء التقصير، مع أن التمكن شرط في الضمان.

(٥) عملاً بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٦) لتعديه بإتلافه.

(٧) لأنها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرًا عند الامتناع، وهو ما تدل عليه ظواهر الأدلة السابقة التي أوجبت الزكاة من عين المال.

(٨) لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل، فيرده المشتري على البائع لأن له ولاية إخراجه، ولأن له الإخراج من غيره.

وهذا بناءً على الصحيح أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة. فيجري فيه قولا تفريق الصفقة.

كتاب الصيام(١)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ(٢) بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ(٣)، وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ(٤)، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ، وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ

---

(١) الأصل في وجوبه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٢) لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا أله إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم ٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام برقم ٢١ (١٦)، واللفظ له.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». أخرجه البخاري في الصيام، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة برقم ١٩٠٩، واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب فضل شهر رمضان برقم ١٧ (١٠٨١).

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». أخرجه أبو داود في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم ٢٣٤٢. وابن حبان في صحيحه برقم ٣٤٣٨ من الإحسان، وصححه المصنف في المجموع ٦/ ٢٧٦، وقال: على شرط مسلم، ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ١٨٧ تصحيحه عن ابن حزم.

الْعُدُولِ (1) فِي الأَصَحِّ[١]، لَا عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ[٢].

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الأَصَحِّ[٣]، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً[٤]، وَإِذَا رُؤِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ في الأَصَحِّ[٥]، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ: بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ[٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

....

(1) خ ظ: العدل.

---

(١) لأنها شهادة فيشترط لها العدالة.

(٢) لأنهما ليسا من عدول الشهادة، وإن كانا من عدول الرواية.

(٣) لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين يومًا، ولحديث أبي هريرة السابق.

(٤) لإكمال العدد بحجة شرعية وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا». كما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم.

(٥) لحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: «لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم برقم ٢٨ (١٠٨٧).

(٦) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر كما دل عليه الحديث السابق ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى.

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا[(١)]، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الآخَرِ إِلى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا[(٢)]، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ[(٣)].

فَصْلٌ

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ[(٤)]، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ[(٥)]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

---

(١) لأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم فيلزمه حكمهم.

(٢) إن صام ثمانية وعشرين، لأن الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه لأن الشهر يكون كذلك.

(٣) لما تقرر أنه صار منهم فيلزمه حكمهم.

(٤) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى...»، وقد تقدم.

(٥) لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أخرجه أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم برقم ٢٤٥٤، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل برقم ٧٣٠، والنسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/١٩٦، وأشار بذلك إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، ومال هو والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٢، وقال المصنف في المجموع ٦/٢٨٩: وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفًا أو موقوفًا، فإن الثقة الواصل له مرفوعًا، معه زيادة علم فيجب قبولها، ثم قال بعد ذلك: والحديث حسن ـ أي بمجموع طرقه ـ يحتج به اعتمادًا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة. اهـ.

لَا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ(١)، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الأَكْلُ وَالجِمَاعُ بَعْدَهَا(٢)، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ(٣).

ويصحُّ النَّفلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ(٤) وَكَذَا، بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ(٥).

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ(٦)، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالى، وَفِي الأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ

---

(١) لإطلاق التبييت له من الليل في بعض روايات حديث حفصة رضي الله عنها كما في النسائي بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

(٢) لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب ونحوهما إلى طلوع الفجر كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».
أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ٣٦ (١٠٩٢)، فلو كان الأكل يبطلها لامتنع الأكل.

(٣) لأن النوم لا ينافي الصوم.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيءٌ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيءٌ، قال: فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأُهديت لنا هدية «أو جاءنا زَوْرٌ»، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله: أهديت لنا هدية «أو جاء زور» وقد خبأت لك شيئًا، قال: ما هو؟ قلت: حيس قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا». أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال برقم ١٦٩ (١١٥٤).

(٥) لئلا يسبقه مناف للصوم.

(٦) لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين قياسًا على المكتوبة.

وَالإِضَافَةِ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى الْخِلَافُ المَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ[١]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ[٢]، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ[٣]، إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ: مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ[٤].

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ[٥]، وَلَوِ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالاجْتِهَادِ[٦]، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الأَصَحِّ[٧]، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ[٨]، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ[٩]،

---

(١) انظر ص ١٥٩ لكن صحح في المجموع ٦/ ٣٠٢ عدم اشتراط الفرضية هـٰهنا: لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلَّا فرضًا، بخلاف الصلاة فإنها قد تكون معادة.

(٢) لأن المقصود منهما واحد، وتعيين اليوم وهو الغد يغني عنه.

(٣) لعدم الجزم بالنية، ولأن الأصل عدم دخوله وبقاء شعبان.

(٤) لغلبة الظن أنه منه، وللظن في مثل هذا حكم اليقين قياسًا على أوقات الصلوات، فتصح النية المبنية عليه.

(٥) عملاً بالاستصحاب، إذ الأصل بقاء رمضان، ولأن تعليق النية مضر ما لم يكن تصريحًا بمقتضى الحال، أو استند إلى أصل، قياسًا على ما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا، فكان سالمًا أجزأه.

(٦) قياسًا على الاجتهاد في الصلاة للقبلة والوقت.

(٧) لوقوعه بعد الوقت، وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه.

(٨) لأنه ثبت في ذمته كاملاً.

(٩) لتمكنه منه في وقته.

وَإِلَّا فَالجَدِيدُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ(١).

وَلَوْ نَوَتِ الحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ (1) فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الحَيْضِ(٢)، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الأَصَحِّ(٣).

فَصْلٌ

شَرْطُ الصَّوْمِ الإِمْسَاكُ عَنِ الجِمَاعِ(٤) وَالاِسْتِقَاءَةِ(٥)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

. . . .

(1) خ المغني والسراج: إن تم لها.

---

(١) لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه، لقاعدة: «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه»، وقياسًا على الصلاة إذا تبين له أداؤها قبل وقتها.

(٢) لجزمها بأن نهارها كله طهر.

(٣) لأن الظاهر استمرار عادتها، فكانت نيتها مبنية على أصل صحيح إذ القاعدة أن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، بخلاف المعاملات فإن العبرة فيها بما في نفس الأمر.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدلت الآية على حرمته في النهار وانعقد على ذلك الإجماع، كما في المجموع ٦/ ٣٢١.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».

أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا برقم ٢٣٨٠، والترمذي في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عامدًا برقم ٧٢٠، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء برقم ١٦٧٦، والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٤. وقال: رواته ثقات كلهم، وصححه المصنف في المجموع ٦/ ٣١٥، نظرًا لمجموع طرقه وشواهده.

لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ(١)، وَلَوْ (1) غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلا بَأْسَ(٢)، وَكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الأَصَحِّ(٣)، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا(٤)، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ الجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ(٥).

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا(٦)، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ.

. . . .

(1) خ التحفة المغني والسراج: وإن.

---

(١) لأن الاستقاءة مفطرة بذاتها لظاهر الخبر السابق.

(٢) لخبر أبي هريرة السابق.

(٣) لأن الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه.

(٤) لئلا يصل منها شيءٌ إلى الباطن.

(٥) لتقصيره، بخلاف ما إذا لم تصل للظاهر وإن قدر على لفظها.

(٦) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج». أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٦/١، وقال عنه المصنف في المجموع ٣١٧/٦: إسناده حسن أو صحيح. وأصله في البخاري، باب الحجامة والقيء للصائم تعليقًا، ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا»، وقد تقدم في الوضوء ص ١٠٢، فدل على أن الواصل إلى الجوف مع المبالغة يفطر، وهذا مما لا خلاف فيه، بل حكى المصنف في المجموع ٣١٣/٦ إجماع الأمة على تحريم الطعام والشراب للصائم.

فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ، وَالْمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِـالاسْتِعَـاطِ أَوِ الأَكْـلِ أَوِ الحُقْنَـةِ أَوِ الْـوُصُـولِ مِـنْ جَـائِفَـةٍ وَمَـأْمُـومَـةٍ وَنَحْوِهِمَا(١)، وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الأُذُنِ وَالإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الأَصَحِّ(٢).

وَشَرْطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ فِي (1) مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلاَ يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ المَسَامِّ(٣)، وَلاَ الاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ(٤).

وَكَـوْنُـهُ بِقَصْـدٍ: فَلَـوْ وَصَـلَ جَـوْفَـهُ ذُبَـابٌ، أَوْ بَعُـوضَـةٌ، أَوْ غُبَـارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَةُ (2) الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ(٥)، وَلاَ يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ

. . . .

(1) خ المغني والسراج: من منفذ.

(2) خ س ب: وغربلة.

---

(١) لأنه جوف محيل.

(٢) بناءً على الأصح أن الجوف لا يشترط كونه مُحيلاً.

(٣) لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، قياسًا على الاغتسال بالماء البارد ولو وجد له أثرًا بباطنه، لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج ــ اسم وادٍ بين مكة والمدينة ــ يُصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال: من الحر». أخرجه أبو داود في سننه، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش برقم ٢٣٦٥، وصححه المصنف في المجموع ٦/ ٣٤٧ على شرط الشيخين.

(٤) لما جاء عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل وهو صائم». أخرجه أبو داود في الصوم، باب الكحل عند النوم للصائم برقم ٢٣٧٨، وقال عنه الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩١ إسناده لا بأس به.

ولأن العين ليس بمنفذ فلا يبطل الصوم به.

(٥) لأن التحرز عن ذلك يعسر، حتى لو تعمد فتح فيه حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر لأنه معفو عن جنسه كدم البراغيث ونحوها من المعفوات.

مَعْدَنِهِ[١]، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ، أَوْ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ[٢]، وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصَحِّ[٣].

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ المَضْمَضَةِ أَوِ الاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ وَإِلاَّ فَلاَ[٤]، وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ، وَمَجِّهِ[٥].

وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ[٦]، وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الأَظْهَرِ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ لاَ يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٧].

---

(١) إجماعًا كما حكاه ابن حجر في التحفة ٣/ ٤٠٥، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

(٢) أما الأولى فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة.
وأما في الثانية فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقته المعدن.
وأما في الثالثة فلأنه أجنبي عن الريق، ولإمكانه التحرز عنه.

(٣) لأنه لم يخرج من معدنه فهو كما لو ابتلعه متفرقًا من معدنه.

(٤) لأن الصائم منهي عن المبالغة لحديث لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا...»، كما مر ص ١٠٢، ٤١٩.

(٥) لأنه معذور فيه غير مقصر.

(٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه في الطلاق برقم ٢٠٤٥، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٣٥٣: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع، وله شاهد عنده من حديث أبي ذر، رضي الله عنه.

(٧) لرفع القلم عنه، فأكله حينئذٍ ليس منهيًا عنه.

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ(١) إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الأَصَحِّ(٢).

قُلْتُ: الأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ(٣)، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ، والجِمَاعُ كَالأَكْلِ عَلَى المَذْهَبِ(٤).

وَعَنْ الاسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ(٥)، وَكَذَا خُرُوجُ المَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ(٦)، لَا لِفِكْرٍ (1) ونَظَرٍ بِشَهْوَةٍ(٧)، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ(٨)، وَالأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا(٩).

. . . .

(1) خ المغني والسراج: لا فكر.

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا برقم ١٩٣٣، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم ١٧١ (١١٥٥).

(٢) لندرة النسيان حينئذٍ، قياسًا على الكلام الكثير في الصلاة ناسيًا.

(٣) لعموم الخبر السابق.

(٤) قياسًا على غيره من المفطرات.

(٥) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرًا.

(٦) لأنه إنزال بمباشرة.

(٧) لأنه إنزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام، وإن كان تكرره بشهوة حرام، قال شيخنا عبد الله اللَّحجي رحمه الله تعالى: فإن كانت عادته أنه إذا فكر أنزل، أفطر. اهـ.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه». أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٣٢، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٨٥ وإسناد رجاله ثقات، ففهم منه أن الحكم دائر مع تحريك الشهوة.

(٩) سدًا للذريعة إذ قد يظنها غير محركة فتحركه، ولأنه يستحب للصائم ترك الشهوات مطلقًا.

قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الأَصَحِّ(١)، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُفْطِرُ (1) بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ(٢)، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ(٣)، وَيَحِلُّ بِالاجْتِهَادِ فِي الأَصَحِّ(٤)، وَيَجُوزُ(٥) إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ.

....

(1) خ س: في الأصح.

---

(١) لأن فيها تعرضًا قويًا لإفساد العبادة، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه النسائي في القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠، وقال عنه: هذا الحديث جيد جيد، وأصله في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما بلفظ: «. . . كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمىً، ألا إن حمى الله محارمه». أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٠٧ (١٥٩٩).

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبـي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم». أخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم برقم ١٩٣٨، وفي رواية له: «احتجم النبـي ﷺ وهو صائم»، وسأل ثابت البناني أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلَّا من أجل الضَّعف». أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٩٤٠، وقال ابن عباس وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج». أخرجه البخاري في الباب السابق تعليقًا.

(٣) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقد تقدم قريبًا وذلك ليأمن من الغلط.

(٤) قياسًا على الاجتهاد لدخول وقت الصلاة، وذلك بورد نحوه، ومنه الاعتماد على الساعة إذا أمن عليها الغلط.

(٥) أي الأكل.

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ[1]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَو آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ[2]، أَوْ بِلَا ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ الحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ[3]، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ[4]، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الحَالِ[5]، فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ[6].

فَصْلٌ

شَرْطُ الصَّوْمِ: الإِسْلَامُ[7] وَالْعَقْلُ[8] وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

---

(١) استصحابًا للأصل وهو بقاء الليل.

(٢) لتحققه خلاف ما ظنه، ولقاعدة: لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه.

(٣) عملاً بالأصل فيهما، إذ الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية.

(٤) لعدم المنافي، قياسًا على ما لو وضع في فمه طعامًا نهارًا فإنه لا يفطر، فبالأولى إذا جعله ليلاً ولم يكن هناك قصد، فإن ابتلع منه شيئًا بعد ذلك أفطر لتقصيره.

(٥) لأن النزع ترك للجماع حتى ولو أنزل حينئذٍ، إذا قصد به الترك لا إن قصد التلذذ.

(٦) يعني لم ينعقد لوجود المنافي قياسًا على ما لو أحرم مجامعًا.

(٧) لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة لفقده شرطها وهو النية، وتوقف النية على الإسلام.

(٨) لأن المجنون والصبي غير مميزين ولا مكلفين لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا برقم ٤٤٠١، وإسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، وآخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود أيضًا. وقد تقدم ص ١٤٧.

جَمِيعَ النَّهَارِ[1]، وَلاَ يَضُرُّ النَّوْمُ المُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ[2]، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ[3].

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ[4] وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الجَدِيدِ[5]، وَلاَ يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ[6]، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي

---

(١) للإجماع على ذلك كما حكاه المصنف في المجموع ٦/ ٢٥٧، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها». أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم ٣٠٤، وفي الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة برقم ١٩٥١. ومسلم في الإيمان، برقم ١٣٢ (٧٩) واللفظ للبخاري.

(٢) لبقاء أهلية الخطاب معه.

(٣) إلحاقًا لزمن الإغماء بزمن الإفاقة.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر». أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم النحر برقم ١٩٩٣، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى برقم ١٣٩ (١١٣٨)، واللفظ له.

(٥) لحديث نُبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، زاد في رواية: «وذكر الله». أخرجه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١٤٤ (١١٤١).

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلاَّ أن يكون رجل يصوم صومه فليصم ذلك اليوم». أخرجه البخاري في الصوم، باب لا يتقدَمَنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم ١٩١٤، ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم ٢١ (١٠٨٢)، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنها قال: «... من صام هذا اليوم ــ يعني يوم الشك ــ فقد عصى أبا القاسم ﷺ. أخرجه أبو داود برقم ٢٣٣٤، =

الأَصَحِّ[1]، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ[2]، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ[3]، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ، أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ[4].

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ[5] عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ[6]، وَتَأْخِيرُ

= والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك برقم ٦٨٦، وقال عنه حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٧، وقال: إسناده حسن صحيح ورجاله كلهم ثقات.

(١) لأن تحريمه لذاته كيوم العيد.

(٢) مسارعة لبراءة ذمته، وقياسًا على الصلاة في أوقات الكراهة إذا كان لها سبب متقدم.

(٣) لحديث أبي هريرة المتقدم «... إلَّا أن يكون رجل يصوم صومه فليصم ذلك اليوم...».

(٤) لحديث أبي هريرة السابق: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(٥) لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». أخرجه البخاري في الصوم، باب تعجيل الإفطار برقم ١٩٥٧، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم ١٠٩٨.

(٦) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رُطَباتٍ فإن لم تكن رطباتٌ فتُميراتٍ، فإن لم تكن تميرات حسا حسواتٍ من ماء». أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار برقم ٦٩٦، وقال عنه: حسن غريب، ولحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء =

السَّحُورِ(١) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ(٢)، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ(٣)، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ(٤).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ(٥).

= طهور». أخرجه أبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه برقم ٢٣٥٥، والترمذي في الصوم الباب السابق برقم ٦٩٥، وقال عنه حسن صحيح.

(١) لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قيل له: كم كان قدرُ ما بينهما»؟ قال: «خمسين آية». أخرجه البخاري في الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر برقم ١٩٢١، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور. . . برقم ٤٧ (١٠٩٧).
ولأنه أقرب إلى التقوِّي على العبادة.

(٢) لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقد تقدم ص ٤٢٣.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه». أخرجه البخاري في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم ١٩٠٣.
وحديثه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «. . . وإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفث ولا يَصخَب فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم. . .». أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٩٠٤، ومسلم في الصيام، باب حفظ اللسان للصائم برقم ١١٦٠ (١١٥١).

(٤) لأن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر النفس عن الهوى، وتقوى على التقوى، ويتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل ظاهرًا وباطنًا.

(٥) ليكون على طهر من أول العبادة، واحترازًا من أن يصل الماء إلى باطن نحو أذنه، وخروجًا من خلاف أبي هريرة رضي الله عنه القائل بوجوبه على فرض أنه لم يرجع لما استدركت عليه السيدة عائشة رضي الله عنها، ولكن قد نقل رجوعه.

وَأَنْ يَحْترزَ عَنِ الحِجَامَةِ[1] وَالْقُبْلَةِ[2] وَذَوْقِ الطَّعَامِ[3] وَالْعَلْكِ[4]، وَأَنْ يَقُـولَ عِنْـدَ فِطْـرِهِ: اللَّـٰهُمَّ لَـكَ صُمْـتُ وَعَلَـى رِزْقِـكَ أَفْطَـرْتُ[5]، وَأَنْ يُـكْثِرَ الصَّدَقَـةَ[6] وَتِـلَاوَةَ الْقُـرْآنِ فِـي رَمَضَانَ[7]، وَأَنْ يَعْتَـكِفَ[8]

---

(١) لأن ذلك يضعفه وللخروج من الخلاف فيها.

(٢) قد مر القول فيها ص ٤٢٢.

(٣) خوفًا من وصوله إلى جوفه.

(٤) لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر على قول ضعيف وإن ألقاه عطش.

(٥) لحديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». أخرجه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار برقم ٢٣٥٨، والحديث مرسل كما ترى لأن معاذ بن زهرة من ثقات التابعين كما في ١٠/ ١٩٠، من التهذيب نقلاً عن ثقات ابن حبان، وله شاهد متصل بإسناد ضعيف عند الدارقطني ٢/ ١٨٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن حجر الهيثمي في إتحاف أهل الإسلام ص ١١٦: والحاصل أن سند إرساله حسن.

(٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة. أخرجه البخاري في الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان برقم ١٩٠٢، ومسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير برقم ٢٣٠٨، واللفظ للبخاري.

(٧) للحديث السابق.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وإذا صلّى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه...»، الحديث. أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال برقم ٢٠٤١، ولأن الاعتكاف أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات والإتيان بالمأمورات.

لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ(١).

فَصْلٌ

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ(٢) وَإِطَاقَتُهُ(٣)، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ(٤)، وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا(٥)، ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا(٦).

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده». أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلِّها برقم ٢٠٢٦، ومسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم ٥ (١١٧١).

(٢) فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما كما تقدم ص ١٤٧.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) قياسًا على الصلاة الدال عليها قوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر...»، وقد تقدم ص ١٤٨.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي فأفطر فعليه عدة من أيام أخر.

(٦) للآية السابقة، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر». أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار برقم ١٩٤٣، ومسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم ١٠٣ (١١٢١)، وحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على =

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ[1]، وَإِنْ سَافَرَ فَلاَ[2]، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ[3]، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ[4].

وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضَيَا[5]، وَكَذَا الْحَائِضُ[6]، وَالْمُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ[7]، وَتَارِكُ النِّيَّةِ[8]، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ

= المفطر ولا المفطر على الصائم». أخرجه البخاري في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار برقم ١٩٤٧.

(١) لوجود المبيح للإفطار قهرًا عليه.

(٢) لأنها عبادة اجتمع فيها الحضَر والسفر فغلبنا جانب الحضر لأنه الأصل. ولأن السفر تم باختياره بخلاف المرض.

(٣) لوجود السبب المرخص وهو دوام عذرهما بالمرض أو السفر.

(٤) لانتفاء المبيح.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصيبنا ذلك ــ يعني: الحيض ــ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». أخرجه البخاري برقم ٣٢١، وقد تقدم ص ١٣٣، ولقول عائشة رضي الله عنهما: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلاَّ في شعبان». أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يقضي رمضان برقم ١٩٥٠. ومسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان برقم ١٥١ (٧٤٦).

(٧) لأنه أولى بالإيجاب من المعذور ولذلك وجبت عليه الكفارة العظمى عند السادة المالكية الأحناف.

(٨) لتوقف صحة الصوم عليها فهو لم يصم، ولحديث حفصة «من لم يُجمِع الصيام من الليل...» وقد تقدم ص ٤١٥.

بالإِغْمَاءِ(١) وَالرِّدَّةِ(٢) دُونَ الْكُفْرِ الأَصْلِيِّ(٣) وَالصِّبَا وَالجُنُونِ(٤).

وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ [1] قَضَاءٍ(٥)، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلاَ قَضَاءَ فِي الأَصَحِّ(٦)، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ [2] بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الأَصَحِّ(٧)، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ(٨) أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ(٩)، لاَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ(١٠).

. . . .

(1) خ ظ: ولا.

(2) سقطت كلمة: إمساك، من خ ظ.

---

(١) لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث يجب عليه أن يتطهر ويصلّي.

(٣) إجماعًا على ذلك كما حكاه في التحفة ٣/ ٢٣٢، والنهاية ٣/ ١٨٧، لما في وجوبه من التّنفير على الإسلام. والحديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله». أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم ١٩٢ (١٢١).

(٤) لرفع القلم عنهما كما تقدم.

(٥) لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، كما لو دخل في الصوم تطوعًا ثم نذر إتمامه.

(٦) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء.

(٧) لأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض.

(٨) عقوبة له ومعاوضة لتقصيره.

(٩) لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير.

(١٠) لأن زوال العذر بعد الترخص لا أثر له، قياسًا على ما لو أقام بعد أن قصر، لكن يستحب له الإمساك، أو إخفاء الفطر.

وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلاَ وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ[١]، والأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ[٢].

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ [1] مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ[٣]، بِخِلاَفِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ[٤].

فَصْلٌ

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ[٥] وَلاَ إِثْمَ[٦]، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ[٧]، بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ[٨]، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ[٩].

....

(1) خ س ظ: النهار.

---

(١) لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل، فلا يلزمهما الإمساك إلاَّ استحبابًا حفاظًا على شعيرة رمضان، ولئلا يراه أحد فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة.

(٢) لتبين وجوبه عليه، وأنه إنما أكل لجهله به، فلما بان له لزمه الإمساك.

(٣) لحرمة الوقت، ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها إذ هو سيد الشهور.

(٤) لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها.

(٥) لعدم تقصيره.

(٦) لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج.

(٧) لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة. وسيأتي ترجيح مقابل هذا القول.

(٨) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا». أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء من الكفارة برقم ٧١٨، وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر.

(٩) يجري فيهما القولان السابقان.

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ[1].

وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ[2]. وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ[3]، لاَ مُسْتَقِلاًّ فِي الأَصَحِّ[4]، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ[5]، وَفِي الاعْتِكَافِ قَوْلٌ[6]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والأَظْهَرُ وُجُوبُ المُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ[7]، وَأَمَّا الحَامِلُ

---

(١) وهو أنه يصوم عنه وليه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه». أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١٥٣ (١١٤٧)، بل هو مذهبه في الجديد حيث قال: إن ثبت الحديث قلت به، وقد ثبت بأصح الوجوه كما علمت.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١٥٦ (١١٤٨)، فدل على أنه ليس المراد به ولي المال أو ولي العصوبة.

(٣) قياسًا على الحج.

(٤) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص السابق، ولا ورد به نص.

(٥) لعدم ورودها.

(٦) أنه يفعل قياسًا على الصوم بجامع أن كلاً منهما كف ومنع.

(٧) لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا» أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٥٠٥.

وَالمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ[1]، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الأَظْهَرِ[2]، والأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلاَكٍ[3]، لاَ المُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ[4].

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[5]، وَالأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ[6]، وَأَنَّهُ لَوْ أَخرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ[7].

---

(١) قياسًا على المريض المرجو البرء.

(٢) لحديث ابن عباس السابق في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ففي رواية أبـي داود: «والحبلى والمرضع إذا خافتا».
قال أبو داود: يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، أخرجه أبو داود في الصوم برقم ٢٣١٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧١، وابن جرير في تفسيره ٢/ ١٣٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٨١ ص ١٠٣. وسنده صحيح.

(٣) بجامع أن كلاًّ منهما فَطَر بسبب الغير، فهو فِطر ارتفق به شخصان وذلك موجب للفدية مع القضاء.

(٤) لأنه لم يرد ولا في معنى ما ورد، مع أن الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها، ولذلك لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أفحش من الوطء، ولكن يعزر تعزيزًا شديدًا لائقًا بجرمه.

(٥) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: «يصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا». أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٣٤، وقال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

(٦) لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

(٧) لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع.

وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ (1) أَوِ المَسَاكِينُ(١)، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ(٢)، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ(٣).

فَصْلٌ

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ(٤)، وَلاَ (2) كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ(٥) وَلاَ مُفْسِدٍ غَيْرَ

....

(1) خ المغني والسراج: و.

(2) خ ظ المغني والسراج: فلا.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمسكين شامل للفقير أو هو أسوأ حالاً من المسكين.

(٢) لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد، بمنزلة الكفارات.

(٣) بجامع أن كلاًّ منهما طعام واجب شرعًا.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله: هلكتُ، قال: ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا»؟ قال: لا، قال: فمكث عند النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذها فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ــ يريد الحرتين ــ أهل بيت أفقرَ من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه ثم قال: «أطعمه أهلك». أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن شيءٌ فتصدق عليه فليكفر برقم ١٩٣٦، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان برقم ٨١ (١١١١).

(٥) لأن جماعه مع النسيان لا يفسد الصوم كما تقدم.

رَمَضَانَ[1]، أَوْ بِغَيْرِ الجِمَاعِ[2]، وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ[3]، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ[4]، وَلاَ عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا[5]، وَلاَ (1) مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ[6]، وَإِنْ كَانَ الأَصَحُّ بُطْلاَنَ صَوْمِهِ[7]، وَلاَ مَنْ زَنَى نَاسِيًا[8]، وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا[9].

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ[10]، وَفِي قَوْلٍ: عَنْهُ وَعَنْهَا، وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَتَلْزَمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ[11]،

....

(1) خ ظ والمغني والسراج: ولا على.

---

(١) لأن النص ورد في رمضان كما في حديث أبي هريرة السابق فعند مسلم قال: «ما أهلكك؟» قال: «وقعت على امرأتي في رمضان».

(٢) لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه.

(٣) لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة.

(٤) لإباحة الإفطار له فصار شبهة في درء الكفارة، وإن كان آثمًا بعدم نية الترخص.

(٥) لعدم إثمه كما تقدم.

(٦) لأنه يعتقد أنه غير صائم، فلم يأثم به. وهذا مما قد يخفى على العوام.

(٧) قياسًا على من جامع ظانًا بقاء الليل فبان خلافه كما تقدم، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

(٨) لأنه لم يأثم بسبب الصوم، لأنه ناس له، وإن أثم بسبب الزنا.

(٩) لأن فطره جائز له، وإثمه بالزنا لا للصوم.

(١٠) لأنه ﷺ لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب، والحاجةُ إلى البيان داعية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه غرم ماليٌّ يتعلّق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة، ولأن المرأة معرضة لإفساد صومها بالحيض ونحوه فلم تكمل حرمته كما في الرجل.

(١١) لأنه يوم من رمضان برؤيته يجب عليه صومه، فصدق عليه الضابط المتقدم.

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ(١).

وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ(٢)، وَكَذَا المَرَضُ عَلَى المَذْهَبِ(٣)، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ(٤). وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ (1)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا(٥)، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الأَظْهَرِ(٦)، فَإِذَا (2) قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا(٧)، والأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ

. . . .

(1) خ المغني والسراج: مؤمنة.

(2) خ ظ: وإذا.

---

(١) لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما، كما لو جامع في حجتين.

(٢) لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع، فهتك حرمة الشهر، ولأن السفر المُنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من كفارة.

(٣) للعلة الأولى التي تحقق بها هتك حرمة الصوم.

(٤) لأنه إذا لزم المعذور فغيره أولى. ولما جاء في رواية أبي داود رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ قال له: «كله أنت وأهلُ بيتك وصم يومًا واستغفر الله».
أخرجه في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان برقم ٢٣٩٣.

(٥) لحديث أبي هريرة المتقدم.

(٦) لأنه ﷺ أمر الأعرابيَّ أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة، ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته.

(٧) قياسًا على ما لو كان قادرًا عليها حال الوجوب.

عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ(١)، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ(٢).

* * *

(١) لرفع الحرج عنه إذ حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد.

(٢) قياسًا على الزكوات وسائر الكفارات، أما قوله ﷺ للرجل في الخبر السابق: «أطعمه أهلك»، فإنه يحتمل معاني؛ منها احتمال أن رسول الله ﷺ تصدق به عليه لما أخبره بفقره، ويحتمل أنه ملكه إياه وأمر بالتصدق به فلما أخبره بفقره أمره بصرفه لأهله، للإفادة بأنها إنما تجب بعد الكفاية، ويحتمل أن تكون الكفارة بقيت دينًا عليه يؤديها أو شيئًا منها متى أطاقها، ويحتمل غير ذلك كما ذكرها الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٩٩.

باب صوم التطوع

يُسَــــنُّ صَــــوْمُ الاثْنَيْـــنِ، وَالخَمِيـــسِ[1]، وَعَـــرَفَـــةَ، وَعَــاشُــورَاءَ[2]، وَتَــاسُــوعَــاءَ[3]، وَأَيَّــامِ الْبِيــضِ[4]، وَسِتَّــةٍ مِــنْ

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليَّ». أخرجه مسلم في الصيام برقم ١٩٨ (١١٦٢).
ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس». أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس برقم ٧٤٥، والنسائي في الصوم، باب صوم النبي ﷺ ٤/ ٢٠٢، وابن ماجه في الصيام، باب صيام الاثنين والخميس برقم ١٧٣٩، وقال عنه الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». أخرجه الترمذي في الباب السابق برقم ٧٤٧، وقال عنه: حسن غريب.

(٢) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». أخرجه مسلم في الصيام برقم ١٩٦ (١١٦٢).

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع». أخرجه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء برقم ١٣٤ (١١٣٤).

(٤) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما =

شَوَّالٍ(١)، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ(٢).

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الجُمُعَةِ(٣)، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ(٤)، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ العِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ(٥) لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ

= قال: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر». أخرجه النسائي في الصوم، باب صوم النبي ﷺ ٤/١٩٨، ١٩٩، وإسناده حسن.

(١) لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فذلك صيام الدهر». أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم ٢٠٤ (١١٦٤).

(٢) مبادرة للعبادة، ولما في التأخير من الآفات.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده». أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة برقم ١٩٨٥، ومسلم في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا برقم ١٤٧ (١١٤٤).

(٤) لحديث عبد الله بن بُسر عن أخته الصمَّاء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلاَّ لِحَاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه». أخرجه أبو داود، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢٤٢١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم السبت برقم ٧٤٤، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام السبت برقم ١٧٢٦ وقال عنه الترمذي: حسن.

(٥) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد». أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الأهل في الصوم برقم ١٩٧٧، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر برقم ١٨٦ (١١٥٩).

وحمل هذا على من صامه مع العيدين.

حَقٌّ(١)، وَمُسْتَحَبٌّ (1) لِغَيْرِهِ(٢).

وَمَــنْ تَلَبَّــسَ بِصَــوْمِ تَطَــوُّعٍ أَوْ صَــلاَتِــهِ فَلَــهُ قَطْعُهُمَــا (2) (٣)

....

(1) خ ظ: ويستحب.

(2) خ س: قطعها.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا...» الحديث. أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم برقم ١٩٧٥، ومسلم في الصوم، باب النهي عن صوم الدهر برقم ١٨١ (١١٥٩).

(٢) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الدهر ضُيِّقتْ عليه ـ يعني: عنه فلم يدخلها، أو لايكون له فيها موضع ـ جهنم هكذا وعقد تسعين». أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٣٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٧٨، وابن حبان في صحيحه ٥/٢٣٨ من الإحسان، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢١٣، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٦، إلى أحمد والبزار والطبراني قال: ورجال الطبراني رجال الصحيح.

ولحديث حمزة بن عمرو الأَسلمي أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني رجل أسردُ الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت». أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم ١٠٤ (١١٢١).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيءٌ؟ قلت: لا، قال: فإني إذًا أصوم، قالت: ودخل عليَّ يومًا آخر فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذًا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم»، وقد تقدم =

وَلاَ قَضَاءَ[1]، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ[2]، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الأَصَحِّ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ[3].

* * *

= ص ٤١٦. ولحديث أم هانىء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع برقم ٧٣٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤١.

(١) لعدم وجوبه عليه، ولكن يستحب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

(٢) تداركًا لما ارتكبه من الإثم، ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي.

(٣) لأنه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه قياسًا على ما لو شرع في الصلاة أول الوقت.

كتاب الاعتكاف[1]

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ[2]، وَفِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ[3] لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ[4]، وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ

---

(١) الأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) للإجماع على ذلك كما حكاه الرملي في النهاية ٣/ ٢١٤، وابن حجر في التحفة ٣/ ٤٦٢، ولإطلاق الأدلة على ذلك.

(٣) لأنه ﷺ داوم عليه إلى وفاته كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.
أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، برقم ٢٠٢٦، ومسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم ٥ (١١٧٢).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف الأوسط، ثم قال: «إني اعتكفتُ العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه».
أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم ٢٠٢٧، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها. . . برقم ٢١٥ (١١٦٧).

الحَادِي[(١)] أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ[(٢)]، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ[(٣)]، وَالجَامِعُ أَوْلَى[(٤)]، وَالجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ المَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ المُعْتَزَلُ المُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ[(٥)].

وَلَوْ عَيَّنَ المَسْجِدَ الحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ[(٦)]، وَكَذَا مَسْجِدُ

---

(١) لحديث أبي سعيد السابق ففيه: «وإني أريتها ليلة وتر وأنِّي أسجد صبيحتها في طين وماء، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء فوكف المسجد، قال: «فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وَرَوْثَةُ أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر».

(٢) لحديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، قال: فصلى بنا النبي ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه». أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر... برقم ٢١٨ (١١٦٨).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولحديث ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك». أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم برقم ٢٠٤٣، ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم برقم ١٦٥٦.

(٤) لئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، ولكثرة جماعته غالبًا، وخروجًا من خلاف من اشترطه.

(٥) لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه، ولأن أمهات المؤمنين كن يعتكفن في مسجد النبي ﷺ، ولو كان الاعتكاف في البيوت كافيًا لبادرن إليه لأنه أستر لهن.

(٦) لأنه لا يقوم غيره مقامه لزيادة فضله ومضاعفة الصلاة فيه كما في حديث أبي هريرة =

المَدِينَةِ وَالأَقْصَى فِي الأَظْهَرِ[(١)]، وَيَقُومُ المَسْجِدُ الحَرَامُ مَقَامَهُمَا[(٢)]، وَلَا عَكْسَ[(٣)]، وَيَقُومُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ مَقَامَ الأَقْصَى[(٤)]، وَلَا عَكْسَ[(٥)].

والأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الاِعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْر يُسَمَّى عُكُوفًا[(٦)]،

= رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام». أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠.

(١) لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مكة والمدينة في فاتحته برقم ١١٨٩، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد برقم ٥١١ (١٣٩٧).

(٢) لزيادة فضله عليهما لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٤٠٦، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٥٠ إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) لأنهما دونه في الفضل.

(٤) لأنه أفضل منه فالصلاة فيه بألف صلاة كما تقدم من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة كما رواه ابن عبد البر من حديث في التمهيد ٦/ ٣٠، ونقل عن البزّار قوله: هذا إسناد حسن.

(٥) لما سبق من أنه دون مسجد المدينة في الفضل.

(٦) لأن مادة لفظ الاعتكاف تقتضي بأن يزيد على أقل طمأنينة الصلاة ولا يكفي قدرها، ويكفي عنها التردد.

وَقِيلَ: يَكْفِي المُرُورُ (1) بِلاَ لُبْثٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ.

وَيَبْطُلُ بِالجِمَاعِ(١)، وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ أَنَّ المُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْس وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وإِلاَّ فَلاَ(٢)، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجِمَاعِ الصَّائِم(٣). وَلاَ يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ(٤) وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وحْدَهُ(٥).

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ(٦)، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ

....

(1) خ المغني والسراج: مرور.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولمنافاته لعبادة الاعتكاف.

(٢) قياسًا على ما مر في الصوم ص ٤٢٢.

(٣) في عدم الضرر بالاعتكاف؛ لرفع القلم عنه كما تقدم ص ٤٢٢، ومثله الجاهل والمكره.

(٤) لعدم ورود تركه عنه ﷺ ولا الأمر بتركه، والأصل بقاء الإباحة، بل قد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان». أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة برقم ٢٠٢٩، ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها برقم ٦ (٢٩٧)، والتَّزينُ والتطيب في معنى الترجيل.

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «ليس على المعتكف صيام إلاَّ أن يجعله على نفسه». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٩، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأنه لم يصح، وقال البيهقي الصحيح وقفه ورفعه وهَمٌ.

(٦) لأنه أفضل وقد التزمه بالنذر فلزمه كالتتابع، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر.

صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ(١)، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ جَمْعِهِمَا(٢).

وَيُشْتَرَطُ نِيَّة الاِعْتِكَافِ(٣)، وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ (1) الْفَرْضِيَّةَ(٤)، وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ(٥) نِيَّتُه (2) وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ(٦)، لكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ احْتَاجَ إِلَى الاسْتِئْنَافِ(٧).

وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الحَاجَةِ لَزِمَهُ الاِسْتِئْنَافُ(٨)، أَوْ لَهَا فَلاَ(٩)، وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ، وَقِيلَ: لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا.

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِئْنَاف

. . . .

(1) خ المغني والسراج: المنذور.

(2) سقطت كلمة: نيته، من خ المغني والسراج.

---

(١) لأنه التزمهما إذ الحال وهو قوله: صائمًا ـ معتكفًا، قيد في عاملها ومبيِّنة لهيئة صاحبها.

(٢) لأنه قربة فلزم بالنذر قياسًا على ما لو نذر أن يصلِّي بسورة كذا.

(٣) لأنه عبادة فاشترطت له النية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقد تقدم.

(٤) ليتميز عن التطوُّع.

(٥) لحصول المقصود بها.

(٦) لشمول النية المطلقة لذلك.

(٧) لأن ما مضى عبادة تامَّة وقد انتهت بالخروج، وهو يريد اعتكافًا جديدًا.

(٨) لأن خروجه المذكور قطعه.

(٩) لأنه لا بد له منه فهو كالمستثني عند النيَّة.

النِّيَّةِ[١]، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَغُسْلِ الجَنَابَةِ وَجَبَ.

وَشَرْطُ المُعْتَكِفِ: الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ[٢] وَالنَّقَاءُ عَنِ [1] الحَيْضِ وَالجَنَابَةِ[٣]، وَلَوِ ارْتَدَّ المُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ[٤]، وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهِمَا المُتَتَابِعِ[٥].

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ[٦]،

....

(1) خ المغني والسراج، وظ: عن.

---

(١) لشمولها جميع المدة.

(٢) لعدم صحة نيَّة الكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه لكونهم ليسوا من أهل النيَّة إما لفقد الإسلام أو فقد التمييز.

(٣) لعدم صحة مكثهم في المسجد لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد برقم ٢٣٢، ومال الخطابي إلى قبول هذا الحديث كما في معالم السنن ١/ ١٥٨، لكن المصنف قال عنه في المجموع ٢/ ٣٨٠ إسناده غير قوي، والأرجح في الدلالة على المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] على أحد تأويلي الآية. والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلَّا مجتازين كما حكاه ابن الجوزي، عن ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما وجماعة من التابعين. انظر: زاد المسير ٢/ ٩٠.

(٤) لانتفاء أهليته.

(٥) لأن ذلك أقبح من مجرد الخروج من المسجد.

(٦) لأنه معذور بما عرض له.

وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الاعْتِكَافِ[١] دُونَ الجُنُونِ[٢]، أَوِ الحَيْضُ وَجَبَ الخُرُوجُ، وَكَذَا الجَنَابَةُ إِذَا تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي المَسْجِدِ[٣]، فَلَوْ أَمْكَنَ جَازَ الخُرُوجُ[٤]، وَلاَ يَلْزَمُ[٥]، وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ الحَيْضِ وَلاَ الجَنَابَةِ[٦].

فَصْلٌ

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ[٧]؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ[٨]، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ[٩]، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ[١٠]، وَإِنْ لَمْ

---

(١) قياسًا على الصوم إذا أغمي عليه بعض النهار.

(٢) لعدم أهليته للعبادة، ومنافاته له.

(٣) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب كما تقدم آنفًا.

(٤) لأنه أقرب للمروءة وصيانة المسجد.

(٥) لرعاية التتابع كي لا يبطل اعتكافه بفقده.

(٦) لمنافاة ذلك للاعتكاف، وهذا فيما إذا اتفق المكث معه في المسجد لعذر.

(٧) لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس والإتيان بالباقي عقب الإتيان ببعضه.

(٨) لأن مطلق الزمن كأسبوع وعشرة أيام صادق بالمتفرق والمجموع فلا يجب أحدهما إلَّا بدليل.

(٩) لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل وهو اسم لما بين طلوع الفجر إلى ما بعد الغروب كما في لسان العرب ١٠/ ٦٤٩، فيلزم أن يدخل قبل الفجر وأن يلبث إلى ما بعد الغروب.

(١٠) لالتزامه إيَّاه في الأداء فصار مقصودًا لذاته، والقضاء يحكي الأداء كما تقول القاعدة الفقهية.

يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ(١).

وَإِذَا ذَكَرَ التَّتَابُعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الأَظْهَرِ(٢)، وَالزَّمَانُ المَصْرُوفُ إِلَيْهِ لاَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ المُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ(٣)، وَإِلاَّ فَيَجِبُ(٤).

وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ (1) بِالخُرُوجِ بِلاَ عُذْرٍ(٥)، وَلاَ يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ(٦)، وَلاَ الخُرُوجُ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ(٧)، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ(٨)، وَلاَ يَضُرُّ بُعْدُهَا(٩) إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي الأَصَحِّ(١٠).

....

(1) سقطت كلمة: التتابع من خ س ب.

---

(١) لأنه حينئذٍ من ضرورات الوقت فليس مقصودًا لذاته، فأشبه التتابع في شهر رمضان.

(٢) لأن الاعتكاف إنما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم. وقياسًا على الشرط في الحج كما سيأتي ص ٥١٤.

(٣) لأن زمن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض.

(٤) لتتم المدة الملتزمة، إذ وقت الخروج كان جزءًا منها.

(٥) لمنافاته للاعتكاف، إذ هو في مدة الخروج ليس معتكفًا.

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان»، وقد تقدم ذكره ص ٤٤٦.

(٧) لأنه ضروري، وعلى هذا الإجماع كما حكاه في التحفة ٣/ ٤٨٠، وإن كثر خروجه لذلك العارض، نظرًا إلى جنسه.

(٨) لما فيه من المشقة، وخرم المروءة، وتحمل المنَّة إن كانت في دار غيره.

(٩) لأنه متولد مما رخص فيه.

(١٠) لأنه قد يحتاج أيضًا إلى البول فيمضي يومه في التردد، إلاَّ إذا لم يجد غيرها أو وجد غير لائق به لم يضر.

وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطِلْ وُقُوفَهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ(١).

وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الخُرُوجِ(٢)، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الاِعْتِكَافِ(٣)، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الأَظْهَرِ(٤)، وَلَا بِالخُرُوجِ [1] نَاسِيًا عَلَى المَذْهَبِ(٥)، وَلَا بِخُرُوجِ المُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ المَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الأَصَحِّ(٦).

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الخُرُوجِ [2] بِالأَعْذَارِ(٧) إِلَّا أَوْقَاتَ قَضَاءِ الحَاجَةِ(٨).

....

(1) خ ظ: بخروج.

(2) خ ظ: للأعذار.

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كنتُ لأدخل البيت للحاجة، والمريضُ فيه فما أسأل عنه إلاَّ وأنا مارة...». أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... برقم ٧ (٢٩٧).

(٢) قياسًا على الخروج لقضاء الحاجة.

(٣) لعروضه بغير اختيارها.

(٤) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر.

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه»، كما أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم ٢٠٤٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٦، وقال البوصيري: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع وصححه المصنف في المجموع ٦/ ٣٥٩.

(٦) لأنها مبنية له معدودة من توابعه.

(٧) لأنه غير معتكف فيها.

(٨) لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها لحاجته إليها كما تقدم.

كتاب الحج

هُوَ فَرْضٌ(١)، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الأَظْهَرِ(٢).

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ: الإِسْلامُ(٣)، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة إن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه وقد تقدَّم ص ١٤٧. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فَرَض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم...»، الحديث. أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ٤١٢ (١٣٣٧).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن فقال ﷺ: «حُجَّ عن أبيك واعتمر». أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١٠، والترمذي في الحج باب رقم ٨٧ برقم ٩٣٠، والنسائي في المناسك، باب وجوب العمرة ٥/ ١١١، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم ٢٩٠٦، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١.

(٣) فلا يصح من كافر ولا مرتد لعدم تأهله للعبادة بفقد النية لأنه ليس من أهلها.

لَا يُمَيِّزُ[(١)]، وَالمَجْنُونِ[(٢)]، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ المُسْلِمِ المُمَيِّزِ[(٣)]، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ بِالمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ المُكَلَّفُ الحُرُّ[(٤)]، فَيُجْزِىءُ حَجُّ الْفَقِيرِ[(٥)] دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ[(٦)].

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: الإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالحُرِّيَّةُ وَالاِسْتِطَاعَةُ[(٧)]، وَهِيَ نَوْعَانِ:

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالرَّوْحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر». أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به برقم ٤٠٩ (١٣٣٦).

(٢) قياسًا على الصبي بجامع عدم أهلية كل منهما.

(٣) ككل عبادة بدنية، إذ غيرهما ليس أهلاً للعبادة.

(٤) لأن غير المكلف ليس مخاطبًا بفرضه ولا نفله، والعبد لعدم استطاعته لشغله بسيده.

(٥) لتأهله لذلك، وقياسًا على ما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خَطَر طريق الحج.

(٦) إذا وجب عليهما بالبلوغ والحرية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحِنث فعليه أن يحج حجةً أخرى، وأيما أعرابيٍّ حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عَتَقَ فعليه حجة أخرى». أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٢٥، وقال المصنف في المجموع ٧/ ٥٧: إسناده جيد، وقال ابن حزم في المحلي ٧/ ٤٥: رواته ثقات، ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال.

(٧) أما الإسلام والتكليف والحريَّة فلما تقدم بيانه قريبًا.
وأما الاستطاعة فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ(١)، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الإِيَابِ(٢)، فَلَو كَانَ يَكْتَسِبُ (1) مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الحَجَّ(٣)، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ(٤).

الثَّانِي: وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ(٥)، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ(٦)، وَاشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشِّقِّ الآخَرِ(٧)، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى

....

(1) خ ب ظ: يكسب.

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والدارقطني في السنن ٢/ ٢١٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٠، وصححه ابن الملقن في التحفة ٢/ ١٣٣.

(٢) لأن البلاد كلها بالنسبة له سواء، والمعتمد اشتراطها لما في الغربة من الوحشة.

(٣) لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير أن لا ينقطع فإن الجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة.

(٤) لقلَّة المشقَّة فيه حينئذٍ واستغنائه بكسبه.

(٥) وإن أطاق المشي بلا مشقة، لأنها من شأنه، لكن الأفضل في هذه الحالة المشي خروجًا من خلاف من أوجبه.

(٦) دفعًا للضرر.

(٧) لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، وأن يكون عدلاً موافقًا له يليق بمجالسته.

المَشْيِ يَلْزَمُهُ الحَجُّ(١)، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ(٢)، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ(٣) وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ(٤)، وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ(٥)، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا(٦).

الثَّالِثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الحَجُّ(٧)، والأَظْهَرُ وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ(٨)، وَأَنَّهُ

---

(١) لانتفاء المشقة حينئذٍ.

(٢) لعظم المشقة.

(٣) لأن المنيَّة قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة به لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يُقضَى عنه». أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه برقم ١٠٧٩، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين برقم ٢٤٤٣، وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

(٤) لئلا يضيعوا، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يقوت». أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك برقم ٤٠ (٩٩٦)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم برقم ١٦٩٢ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) قياسًا على الكفارة حيث لا يجبر على بيعهما لأجلها، وذلك لشدة الحاجة إليهما.

(٦) لأنه لا يحتاج إليها حالاً بل يتخذها ذخيرة للمستقبل بخلاف المسكن والخادم فإن حاجته إليهما حالاً.

(٧) لعدم استطاعته بتوقعه حصول الضرر في نفسه أو ماله أو عرضه.

(٨) لأنه حينئذٍ كالبر الآمن.

يلْزَمُهُ [1] أُجْرَةُ الْبَذْرَقَةِ[١]، وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ المَاءِ وَالزَّادِ [2] فِي المَوَاضِعِ المُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ المِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ[٢]، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ[٣]، وَفِي المَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مَحْرَمٌ[٤] أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ[٥]، والأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ

. . . .

(1) خ س: يلزم.

(2) خ س: الزاد والماء.

---

(١) وهي أجرة الخفير ــ الحارس ــ لأنها من أهبة السفر كأجرة دليل لا يعرف الطريق إلاَّ به.

(٢) لأنه إن لم يحمل ذلك خاف على نفسه، وإن حمله معه عظمت المؤنة، وكذا لو لم يجدهما أو أحدهما إلاَّ بأكثرَ من المثل، لمشقة بذل المال الزائد، لكن إذا كانت الزيادة يسيرةً استحب بذلها لجريان العادة في المسامحة فيها.

(٣) لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته.

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم...». أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب حج النساء برقم ١٨٦٤، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ٤١٦ (٨٢٧).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلاَّ ومعها محرم». أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٨٦٢، ومسلم في الباب السابق بزيادة: فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك». أخرجه برقم ٤٢٤ (١٣٤١).

(٥) لانقطاع الأطماع عنهن حينئذٍ.

لِإِحْدَاهُنَّ[1]، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ المَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا[2].

الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ[3]، وَعَلَى الأَعْمَى الحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا[4]، وَهُوَ كَالمَحْرَمِ فِي حَقِّ المَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ[5] لَكِنْ لَا يُدْفَعُ المَالُ إِلَيْهِ[6]، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ[7]:

النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ[8]، وَالمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ

---

(١) لأن الأطماع تنقطع عند اجتماعهن.

(٢) لأنه من أهبة سفرها كما تقدم في الأحاديث السابقة، وقياسًا على أجرة البذرقة، بل هذه أولى باللزوم، لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة مَعْنِيٌّ فيها فأشبه مؤنة الحمل المحتاج إليه.

(٣) لعدم استطاعته إذا لم يثبت.

(٤) لاستطاعته حينئذٍ.

(٥) لأنه مكلَّف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله.

(٦) لئلا يبذره ويضيعه.

(٧) لينفق عليه في الطريق بالمعروف.

(٨) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيتَه؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء». أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت برقم ١٨٥٢.

فشبه الحج بالدين، والدين يجب وفاؤه عنه ولا يسقط بالموت فكذلك الحج.

إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ لَزِمَهُ(١)، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ الحَاجَاتِ المَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا(٢)، وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَو أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ(٣)، وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ(٤)، وَكَذَا الأَجْنَبِيُّ فِي الأَصَحِّ(٥).

* * *

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عَام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبـي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم». أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة برقم ١٨٥٣.

(٢) لأنه مقيم عندهم، ومتمكن من تحصيل مؤنته ومؤنتهم.

(٣) لما في قبول المال من المنَّة الثقيلة على القلوب.

(٤) لأن المنة في ذلك ليست كالمنَّة في المال فتحصل به الاستطاعة.

(٥) لأنه لا استنكاف بالاستعانة ببدل الغير. وسيأتي زيادة بحث لهذه المسألة ٢/ ٣٧٢.

باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[1]، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ[2]، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ[3]، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ[4].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسن وعطاء وغيرهم هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

(٢) بناء على أن الليالي تبع للأيام فتكون ليست منه لأن يوم النحر لا يصح الإحرام فيه بالحج فكذا ليلته.

(٣) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه حيث سئل كما اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: «أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين، قيل: كم حج؟ قال: واحدة». أخرجه البخاري في العمرة برقم ١٧٧٨، ومسلم في الحج، باب بيان عدد عمَر النبي ﷺ وزمانهن برقم ٢١٧ (١٢٥٣) واللفظ للبخاري.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لامرأة من الأنصار: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلاَّ ناضح، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه، قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل =

وَالْمِيقَاتُ المكانيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ المُتَوَجِّهِ مِنَ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الجُحْفَةُ[1]، وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنَ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ[2]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ المِيْقَاتِ[3]، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ[4].

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لاَ يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَاذَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ[5] أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ

= حجة». أخرجه البخاري في العمرة، باب عمرة في رمضان برقم ١٧٨٢، ومسلم في الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم ٢٢١ (١٢٥٦).

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم؛ هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلِهنَّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان من دون ذلك فمن حيثُ أنشأ حتى أهلُ مكة من مكة». أخرجه البخاري في الحج، باب مُهل أهل مكة في الحج والعمرة برقم ١٥٢٤، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١ (١١٨١).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وقَّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجُحفة، ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم».
أخرجه النسائي في المناسك، باب ميقات أهل مصر ١٢٣/٥، وباب ميقات أهل العراق ١٢٥/٥، وأبو داود في المناسك، باب في المواقيت برقم ١٧٣٩، والبيهقي في السنن ٢٨/٥، وصححه المصنف في المجموع ١٩٤/٧.

(٣) ليقطع الباقي محرمًا.

(٤) لصدق الاسم عليه، إذ العبرة بالبقعة لا بما بني عليها.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِح هذان المصران ـ البصرة =

أَبْعَدِهِمَا[(١)]، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[(٢)]، وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ[(٣)].

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ[(٤)]، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[(٥)]، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ[(٦)] إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا[(٧)]، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ[(٨)]، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ

= والكوفة ــ أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: «يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا قال: فانظروا حَذوَها من طريقكم، فحد لهم ذات عِرق».
أخرجه البخاري في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق برقم ١٥٣١، وهو محمول على أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي ﷺ كما علمت من حديث عائشة رضي الله عنها، فاجتهد فوافق النص.

(١) أخذًا بالأحوط.
(٢) لأنه لا ميقات دونهما.
(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وفيه «... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».
(٤) للحديث السابق: «... فمن حيث أنشأ».
(٥) للحديث السابق: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهِنَّ مِمَّن أراد الحج والعمرة»، وحكى المصنف في المجموع ٧/ ٢٠٦، الإجماع على ذلك.
(٦) لأن الإحرام منه كان واجبًا عليه فتركه، وقد أمكنه تداركُه فيأتي به تداركًا لإثمه أو تقصيره.
(٧) لمشقة الرجوع حينئذٍ أو فوات الحج به.
(٨) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق =

الدَّمُ[1]، وَإِلَّا فَلَا[2]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ منْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[3]، وَفِي قَوْلٍ: مِنَ المِيْقَاتِ.

قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ[4]، وَاللّـٰهُ أَعْلَمُ.

وَمِيقَـاتُ الْعُمْـرَةِ لِمَـنْ هُـوَ خَـارِجَ الحَـرَمِ مِيقَـاتُ الْحَـجِّ[5]، وَمَـنْ بِالحَرَمِ يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ[6]، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى

= دمًا». أخرجه مالك في الموطأ كتاب المناسك، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا ١/ ٢٩٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٢، وإسناده صحيح.

(١) لقطعه المسافة من الميقات محرمًا، وأدَّى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه.

(٢) لكونه أدى النسك بإحرام ناقص.

(٣) لأنه أكثر عملاً وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين ووردت فيه أحاديث وآثار.

(٤) فإنه ﷺ إنما أحرم في حجته من ذي الحليفة كما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه برقم ١٤٧ (١٢١٨)، وأحرم في عمرته من الجعرانة كما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه ولأنه أقل تغريرًا بالعبادة، لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة.

(٥) لحديث ابن عباس المتقدم: «. . . ممن أراد الحج أو العمرة».

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لِرَسول الله ﷺ: اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: «يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمِرها من التنعيم»، فأعقبها على ناقة، فاعتمرت.

أخرجه البخاري في الحج، باب الحج على الرحل برقم ١٥١٨ وفي العمرة، باب عمرة التنعيم برقم ١٧٨٤، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٣٤ (١٢١١) بألفاظ متقاربة فلو لم يكن واجبًا لما أمرها به مع ضيق الوقت واستعداد النبـي ﷺ والصحابة للرحيل.

بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الأَظْهَرِ[1]، وَعَلَيْهِ دَمٌ[2]، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى المَذْهَبِ[3].

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ، الحِلِّ الجِعْرَانَةُ[4]، ثُمَّ التَّنْعِيمُ[5]، ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ[6].

* * *

(١) لانعقاد إحرامه وإتيانه بالواجبات.

(٢) لتركه الإحرام من الميقات.

(٣) قياسًا على ما مر في من جاوز الميقات ثم عاد إليه.

(٤) لأن النبي ﷺ اعتمر منها كما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منها، كما تقدم قريبًا وفعله ﷺ مقدم على قوله إذا لم يكن من خصوصياته.

(٦) لأنه ﷺ همَّ بالدخول إلى مكة منها معتمرًا فصده المشركون كما هو مشهور في قصة صلح الحديبية.

باب الإحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا[1]، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ[2]، وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ[3]، وَفِي قَوْلٍ: الإِطْلَاقُ.

فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا[4] ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالأَعْمَالِ[5]، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالأَصَحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً[6] فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ[7].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحجّة، ومنّا من أهل بحجٍّ وعمرة، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج. فأمّا من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يَحِلّوا حتى يوم النحر».
أخرجه البخاري في المغازي، باب حجّة الوداع برقم ٤٤٠٨، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام... برقم ١١٨ (١٢١١).

(٢) لما رواه الشافعي في الأم ٢/١٢٧ من حديث طاووس مرسلاً قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يُسمِّي حجًا ولا عمرة، ينتظر القضاء ــ يعني نزول جبريل ــ بما يصرف إحرامه المطلق إليه»، وإسناده صحيح لكنه مرسل.

(٣) لأنه الذي أهلّ به رسول الله ﷺ كما تقدم، وليعرف ما يَدخل عليه.

(٤) لصلاحية الوقت لهما مجتمعين ومنفردين.

(٥) ليدل على اختياره العمل، ولا يجزىء العمل قبل تحديد نيته في النسك.

(٦) لأن الوقت لا يقبل غيرها.

(٧) لأن الوقت لا يقبله.

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ[1]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا[2]، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ[3]، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ[4].

فَصْلٌ

المحْرِمُ يَنْوِي[5] وَيُلَبِّي[6]، فَإِنْ لَبَّى بِلاَ نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ

---

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال: «بما أهللت»؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، فقال له: «اهدِ وامكُث حرامًا كما أنت».
أخرجه البخاري في الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ برقم ١٥٥٨، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١٤١ (١٢١٦)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه نحوه، وحديثه في الصحيحين أيضًا عقب حديث علي في البخاري.

(٢) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام.

(٣) لأنه ناط إحرامه بإحرامه.

(٤) ليتحقق الخروج عما شرع فيه.

(٥) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيَّات...»، وقد تقدم.

(٦) لأن النبي ﷺ لما أحرم أهلَّ بالتلبية كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الذي ساق فيه حجَّة النبي ﷺ فقال: «فأهلَّ بالتوحيد: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». أخرجه مسلم في الحج، باب حجَّة النبي ﷺ برقم ١٤٧ (١٢١٨). وأبو داود في الحج باب صفة حج النبي ﷺ برقم ١٩٠٥، وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٧٤.

إِحْرَامُهُ[١]، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ[٢].

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ[٣]، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ[٤]، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ[٥]، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ [1] [٦]،

....

(1) سقطت كلمة: للرمي، من خ س.

---

(١) للحديث السابق: «إنما الأعمال بالنيَّات»، ولأن الحج عبادة محضة فلم يصح بغير نيَّة كالصلاة والصوم.

(٢) لانعقاد العمل بالنيَّة، والتلفُّظ بها إنما هو ليواطىء اللسانُ القلبَ وإلاَّ فالعبرة بالقلب في سائر العبادات.

(٣) لحديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أنه رأى النبـي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام برقم ٨٣٠، وقال عنه حسن غريب.
ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نفِست أسماءُ بنت عُميس بمحمد بن أبـي بكر بالشجرة ــ وفي رواية بذي الحليفة ــ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهلّ». أخرجه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا للحائض برقم ١٠٩ (١٢٠٩).

(٤) لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة، فإذا تعذَّر أحدهما بقي الآخر، ولأن التيمُّم ينوب عن الواجب، فالمندوب أولى.

(٥) لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طُوى ثم يصلِّي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبـي ﷺ كان يفعل ذلك». أخرجه البخاري في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة برقم ١٥٧٣، ومسلم في الحج، باب المبيت بذي طوى... برقم ٢٢٦ (١٢٥٩).

(٦) لأن هذه مواضع اجتماع الناس فسن الغسل لها قطعًا للروائح الكريهة، وسواء في هذه الأغسال الرجل والمرأة والطاهر وغيرها.

وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ[١]، وَكَذَا ثَوْبَهُ فِي الأَصَحِّ[٢]، وَلاَ بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ[٣]، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ[٤]، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الأَصَحِّ[٥]، وَأَنْ تُخَضِّبَ الْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا[٦].

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ [1] لإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ[٧] وَيَلْبَسَ إِزَارًا

....

(1) سقطت كلمة: الرجل، من خ س.

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف، وبسطتْ يديها». أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار برقم ١٧٥٤، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم ٣١ (١١٨٩).

(٢) قياسًا على البدن، لكن نقل في المجموع ٧/ ٢١٨ عن الأصحاب الاتفاق على أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام، واستغرب القول باستحبابه، وحكى في الروضة ٣/ ٧١، قولين في المسألة، وقال: أصحهما الجواز كالبدن، وهذا هو المعتمد كما في المغني ١/ ٤٧٩ للخطيب الشربيني.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وَبِيْصِ الطِّيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم ١٥٣٨، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم برقم ٣٩ (١١٩٠).

(٤) للحديث السابق، إذ الوبيص هو اللَّمعان ولا يكون إلاَّ من جِرم.

(٥) قياسًا على ما لو ابتدأ لبس مطيب.

(٦) لأنها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما.

(٧) لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه.

وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ[١]، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٢]، ثُمَّ الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا[٣]، وَفِي قَوْلٍ: يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلاَةِ[٤].

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرانس، ولا الخِفاف، إلاَّ أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران أو ورس». أخرجه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم ١٥٤٢، ومسلم في الحج في فاتحته برقم ١ (١١٧٧)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤، وزاد: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين...».

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنهما من خير ثيابكم...»، وقد تقدم في الجنائز ص ٣٣٠.

(٢) لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهن ليس له رائحة طيِّبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل». أخرجه البخاري في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة برقم ١٥٥٤.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلّى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ». أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح برقم ١٥٤٦.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمةً أهل من ذي الحليفة». أخرجه البخاري في الحج برقم ١٥١٤، ومسلم في الحج، باب الإهلال من حين تنبعث الراحلة برقم ٢٧ (١١٨٧).

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة. =

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ(١)، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ(٢)، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ(٣)، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ(٤).

وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّـٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ(٥).

وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ(٦)، وَإِذَا

= أخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام برقم ١٧٧٠، والترمذي في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ برقم ٨١٩ وقال: حسن غريب.

(١) لحديث جابر رضي الله عنه في قصة حجة النبي ﷺ فقال: «... فأهل بالتوحيد: لبّيك اللّهمّ لبّيك... ولزم رسول الله ﷺ تلبيته...». أخرجه مسلم وقد تقدم ص ٤٦٥. وحديث خلاد بن السائب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال: «بالتلبية». أخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف التلبية برقم ١٨١٤، والترمذي في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم ٨٢٩، وقال عنه: حديث صحيح، والنسائي في المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال ٥/ ١٦٢، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية برقم ٢٩٢٢.

(٢) اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله تعالى في ذلك.

(٣) لأن له أذكارًا مخصوصة واردة.

(٤) لإطلاق الأدلة.

(٥) لثبوتها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في الحج، باب التلبية برقم ١٥٤٩، ومسلم في الحج، باب التلبية وصفتها برقم ١٩ (١١٨٤).

(٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات فلما قال: «لبيك اللهمّ لبّيك، قال: إنما الخير خير الآخرة». أخرجه الحاكم في المستدرك =

فَـرَغَ مِـنْ تَلْبِيَتِـهِ صَلَّـى عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ(١) وَسَـأَلَ اللَّـهَ تَعَـالَـى الجَنَّـةَ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ (1) بِهِ مِنَ النَّارِ(٢).

* * *

(1) خ س ب: استعاذه.

= ١/ ٤٦٤، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٥، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٢٣ إلى الطبراني في الأوسط وحسَّن إسناده. وجاء من حديث مجاهد مرسلاً بإسناد صحيح كما ذكره المصنف في المجموع ٧/ ٢٤٣، قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك... حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبَّيك إن العيش عيش الآخرة». أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٥٦.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، أي: فلا أذكر إلاَّ ذكرت معي كما جاء تفسيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا عند الطبري ٣٠/ ٢٣٥ وعزا هذا التأويل لجماعة من التابعين.

(٢) لما رواه الشافعي في الأم ٢/ ١٥٦ من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار. وفي إسناده ضعف كما بيَّنه المصنف في المجموع ٧/ ٢٤٣.

باب دخول مكة

الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الوُقُوفِ(١)، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ بِذِي طُوًى(٢)، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ(٣)، وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّـٰهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا (1) وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ (2) اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا

....

(1) خ ط: تكريمًا وتعظيمًا.

(2) خ ظ: واعتمره.

---

(١) تأسيًا به ﷺ وأصحابه الكرام حيث وصلوا مكة قبل الوقوف فتحلل من لم يكن معه هدي، فلما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج»، كما في منسك جابر رضي الله عنه وغيره.

وليتمكن من كثرة النوافل والسنن في عشر ذي الحجة.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلاَّ بات بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وقد تقدم ص ٤٦٦.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَداء، ـ بالفتح ـ من أعلى مكة. أخرجه البخاري في الحج، باب من أين يخرج من مكة برقم ١٥٧٨، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا برقم ٢٢٥ (١٢٥٨) واللفظ له.

وبِرًّا[١]. اللَّـهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ[٢].

ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ[٣] وَيَبْتَدِىءُ [1] بِطَوَافِ الْقُدُومِ[٤]، وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ[٥]، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ اسْتُحِبَّ أَنْ [2] يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ[٦]، وَفِي

. . . .

(1) خ ب: ويبدأ.

(2) خ المغني والسراج: استحب له.

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٢/١٦٩ من رواية ابن جريج عن النبـي ﷺ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٧٣ من طريقه وقال: هذا منقطع، وذَكر له شاهدًا مرسلاً، لكن في إسناده أبو سعيد الشامي، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب برقم ٨١٣١، وقال عنه المصنف في المجموع ٨/٨ وإسناده مرسل معضل.

(٢) لما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظه، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٧٣، لكن قال المصنف في المجموع ٨/٨: إسنادهُ ليس بقوي.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ لما قدم مكة في عهد قريش دخل المسجد من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر». أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٧٢ وبوّب عليه: باب دخول المسجد من باب بني شيبة، وصححه المصنف في المجموع ٨/ ١٠.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها أن أول شيءٍ بدأ به النبـي ﷺ حين قدم أنه توضّأ ثم طاف بالبيت. أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة برقم ١٦١٤، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى برقم ١٩٠ (١٢٣٥).

(٥) فلا يطلب من الداخل بعد الوقوف ولا من المعتمر لدخول وقت الفرض عليهما.

(٦) قياسًا على داخل المسجد فيسن له تحيتُه، وتحية المسجد الحرام النسك، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي.

قَوْلٍ: يَجِبُ(١)، إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ(٢).

فَصْلٌ

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ (1) فَيُشْتَرَطُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ(٣) وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ(٤)،

....

(1) خ ب س ظ والتحفة والنهاية: أما الواجب.

---

(١) لإطباق الناس عليه، وهو منصوص الأم ٢/ ١٢٦، ورجَّحه المصنف في نكت التنبيه، ورد بحديث المواقيت السابق: (... هن لهن ولمن أتى عليهن ممَّن أراد الحج أو العمرة)، فلو كان واجبًا لما علقه بالإرادة.

(٢) فلا يجب عليهما جزمًا للمشقة بالتكرار.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ أن يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان». أخرجه البخاري في الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان برقم ١٦٢٢، ومسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك برقم ٤٣٥ (١٣٤٧).

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أن الله قد أحلَّ لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير». أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم ٩٦٠، والنسائي في المناسك، باب الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، وصحح الترمذي وقفه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نُرى إلاَّ الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبًا منها حضت فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: =

فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى[1]، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَأْنِفُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ[2]، مُبْتَدِئًا بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ[3] مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ[4]، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ[5]، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ[6]،

= «أنفست؟» يعني الحيضة، قالت: قلت: نعم، قال: إن هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». أخرجه البخاري في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم ١٥٥٦، ومسلم في الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها برقم ١١٩ (١٢٠٩).

(١) لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع أن كلاًّ عبادةٌ يجوز أن يتخلَّلها ما ليس منها.

(٢) لأن النبي ﷺ لم يطف إلاَّ كذلك وقال: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة برقم ٣١٠ (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، ولحديثه أيضًا أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. أخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم ١٥٠ (١٢١٨).

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا...». رواه مسلم وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٥.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، قال لله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٢٧، والبيهقي في السنن ٥/ ٩، وصحح الحاكم إسناده وسكت عنه الذهبي.

(٥) لإخلاله بالترتيب.

(٦) قياسًا على ما لو قدم المتوضىء غير الوجه، عليه، فإنه يحسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم.

وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ الجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَي الحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الأُخْرَى لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ [1] (١)، وَفِي مَسْأَلَةِ المَسِّ وَجْهٌ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا (٢)، وَدَاخِلَ المَسْجِدِ (٣).

وَأَمَّا السُّنَنُ: فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا (٤) وَيَسْتَلِمَ الحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ

. . . .

[1] خ المغني والسراج: لم يصح طوافه.

---

(١) لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وإنما يكون طائفًا به إذا كان خارجًا عنه، وإلاَّ فهو طائف فيه.

ولأن النبي ﷺ إنما طاف خارج الحجر وقال: «لتأخذوا مناسككم» كما تقدم، ولأن الحجر من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قالت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصَّرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض». أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها برقم ١٥٨٤.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة برقم ١٦١٦، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف برقم ٢٣٠ (١٢٦١).

(٣) للاتباع، وحكى المصنف في المجموع ٨/٣٩ الإجماع على عدم صحة الطواف خارج المسجد.

(٤) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ استلم الركن فرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا. . .»، وحديث =

وَيُقَبِّلَهُ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ[1]، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ[2]، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ[3]، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ[4]، وَلاَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَلاَ

= سالم عن أبيه ــ عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبّ ثلاثة أطواف من السبع». أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف برقم ١٦٠٣، ومسلم في الحج، باب استحباب الرَّمل في الطواف برقم ٢٣٠ (١٢٦١).

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٤، وصححه المصنف في المجموع ٨/ ٣٣.

(٢) لحديث نافع قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه مسلم في الحج، باب استلام الركنين اليمانيين برقم ٢٤٦ (١٢٦٧).

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر». أخرجه البخاري في الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه برقم ١٦١٢، ١٦١٣.

(٤) لحديث ابن عمر السابق: «... ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، وحديثه أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان ابن عمر يفعله». أخرجه أبو داود في المناسك، باب استلام الأركان برقم ١٨٧٦، والنسائي في المناسك، باب استلام الركنين في كل طواف ٥/ ٢٣١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٦.

يَسْتَلِمُهُمَا[١]، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلاَ يُقَبِّلُهُ[٢]، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٣].

وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ[1] الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ[٤].

وَبَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[٥].

....

(1) سقطت كلمة: إن، من س، وط.

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلاَّ الركنين اليمانيين». أخرجه البخاري في الحج، باب من لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين برقم ١٦٠٩، ومسلم في الحج، باب استحباب الركنين اليمانيين برقم ٢٤٢ (١٢٦٧).

(٢) لأنه لم ينقل، وإنما خُص الحجر الأسود بالتقبيل لأن فيه فضيلتين: وهما كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. ونقل المصنف في المجموع ٨/ ٥٨ الإجماع على عدم استلام غيرهما عن القاضي عياض.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٧٠ بسنده عن ابن جريج عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٣ من حديث ابن عمر مقتصرًا على: بسم الله الله أكبر، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٣٩ كاملاً إلى الطبراني في الأوسط، قال: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) اتباعًا للسلف والخلف في ذلك.

(٥) لحديث عبد الله بن السائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ربنا آتنا =

وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ[1]، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ[2]، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ[3].

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى[4]، بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ

= في الدنيا حسنة...». أخرجه أبو داود في الحج، باب الدعاء في الطواف برقم ١٨٩٢، والنسائي في المناسك من الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤/ ٣٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٥، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والشافعي في الأم ٢/ ١٧٢، وقال: وهذا من أحب ما يقال في الطواف إليَّ، وأحب أن يقال في كله، وقد كان هذا الدعاء أكثرَ دعاء النبي ﷺ كما في البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة برقم ٦٣٨٩، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان أكثرُ دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(١) قال الإمام الشافعي في الأم ٢/ ١٧٠: وما ذكر الله به وصلَّى على رسوله فحسن.

(٢) لأن القراءة وقتها موسع، أما المأثور فإن وقته ينتهي بانتهاء وقته.

(٣) لأنها أفضل الذكر، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب عز وجل: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ٢٥ برقم ٢٩٢٦، وقال: حسن غريب، وفي إسناده كلام لكن نقل السيوطي في اللآلىء المصنوعة ٢/ ٣٤٢، تحسينه عن الحافظ ابن حجر في أماليه، يعني نظرًا لشواهده وطرقه.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ص ٤٧٦ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع». وفي رواية عنه: «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة». أخرجه في الرَّمل في الحج والعمرة برقم ١٦٠٤.

مُقَارِبًا [1] خُطَاهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَيَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافِ الْقُدُومِ(١)، وَلْيَقُلْ فِيهِ: اللَّـٰهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا(٢).

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ [2] طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ(٣)، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ(٤) وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ(٥).

. . . .

(1) خ ط: مع تقارب.

(2) خ س ب: في كل.

---

(١) لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه.

(٢) نقل المحلي في شرحه على المنهاج ٢/١٠٨، عن الرافعي قوله: روي ذلك عن النبي ﷺ، وقال المصنف في المجموع ٨/ ٤٤: نص على هذه الكلمات الشافعي واتفق الأصحاب عليها.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله وأصحابه اعتمروا من الجعرَّانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى».
أخرجه أبو داود في المناسك، باب الاضطباع في الطواف برقم ١٨٨٤، وأحمد في المسند ١/٣٠٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٧٩، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ١١١٢.
ولحديث يعلى بن أمية قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببُرد أخضر». أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم ١٨٨٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا برقم ٨٥٩، وقال عنه: حسن صحيح.

(٤) قياسًا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها.

(٥) لأن بالرمل تتبين أعطافها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها، قال المصنف في =

وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ(١)، فَلَوْ فَاتَ الرَملُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَّلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَى(٢) إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوْلَى(٣)، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ(٤)، وَيُصَلِّيَ (1) بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ(٥)، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي (2) الثَّانِيَةِ الإِخْلَاصَ(٦)، وَيَجْهَرُ لَيْلًا(٧)، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ المُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ(٨).

....

(1) خ المغني والنهاية والسراج: وأن يصلي.

(2) خ ب: والثانية.

= المجموع ٨/ ٨٥: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على ذلك. اهـ. يعني للعلة المذكورة آنفًا.

(١) تبركًا به لشرفه، ولأنه أيسر للاستلام والتقبيل.

(٢) لأن الرمل فضيلة تتعلق بذات العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بمكان العبادة، وما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها، قياسًا على الصلاة بالجماعة في البيت، أفضل من الانفراد بالمسجد إلَّا المساجد الثلاثة.

(٣) تحرزًا عن مصادمتهن المؤدي إلى انتقاض الطهارة.

(٤) للاتباع حيث إنه ﷺ والى بين طوفاته، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلَّى خلف المقام ركعتين...». أخرجه البخاري في الحج، برقم ١٦٢٣.

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه حيث جاء فيه: «كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون».

(٧) لأنها حينئذٍ صلاة ليليَّة فيسن فيها الجهر.

(٨) لأنه ﷺ أتى بالأمرين مواليًا بينهما، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»، وأجيب بأن ذلك لا يكفي في الوجوب، وإلَّا لوجب جميع السنن.

وَلَوْ حَمَلَ الحَلَالُ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ(١)، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ(٢)، وَإِلَّا فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ(٣)، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ(٤).

فَصْلٌ

يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ(٥)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا(٦)، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا(٧)، ذَهَابُهُ مِنَ

---

(١) لأنه حينئذٍ كراكب بهيمة، وهذا إذا توافرت فيه شروط الطواف من الستر والطهارة ونحوها.

(٢) لأنه حينئذٍ كالحلال فيأتي فيه ما مر ذكره.

(٣) لأن شرط الطواف أن لا يصرفه لغرض آخر وقد صرفه.

(٤) لأنه لم يصرفه عن نفسه وهو الطائف الفعلي وطوافه لا يحتاج إلى نية، فينصرف له.

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «... ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا...». أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٥.

(٦) للحديث السابق.

(٧) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلَّى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعًا»، ثم قرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة برقم ١٦٤، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج برقم ١٨٩ (١٢٣٤).

الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى[1]، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ[2] بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[3]، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ[4].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ[5]، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْبَرُ وَلِلَّـهِ الحَمْدُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ عَلَى مَاهَدَانَا، وَالحَمْدُ لِلَّـهِ عَلَى مَا أَوْلاَنَا، لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا.

قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ[6].

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافًا واحدًا». أخرجه مسلم في الحج برقم ١٤٠ (١٢١٥)، ورقم (١٢٧٩).

(٢) لأنه الوارد عنه ﷺ، حيث سعى بعد قدومه لأنه كان مفردًا، وسعى من تمتع بعد الإفاضة، وحكى الماوردي في الحاوي ٤/ ١٥٧ الإجماع على ذلك.

(٣) لأنه يقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه السابق: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلاَّ طوافًا واحدًا طوافه الأول».

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه أنه ﷺ: بدأ فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال: «لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير. لا إلـه إلاَّ الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات...»، أخرجه مسلم.

(٦) للحديث السابق.

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ (1) وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ في الْوَسَطِ[١]، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ في سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُ (2) فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنًى، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ المَنَاسِك[٢]، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ (3) إِلَى مِنًى وَيَبِيتُوا (4) بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ (5) قَصَدُوا عَرَفَات[٣].

....

(1) خ س ب: المسعى.

(2) خ المغني والسراج: يأمرهم.

(3) خ ب س: من غد.

(4) خ المغني والسراج: ويبيتون.

(5) خ س: على ثبير.

---

(١) لحديث ابن عمر «أنه ﷺ كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة برقم ١٦١٧.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١١، وقال عنه في المصنف في المجموع ٨/ ٨٠: إسناده جيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «فلمّا كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. . .»، أخرجه مسلم.

قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّـٰهُ أَعْلَمُ(١).

ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ(٢) ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا(٣)، وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ(٤)، وَيَذْكُرُوا (1) اللَّـٰهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ(٥)، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ،

. . . .

(1) خ ط والنهاية: ويذكرون.

---

(١) لحديث جابر في منسكه فيه: «. . . وأمر بقبَّة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلاَّ أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس. . . ».

(٢) للحديث السابق.

(٣) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة»، أي: سُنَّة الرسول ﷺ. أخرجه البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة برقم ١٦٦٢، وروى البخاري ترجمة أن ابن عمر كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما، ولحديث جابر في منسكه قال: «. . . ثم أذن ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر ولم يصل بينهما شيئًا. . . ».

(٤) لحديث جابر السابق قال: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص».

(٥) للحديث السابق، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خيرُ الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير». أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة برقم ٣٥٨٥، وقال عنه: غريب، =

وَأَخَّرُوا المَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا[1].

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ[2]، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ[3] بِشَرْطِ (1) كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ[4] لاَ مُغْمًى عَلَيْهِ[5]، وَلاَ بَأْسَ بِالنَّوْمِ[6].

....

(1) خ المغني والسراج والنهاية: يشترط.

= وقال المصنف في المجموع ٨/ ١١٤: إسناده ضعيف، لكن معناه صحيح، قال: وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف. اهـ.

(١) لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، قال: فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاةُ أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى ولم يصل بينهما». أخرجه البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة برقم ١٦٧٢.

ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة». أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع برقم ١٦٧٤.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلُّها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف». أخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم ١٤٩ (١٢١٨).

(٣) لأن الوقوف لا ينصرف إلاَّ إلى الفرض، حيث لم يعهد التطوع به بخلاف الطواف.

(٤) إذا أحرم بنفسه، لأن الأهلية مناط التكليف، بخلافه إذا أحرم به وليه.

(٥) لعدم أهليته.

(٦) لبقاء أهليته قياسًا على الصوم.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ(١)، والصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ(٢)، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا(٣)، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ(٤)، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلاَ دَمَ(٥)، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي الأَصَحِّ(٦).

---

(١) لأنه ﷺ وقف كذلك كما في حديث جابر في منسكه قال: «. . . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحِّلت له فأتى بطن الوادي».

(٢) لحديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: «أتيت النبـي ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع (المزدلفة) ـ فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلاَّ وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه». أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة برقم ١٩٥٠، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم ٨٩١، والنسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٣، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر بجمع برقم ٣٠١٥، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه المصنف في المجموع ٨/ ١١٩.

(٣) خروجًا من خلاف من أوجبه وهو القديم في المذهب، ومذهب السادة المالكية، وإنما لم يجب لحديث عروة بن مضرِّس السابق: «. . . وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجُّه وقضى تفثه».

(٤) لتركه نسكًا فعله النبـي ﷺ، وقوله: «لتأخذوا عنِّي مناسككم»، ورجح هذا المصنف في بعض المواضع من كتابه الإيضاح كما في ص ٤١٧.

(٥) لجمعه بين الليل والنهار.

(٦) لتحقيقه الجمع المذكور.

وَلَوْ وَقَفُوا: الْيَوْمَ الْعَاشِرَ (1) غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ(١)، إِلَّا أَنْ يَقِلُّوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ(٢)، وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوُقُوفِ (2) وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ(٣)، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ(٤).

فَصْلٌ

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ(٥)، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ

....

(1) خ ط: العاشر.

(2) خ ط: فوات. المغني والنهاية: قبل الوقوف.

---

(١) حكى ابن حجر في التحفة ٤/ ١١٢ الإجماع على ذلك لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم ولما رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٢٣، والبيهقي في سننه ٥/ ١٧٦، وأبو داود في مراسيله ص ١٨ من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يُعرِّف فيه الناس».

(٢) لعدم المشقة العامَّة.

(٣) لإمكانهم تداركه.

(٤) لندرة الغلط في التقديم ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، ولأن الغلط في التقديم يمكن الاحتراز عنه بخلافه في التأخير.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٧]، ولفعله ﷺ ذلك كما في منسك جابر رضي الله عنه ففيه: «. . . حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله وحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا. . .».

قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(١)، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَمًا(٢)، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ.

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنًى(٣)، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا (1) الصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ(٤) ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنًى وَيَأْخُذُونَ

....

(1) خ ط: حتى يصلون.

---

(١) أما في الحالة الأولى فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنتْ سودة رضي الله عنها النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثَبْطَةً فأذن لها»، وفي رواية: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حَطْمة الناس وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حَطْمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فَلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنت سودة أحب إليَّ من مَفرُوحٍ به». أخرجه البخاري في الحج، باب من قدَّم ضَعَفة أهله بليل برقم ١٦٨١، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النساء وغيرهن. . . برقم ٢٩٣ (١٢٩٠)، وأما في الحالة الثانية فقياسًا على ما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر وقد مر أنه يجزىء ويسقط الدم.

(٢) لتركه نسكًا وهو كونه في المزدلفة بعد منتصف الليل.

(٣) لحديث عائشة السابق، وحديث سالم بن عبد الله قال: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله. . .» الحديث. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممَّن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»، أخرجهما البخاري في الباب السابق برقمي ١٦٧٦، ١٦٧٨، ومسلم فيه أيضًا برقم ١٢٩٣، ١٢٩٤.

(٤) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلاَّ لميقاتها، إلاَّ المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها». أخرجه البخاري في الحج، باب من يصلّي الفجر بجمع برقم ١٦٨٢، ومسلم في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة برقم ٢٩٢ (١٢٨٩).

مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ[1].

فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الإِسْفَارِ[2]، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ[3].

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ[4]، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[5]، ثُمَّ

---

(١) لحديث الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال له في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسّرًا (وهو من منى) قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمَى به الجمرة»، قال: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة». أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم ٢٦٨ (١٢٨٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]... إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٩]، ولحديث عائشة السابق: «... وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه».

(٣) لحديث الفضل بن عباس السابق، وحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة فقيل له: إن أناسًا يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. أخرجه مسلم في الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي... برقم ٣٠٥ (١٢٩٦).

(٤) لحديث الفضل بن عباس السابق: «... ولم يزل رسول الله ﷺ ملبّيًا حتى رماها».

(٥) لحديث جابر في منسكه: «... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها».

يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ(١) ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ(٢)، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ(٣)، وَتُقَصِّرُ المَرْأَةُ(٤).

---

(١) للحديث السابق حديث جابر: «... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه...».

(٢) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولحديث أنس رضي الله عنه رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم ١٧١، ومسلم في الحج، باب أن السنَّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق برقم ٣٢٣ (١٣٠٥)، واللفظ له.

(٣) لحديث يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاث، وللمقصرين مرة. أخرجه مسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير برقم ٣٢١ (١٣٠٣).
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اللَّهمَّ ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين». أخرجه مسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير برقم ٣١٧ (١٣٠١)، ولمفهوم الآية السابقة: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل ولأن ذلك فعل النبي ﷺ والتأسي به أفضل، وحكى المصنف في المجموع ٨/ ١٩٩ الإجماع على أفضليته. وكذا ص ٢٠٩ منه.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير». أخرجه أبو داود في المناسك، باب الحلق والتقصير برقم ١٩٨٤، والدارمي في سننه ٢/ ٦٤، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٧١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٠٤، وحسن إسناده المصنف في المجموع ٨/ ١٩٧، والحافظ ابن =

وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى المَشْهُورِ(١)، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ(٢)، حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا(٣)، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ المُوسَى عَلَيْهِ(٤).

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ(٥) وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى(٦).

وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا(٧)،

= حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦١، ونقل المصنف في المجموع ٨/ ٢١٠ عن ابن المنذر الإجماع على أنه لا حلق على النساء وإنما عليهن التقصير، وقالوا: «يكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثلة».

(١) لدعاء النبي ﷺ لفاعله كما تقدم، والدعاء إنما يكون للعبادات.

(٢) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي شعر رؤوسكم، لأن الرأس لا يحلق والشعر جمع، وأقله ثلاث.

(٣) لأن المقصود الإزالة، وهي تحصل بكل ذلك.

(٤) تشبهًا بالمحلقين، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ٢٣، الإجماع على ذلك، وإنما لم يجب لأن الفرض تعلق بجزء من البدن فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء.

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «... ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر...».

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى». أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر برقم ٣٣٥ (١٣٠٨).

(٧) لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أتى مِنَى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ...»، كما رواه مسلم وقد تقدم مع قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم». =

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ[1]، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ[2]، وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَةِ[3]، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا[5]، وَإِذَا قُلْنَا: الحَلْقُ

= وإنما لم تجب لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قدم ولا أخر إلاَّ قال: «افعل ولا حرج». أخرجه البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابّة عند الجمرة برقم ١٧٣٦، ومسلم في الحج، باب من حلق قبل أن ينحر برقم ٣٢٧ (١٣٠٦).

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت». أخرجه أبو داود في الحج، باب التعجيل من جمع برقم ١٩٤٢، وإسناده صحيح.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». أخرجه البخاري في الحج باب الزيارة يوم النحر برقم ١٧٣٥.

(٣) قياسًا عليها.

(٤) ص ٥١٣.

(٥) لأن الأصل عدم التأقيت، فلا يعدل عنه إلاَّ بدليل، وحيث لم يوجد فبقيت على الأصل، فيبقى من هي عليه محرمًا حتى يأتي بها.

نُسُكٌ[1] فَفَعَلَ اثْنَيْنِ: مِنَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ وَالحَلْقُ وَالْقَلْمُ[2]، وَكَذَا الصَّيْدُ[3] وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الأَظْهَرِ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي المُحَرَّمَاتِ[5].

فَصْلٌ

إِذَا عَادَ إِلَى مِنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتَي التَّشْرِيقِ[6]، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى

---

(١) وهو المشهور لحديث عبد الله بن عمرو السابق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل: «ارم ولا حرج»، فلو لم يكن نسكًا لما جاز تقديمه على الرمي.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم ١٥٣٩، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم برقم ٣١ (١١٨٩).

(٣) لأنه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها إفسادًا.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا رمى الجمرة فقد حلّ له كلُّ شيءٍ إلاّ النساء». أخرجه النسائي في آخر كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٦/ ٢٧٧. وقال عنه المصنف في المجموع ٨/ ٢٢٧: إسناده جيد. وابن ماجه في المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة برقم ٣٠٤١.

(٥) حكى في التحفة ٤/ ١٢٤، والنهاية ٤/ ٣٠٩ الإجماع عليه.

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له». أخرجه البخاري في الحج، بابٌ هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى برقم ١٧٤٥، ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليال أيام التشريق برقم ٣٤٦ (١٣١٥)، ولفظ الرخصة يشعر بالوجوب، وأنه لم يرخص بتركه إلاّ لعذر وهو ما فعله النبي ﷺ كما رواه =

الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ(١)، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَأَرَادَ (1) النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا(٢)، فَإِنْ لَمْ يَنْفُرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ الْغَدِ(٣).

وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ(٤) وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا(٥)، وَقِيلَ:

. . . .

(1) خ المغني والسراج والنهاية: وأراد.

= ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ». أخرجه أبو داود في المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى برقم ١٩٥٨.

وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسهِل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه البخاري في الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة برقم ١٧٥١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٣) لما رواه مالك في موطأه ١/ ٢٨٤، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد». وإسناده صحيح.

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي برقم ٣١٤ (١٢٩٩)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا». أخرجه البخاري في الحج، باب رمي الجمار برقم ١٧٤٦.

(٥) لعدم وروده ليلاً.

يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ[١].

وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً[٢]، وَتَرْتِيبُ الجَمَرَاتِ[٣]، وَكَوْنُ المَرْمِيِّ حَجَرًا[٤]، وَأَنْ يُسَمَّى رَمْيًا فَلاَ يَكْفِي الْوَضْعُ[٥]، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ [1] بِقَدْرِ حَصَى الحَذَفِ[٦]، وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الحَجَرِ في المَرْمَى[٧]،

. . . .

(1) خ ط: أن يكون.

---

(١) قياسًا على الوقوف.

(٢) لحديث ابن عمر السابق: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة. . .».

(٣) لحديث ابن عمر السابق أيضًا.

(٤) لأن النبي ﷺ والصحابة من بعده ما كانوا يرمون إلاَّ بالأحجار كما علم من الأدلة السابقة كحديث الفضل بن العباس وفيه: «عليكم بحصى الخذف»، وحديثه أيضًا أن ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، وحديث جابر في منسكه: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها»، والحصى في هذه الأحاديث وغيرها هو الحجر، فيجزىء بسائر أنواعه، وإن كان نفيسًا، غير أنه إذا كان متمولاً حرم إضاعته.

(٥) لأنه خلاف الوارد والمفهوم من الأحاديث السابقة.

(٦) لحديث الفضل بن العباس السابق: «عليكم بحصى الخذف» وحصاته دون الأنملة طولاً وعرضًا بقدر حبة الباقِلاء ــ الفول المعتدلة ــ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف». أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف برقم ٣١٣ (١٢٩٩).

(٧) لحصول المقصود من الرمي به.

وَلاَ كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الجَمْرَةِ(١)، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ(٢).

وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الأَيَّامِ عَلَى الأَظْهَرِ(٣)، لاَ دَمَ(٤)، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ(٥)، وَالمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلاَثِ حَصَيَاتٍ(٦).

وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ(٧)، وَلاَ يَمْكُثُ

---

(١) لحصول اسم الرمي بذلك.

(٢) لأن الاستنابة جائزة في النسك فكذا في أبعاضه.

(٣) قياسًا على أهل الرعاء الذين رخص لهم النبي ﷺ في أن يرموا يومًا ويدعو يومًا كما جاء من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما». أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار برقم ١٩٧٥، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعو يومًا برقم ٩٥٩، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٧٣، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر برقم ٣٠٣٦، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٤) لحصول الانجبار بالمأتي به.

(٥) لتركه نسكًا، وترك النسك فيه دم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا». أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٢، بإسناد صحيح.

(٦) لوقوع الجمع عليها قياسًا على ما لو أزال ثلاث شعرات متوالية.

(٧) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفِرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع برقم ٣٧٩ (١٣٢٧)، ولحديثه أيضًا قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خُفِّف عن الحائض». أخرجه البخاري =

بَعْدَهُ[١]، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ[٢]، وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لَا يُجْبَرُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ[٣]، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ[٤].

وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلَا وَدَاعٍ[٥]، وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ[٦]، وَزِيَارَةُ

= في الحج، باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ٣٨٠ (١٣٢٨).

(١) لظاهر حديث ابن عباس السابق.

(٢) قياسًا على سائر الواجبات.

(٣) قياسًا على ما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه، ولأنه ما زال في حكم المقيم حيث لم يبعد عن مكة بعدًا يسقط نسبته عنها.

(٤) لاستقراره عليه بالسفر الطويل.

(٥) لحديث ابن عباس السابق، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذًا». أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم ١٧٥٧، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ٣٨٢ (١٢١١).

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «... ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه». أخرجه مسلم، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم برقم ٣٠٦٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٨، ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٥٩، تصحيحه عن ابن عيينه، والدمياطي والمنذري. =

قَبْرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ[1].

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ: الإِحْرَامُ[2]، وَالْوُقُوفُ[3]،

= ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم». أخرجه ابن ماجه في المناسك الباب السابق برقم ٣٠٦١، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٤٤: إسناد صحيح رجاله موثقون.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٩٠، وغيرهما، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤١٣ إلى ابن خزيمة في صحيحه ـ ولعله في المفقود منه ـ قال: وأشار إلى ضعفه، وإلى أبـي الشيخ والطبراني وغيرهم. ونقل عن الذهبـي قوله: طُرقُه كلها ليّنة لكن يتقوّى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب، وقال السيوطي في مناهل الصفا ص ٢٠٨: وله طرق وشواهد حسّنه الذهبـي لأجلها، كما صححه السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام ص١٣، وأجاب الشيخ محمود سعيد ممدوح عمّا قيل في سنده من كلام إجابة نفيسة مطولة وخلص إلى ترجيح حسنه كما في كتابه: رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ص ٢٢٩ ــ ٢٦٤.

(٢) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) لحديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه». أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة برقم ١٩٤٩، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم ٨٨٩، والنسائي في المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه في =

وَالطَّــوَافُ[١]، وَالسَّعْــيُ[٢]، وَالحَلْــقُ إِذَا [1] جَعَلْنَــاهُ نُسُكًــا[٣] وَلَا تُجْبَرُ [2] [٤]، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا[٥].

وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا الإِفْرَادُ[٦]، بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، كَإِحْرَامِ المَكِّي وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا.

. . . .

(1) خ ط: إن.

(2) خ المغني والسراج والنهاية: بدم.

= الحج، باب من لم يدرك عرفة، برقم ١٩٤٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٤، وسكت عنه، وصححه الذهبي، وصححه المصنف في المجموع ٨/ ٩٥.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعله ﷺ كما تقدم.

(٢) لسعيه ﷺ بعد طوافه وقوله: «لتأخذوا مناسككم»، ولقول عائشة رضي الله عنها في ردها لابن أختها عروة بن الزبير فهمه في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقالت له: «. . . فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة». أخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن السعي والمروة ركن لا يصح الحج إلَّا به برقم ٢٦٠ (١٢٧٧).

(٣) وهو المشهور لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، ولتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم.

(٤) لأن ماهية الحج لا تحصل إلَّا بجميعها، وتنعدم بانعدام بعضها.

(٥) لشمول الأدلة السابقة لها، إذ هي حج أصغر.

(٦) لأنه نسك رسول الله ﷺ حيث أحرم مفردًا كما رواه جابر في منسكه قال: «وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ثم قال: لسنا ننوي إلَّا الحج لسنا نعرف العمرة».

الثَّانِي: الْقِرَانُ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ الحَجِّ فَيَحْصُلان[١]، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ [1] قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا[٢]، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الجَدِيدِ[٣].

....

(1) خ ط: ثم أدخل عليها الحج.

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يهل منهما». أخرجه البخاري في الحج، باب طواف القارن برقم ١٦٣٨، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١١١ (١٢١١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعًا». أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا برقم ٩٤٨، وابن ماجه في المناسك، باب طواف القارن برقم ٢٩٧٥.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك»؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حلَّ الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، قالت: ففعلتْ ووقفتْ المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعًا»، قالت: فقلت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم». قالت: «وذلك ليلة الحَصْبَة». أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام... برقم ١٣٦ (١٢١٣)، ونقلا في التحفة ٤/ ١٤٧، والنهاية ٤/ ٢٢٣، الإجماع على ذلك.

(٣) لأنه لا يستفيد به شيئًا آخر بخلاف إدخال الحج عليها، فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي، بخلاف العكس لقوته، أما إدخال النبـي ﷺ العمرة على الحج فهو من خصوصياته.

الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِىءُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ(١).

وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ(٢)، وَبَعْدَهُ (1) التَّمَتُّعُ (2) (٣)، وَفِي قَوْلٍ التَّمَتُّعُ

. . . .

(1) خ ط: ثم التمتع ثم القران.

(2) خ السراج والمغني والنهاية: وبعد التمتع القران.

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنَّا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجَّة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر. أخرجه البخاري في الحج، باب في التمتع والإقران والإفراد بالحج، برقم ١٥٦٢، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١١٨.

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهم: «أحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهِلُّوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا». أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج برقم ١٥٦٨، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٣٦ (١٢١٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) لأنه فعل رسول الله ﷺ، ولأن رواته أكثر، ولأنه لا دم فيه، وإنما يكون أفضل إن اعتمر من عامه وإلاَّ كان التمتع أفضل منه، لأن تأخير العمرة عن شهر الحج مكروه.

(٣) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط، فهو أكثر عملاً بخلاف القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد.

أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ (1) (١). وَعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ(٢)، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. قُلْتُ: الأَصَحُّ مِنَ الحَرَمِ(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الحجِّ مِنْ سَنَتِهِ(٤)، وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الحَجِّ إِلَى المِيقَاتِ(٥).

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالحَجِ(٦)، وَالأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ(٧)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي

....

(1) سقطت كلمة: من الإفراد، من خ س ب.

---

(١) لأنه ﷺ عزم على أصحابه فعله، ولأنه ﷺ كان يهم بفعله لولا أنه ساق الهدي.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) لأنه المراد في كل الآيات التي ورد فيها ذكر المسجد الحرام، إلاّ في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فإن المراد به الكعبة المشرفة، كما قرّره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٢٠٣.

(٤) لأنه إذا لم تقع في أشهره لم يكن قد جمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فأشبه المفرد.

(٥) لأن المقتضي لوجوبه هو ربح ميقات، فإذا عاد فقد زال تمتعه وترفهه به.

(٦) لأنه حينئذٍ يصير متمتعًا بالعمرة إلى الحج، ولأن هذا الدم يجب بسببين: التمتع والإحرام بالحج من مكة، فإذا وجد أحدهما جاز تقديم الدم على الثاني.

(٧) لأنه ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لم يذبحوا إلاّ في ذلك اليوم. وخروجًا من خلاف من أوجبه فيه وهم الأئمة الثلاثة.

الحَجِّ[1] تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ[2]، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ[3]، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الحَجِّ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ[4].

وَعَلَى القَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ[5]، **قُلْتُ**: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ[6]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) لأنه يستحب للحاج أن يكون مفطرًا فيها، لحديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب فشربه». أخرجه البخاري في الحج، باب صوم يوم عرفة برقم ١٦٥٨.

(٣) لأن فيه مبادرة لأداء الواجب، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

(٤) لأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء.

(٥) لأن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة كما تقدم وأهدى عنها رسول الله ﷺ البقر كما قالت رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلَّا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم البقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه...». أخرجه البخاري في الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن برقم ١٧٠٩، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٢٠.

(٦) لأن دم القران فرع عن دم التمتع، ودم التمتع غير واجب على الحاضر، فكذلك فرعه.

باب محرمات الإحرام

أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا(١) إِلَّا لَحَاجَةٍ(٢)، وَلُبْسُ المَخِيطِ أَوِ المَنْسُوجِ أَوِ المَعْقُودِ (1) فِي سَائِرِ بَدَنِهِ(٣) إِلَّا إِذَا لَمْ

. . . .

(1) خ ظ: أو المعقود أو المنسوج.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف، إلَّا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو ورس». وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٨. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل المحرم الذي وَقصته ناقته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبيًا». أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم برقم ١٢٦٧، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم ٩٣ (١٢٠٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والحاجة هي التي لا يطاق الصبر عليها عادة، فيجوز فعلها وتجب الفدية.

(٣) لحديث ابن عمر السابق.

يَجِدْ غَيْرَهُ(١)، وَوَجْهُ المَرْأَةِ كَرَأْسِهِ(٢)، وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ إِلاَّ الْقُفَّازَ فِي الأَظْهَرِ(٣).

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ(٤) وَدَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ(٥)، وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ(٦).

الثَّالِثُ: إِزَالَةُ الشَّعَرِ أَوِ الظُّفْرِ(٧)، وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين».
أخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم ٣(١١٧٧).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورسُ والزعفرانُ من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أو حليا أو سراويل أو قميصًا أو خفًا».
أخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يلبس المحرم برقم ١٨٢٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٦، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) للحديث السابق.

(٤) لحديث ابن عمر السابق: «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو ورس».

(٥) لما فيه من التَّزيين المنافي لحال المحرم فإن اللائق بحقه أن يكون أشعث أغبر لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعثًا غبرًا»، أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٤. ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٦) لأنه لإزالة الوسخ، بخلاف الدهن فإنه للتنمية المشابهة للطيب.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وألحق به شعر سائر البدن والظفر بجامع أن في زينة كل ترفهًا ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

أَوْ ثَلاثَةِ أَظْفارٍ(١)، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعَرَةِ مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ(٢)، وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيفْدِيَ(٣).

الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ(٤)، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ(٥)، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالقَضَاءُ(٦)، وَإِنْ كَانَ

---

(١) لأنها تجب على المعذور بالحلق لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إذ لا يعتبر حلق الجميع بالإجماع كما حكاه في التحفة ٤/ ١٧٢.

(٢) لأن الدم لا يتبعض، أو فيه عسر، ولذلك عدل الشارع عنه في جزاء الصيد وغيره كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) لحديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامُّك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرَقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسر». أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال البخاري وهي إطعام ستة مساكين، برقم ١٨١٥، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم ٨٠ (١٢٠١).

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو الجماع ومقدماته، والمعنى لا ترفثوا.

(٥) للآية السابقة، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك كما في إجماعاته ص ٢٣.

(٦) لحديث واثلة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرَّقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هديًا». أخرجه البيهقي في =

نُسُكُهُ تَطَوُّعًا[1]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ[2].

الخَامِسُ: اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ[3].

قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ عَلَى الحَلَالِ[5]، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا

= الكبرى ٥/ ١٦٧، وصححه في المجموع ٧/ ٣٨٦.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٢، بلاغًا أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلاَّ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما».

(١) لأن التطوع في الحج يصير في الشروع فيه فرضًا أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف باقي العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولم يفرق بين فرض ونفل.

(٢) لتعديه بسببه؛ ولحديث ابن عباس السابق وفتيا عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم السابقة أيضًا.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٤) لأنه الأحوط في هذا الأمر الذي آذن الله فاعله بالعقاب حيث قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلاَّ ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفَّر صيده، ولا يلتقط لُقْطَتَهُ إلاَّ من عرَّفها، ولا =

ضَمِنَهُ[1]، فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ[2]، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ[3]، وَالْغَزَالِ عنْزٌ، وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ[4]، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ

= يختلى خلاها»، فقال العباس: يا رسول الله إلاَّ الإذخر، فإنه لِقَينِهم، ولبيوتهم، فقال: «إلاَّ الإذخر». أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب إثم الغادر. . . برقم ٣١٨٩، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم ٤٤٥ (١٣٥٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقيس بالمحرم الذي تتحدث عنه الآية غيره بدليل الحديث السابق، أو لأن الآية خرجت مخرج الغالب.

(٢) لقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: لم أزل أسمع أن في النَّعامة إذا قتلها المحرم بدنة، وقال: أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، كما يكون في جنين الحرة غرَّة: عبد أو وليدة وقيمة الغرَّة خمسون دينارًا وذلك عشر دية أمه». اهـ. الموطأ، فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/ ٢٨٨.
وذلك لأن النعامة تشبه البدنة في القدر والصورة. وعلى ذلك خرجها الشافعي. كما في السنن الكبرى ٥/ ١٨٢ فقال: بالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا، يعني: لا في الآثار التي رويت أن عمر وعثمان وعلي بن أبـي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم: بدنة من الإبل، قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، قال: وهو قول الأكثر ممن لقيت. اهـ.

(٣) لما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٨، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الضباء شاة. اهـ. وإسناده صحيح.
وعن ابن عباس نحو ذلك كما أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٢، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٧، وفي إسناده ضعف.

(٤) لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك كما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق =

بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ(١)، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيمَةُ(٢).

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ(٣)، والأَظْهَرُ تَعلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ (1) وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ(٤).

....

(1) خ ب: زيادة: على المذهب.

= وفي اليربوع بجفرة». أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٤، ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٧، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤.

(١) لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) عملاً بالأصل في المتقوم كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم في الجراد، فيما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٢٤٧.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في خطبة يوم الفتح وفيه «... لا يعضد شوكه ولا ينفَّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلاَّ من عرَّفها ولا يختلى خلاه...». وقد تقدم ص ٥٠٧.

والخلا هو الحشيش الرطب.

(٤) عزا ذلك الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٢٠٨، إلى ابن الزبير وعطاء، ومثل هذا لا يقال إلاَّ بتوقيف. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٨٧ بعد نقله عن الشافعي ما ذكر: وقد روى سعيد بن منصور عن هُشيم عن شيخ عن عطاء أنه كان يقول في المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم: فعليه بدنة، وفي إسناده جهالة كما هو واضح. اهـ. وعن هُشَيْم عن حجاج هو ابن أرطأة عن عطاء، قال: يستغفر الله ولا يعود.

قُلْتُ: وَالمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى المَذْهَبِ(١)، وَيَحِلُّ الإِذْخِرُ(٢)، وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ(٣)، وَالأَصَحُّ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَاءِ (1) (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَيْدُ المَدِينَةِ حَرَامٌ(٥)، وَلاَ يُضْمَنُ فِي الجَدِيدِ(٦)، وَيَتَخَيَّرُ فِي

....

(1) خ س: وللدواء.

---

(١) لعموم الحديث السابق.

(٢) لاستثناء النبي ﷺ في الخبر السابق لمَّا طلب العباس منه ذلك.

(٣) قياسًا على الصيد المؤذي، فإنه يجوز إتلافه ولا ضمان، قياسًا على الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم كما سيأتي.
غير أن المصنف رجح في شرح مسلم ٩/ ١٢٦، التحريم تبعًا للمتولي وذلك لعموم حديث ابن عباس السابق وفيه: «... ولا يعضد شوكه»، ومال إليه في المجموع ٧/ ٤٤٨.

(٤) للحاجة إليه كما هي في الإذخر الذي ورد فيه النص واستثنى من النهي للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلاَّ بقدر الحاجة.

(٥) لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». أخرجه البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدّه برقم ٢١٢٩، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم ٤٥٤ (١٣٦٠).

(٦) لأنه ليس محلاً للنسك، فكان كوجّ في الطائف، حيث يدخل بغير إحرام مع حرمته في صحيح الحديث كما سيأتي.
والقديم يضمن لحديث عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا =

الصَّيْدِ المِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ، وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوَّمَ المِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا(١)، وَغَيْرُ المِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ(٢).

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٣).

وَالأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ المَأْمُورِ كَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ دَمُ

= يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفَّلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم». أخرجه مسلم في الحج، باب فضل المدينة برقم ٤٦١ (١٣٦٤).

واختار هذا في المجموع ٧/ ٤٨١، قال: والجزاء هو سلب القاتل، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض.

(١) للتخيير بين ذلك في الآية الكريمة حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) كالمثلي للآية السابقة، فإن انكسر مد في القسمين صام يومًا لأن الصوم لا يتبعض.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم، قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»، وقد تقدم ص ٥٠٦ وهذا لفظ مسلم.

تَرْتِيبٍ(١)، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ [1] بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ [2] مُدٍّ يَوْمًا(٢).

وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ(٣)، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الأَصَحِّ(٤).

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ(٥)،

....

(1) خ ب: فتصدق.

(2) نسخ الشروح: عن كل.

---

(١) قياسًا له بدم التمتع، وهو دم ترتيب لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. بجامع ترك المأمور في كل، إذ المتمتع ترك الإحرام من الميقات فقيس به ترك باقي المأمورات.

(٢) للآية السابقة، لكن المصنف صحح في الروضة ٣/ ١٨٥، والإيضاح ص ٥٢٧، أن دم ترك الميقات كدم التمتع ترتيبًا وتقديرًا، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا هو المعتمد، والأول تبع فيه الغزالي وإمام الحرمين.

(٣) لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات كما تقدم، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه.

(٤) لما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٣ من حديث يحيى بن سعيد قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له فقال له عمر: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما تيسر من الهدي».

(٥) لأن الأصل عدم التأقيت ولم يرد في الشرع ما يخالفه فبقي على أصله.

وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالحَرَمِ فِي الأَظْهَرِ(١)، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ(٢).

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ المُعْتَمِرِ المَرْوَةُ، وَلِلْحَاجِّ (1) مِنًى(٣)، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا(٤)، وَوَقْتُهُ وَقْتُ الأُضْحِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ (2) (٥).

❋ ❋ ❋

. . . .

(1) خ ب: والحاج.

(2) خ السراج: زيادة والله أعلم، وهي هنا غلط.

---

(١) لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله ﷺ: «. . . كل منى منحر. . .». أخرجه أبو داود في الصوم برقم ٢٣٢٤.

(٢) لأن القصد من الذبح بالحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه، وإلاَّ فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه، فتعين صرفه على الموجودين فيه من القاطنين والغرباء.

(٣) لأن المروة موضع تحلل المعتمر، ومنى موضع تحلل الحاج، وللاتباع في ذلك حيث نحر النبي ﷺ وأصحابه في منى، كما دل عليه حديث أنس السابق ص ٤٩٠.

(٤) لأنه في معناه.

(٥) قياسًا عليها.

باب الإحصار والفوات

مَـنْ أُحْصِـرَ تَحَلَّـلَ[١]، وَقِيـلَ: لاَ تَتَحَلَّـلُ الشِّـرْذِمَـةُ[٢] (1)، وَلاَ تَحَلُّلُ (2) بِالْمَرَضِ[٣]، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[٤]، وَمَنْ

....

(1) خ ط: شرذمة.

(2) خ ط ظ والنهاية والسراج: ولا يتحلل.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولفعله ﷺ ذلك في الحديبية، حين صدَّه المشركون عن البيت. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع النبـي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبـي ﷺ هداياه، وحلق وقصَّر أصحابُه».

أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية برقم ٤١٨٥.

(٢) لأن الحصر لم يعم الكل فأشبه المرض وخطأ الطريق.

(٣) لأنه لا يفيد زوال المرض، ولا يمنع الإتمام، ولذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٩ عن الشافعي قولَه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية، لأن الآية نزلت في الحائل من العدو. اهـ. وانظر: الأم ٢/ ١٦٣، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا حصر إلاَّ حصر العدو». أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٣، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٩، وصححه المصنف في المجموع ٨/ ٣٠٩.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، =

تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ[١].

قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ[٢] وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ[٣]، وَكَذَا الحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا[٤]، فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فَالأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلاً [1] [٥]، وأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ[٦]، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[٧]، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الحَالِ فِي الأَظْهَرِ[٨]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

. . . .

(1) خ س: بدله.

= فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلاَّ وجعة فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهمَّ محلِّي حيث حبستني».
أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٨٩، ومسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلُّل بعذر المرض ونحوه، برقم ١٠٤ (١٢٠٧).

(١) لأنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحديبية حيث أحصروا. ولقوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبلوغه محله: الموضع الذي أحصر فيه، فيذبحه ويحل كما ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى كما في زاد المسير ١/ ٢٠٥.

(٣) لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فاحتاج إلى قصد حتى لا يحتمل غير التحلل.

(٤) وهو المشهور كما مر ذكره ص ٤٩١، فهو ركن أمكن فعله فلا وجه لإسقاطه.

(٥) قياسًا على دم التمتّع وغيره.

(٦) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام، لاشتراكهما في الماليَّة فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى.

(٧) قياسًا على الدم الواجب بترك المأمور.

(٨) لتضرره ببقاء الإحرام عليه إلى فراغ الصوم.

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ[1]، وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ[2]، وَكَذَا مِنَ الْفَرْضِ فِي الأَظْهَرِ[3]، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ[4]، فَإِنْ كَانَ (1) فَرْضًا مُسْتَقِرًّا[5] بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ[6]، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ[7] اعْتُبِرَتِ الاِسْتِطَاعَةُ بَعْدُ[8].

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ[9]،

. . . .

(1) خ المغني والسراج: نسكه.

---

(١) لأن تقريره على الإحرام يعطل منافعه عليه، كالاصطياد، وإصلاح طيب ونحو ذلك، ولأن الإحرام بغير إذنه حرام.

(٢) لئلا يفوت تمتُّعه، ولأن حقَّه أوجب، إذ هو حق آدمي، ولذلك تكون آثمة به، بخلاف ما إذا أذن لرضاه بالضرر.

(٣) لأن حقه فوري والحج على التراخي.

(٤) لأنه لم يرد الأمر به، وقد أحصر النبي ﷺ عام الحديبية، وكان معه ألف وأربعمائة، ولم يعتمر معه في عمرة القضيّة إلاَّ القليل، أكثر ما قيل فيهم سبعمائة، ونقل البيهقي في السنن ٥/٢١٨ عن الشافعي قوله: «ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله بأن لا يتخلَّفوا عنه». ولأن الآية الكريمة التي نزلت في الحصر لم تذكر أكثر من الهدي قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فدل على أنه يكتفى به، كما قرره ابن القيم في الهدي ٣/٣٧٨.

(٥) كحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة، وكالقضاء والنذر.

(٦) قياسًا على ما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمّها فإنها تبقى في ذمّته.

(٧) كحجة الإسلام في السنَّة الأولى من سنيِّ الإمكان.

(٨) لعدم استقرارها في ذمّته.

(٩) لما تقدم من قصة أبي أيوب الأنصاري، ولما رواه مالك في الموطأ ١/٢٧٣ بإسناد=

وَفِيهِمَا قَوْلٌ[1]، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ[2].

* * *

= صحيح، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٤، والشافعي في الأم ٢/ ١٦٦ عن نافع، عن سليمان بن يسار أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم يومُ عرفة، فقال عمر: «اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا، فإذا كان حج قابل فحجُّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». اهـ.
واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعًا.

(١) أما السعي فلأنه ليس من أسباب التحلُّل ولذلك يجوز تقديمه على الوقوف، وإلاَّ لما جاز تقديمه عليه، وأما الحلق فبناء على أنه استباحة محظور، وهذا ضعيف.

(٢) لقضاء عمر رضي الله عنه السابق.

انتهى الجزء الأَول ويليه الجزء الثاني

وأوله: كتاب البيـع

فهرست الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٥
ترجمة الإمام النووي	٨
مؤلفاته	٩
وفاته	١١
تحقيق نسبة كتاب المنهاج للإمام النووي	١٢
ثناء العلماء عليه	١٢
عناية العلماء به	١٤
منهج الإمام النووي في هذا الكتاب كما بينه في المقدمة	٢٩
شرح منهج الإمام النووي في كتابه المنهاج	٣٠
نظم القيلات المعتمدة في المنهاج لشيخنا العلامة عبد الله بن سعيد اللحجي	٣٧
منهج التعليق والتحقيق	٤٣
أولاً: منهج التعليق	٤٣
ثانيًا: منهج التحقيق	٥٢
سندي في كتاب المنهاج	٥٣
وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق	٥٦
الرموز المستعملة في التحقيق	٦٠
صور نماذج من أوائل وأواخر المخطوطات	٦١

مقدمة المنهاج ٧٣
كتاب الطهارة ٧٨
تعريف الماء المطلق ٧٨
حكم استعمال الماء المشمس والمستعمل ٧٩
حكم الماء القليل إذا لاقته نجاسة ٨٠
حكم اشتباه الماء الطاهر بالنجس ٨٢
يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ٨٣
حكم الإناء المضبَّب بالفضَّة والذهب ٨٤
باب أسباب الحدث ٨٥
أسباب الحدث أربعة ٨٥
ما يحرم بالحدث ٨٧
فصل آداب دخول الخلاء ٨٩
حكم الاستنجاء ٩٣
شروط الاستجمار بالحجر ٩٤
باب الوضوء ٩٦
فروض الوضوء ستة ٩٦
سنن الوضوء ١٠٠
باب المسح على الخفين ١٠٦
شروط المسح على الخف ١٠٦
باب الغسل ١٠٩
موجبات الغسل ١٠٩
ما يحرم بالجنابة ١١٠
باب النجاسة ١١٤
حكم الخمر إذا تخلل ١١٦
حكم نجاسة الكلب ١١٧

حكم بول الصبي الذي لم يطعم غير اللَّبن ١١٨
حكم النجاسة الحكمية ١١٨
باب التيمم ١٢٠
أسباب إباحة التيمم ثلاثة ١٢٠
فصل: ما يصح به التيمم ١٢٤
أركان التيمم ١٢٥
حكم من تيمم لفقد ماء ثم وجده ١٢٨
التيمم لا يصلى به إلاَّ فرض واحد ١٢٩
لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله ١٢٩
من لم يجد ماءً ولا ترابًا لزمه أن يصلي وعليه الإعادة ١٣٠
متى يجب قضاء الصلاة مع التيمم ١٣٠
باب الحيض ١٣٢
أقل زمن إمكانه، وأقل الحيض والطهر ١٣٢
ما يحرم بالحيض ١٣٢
تعريف الاستحاضة وحكمها ١٣٤
فصل في أقسام الاستحاضة ١٣٥
تعريف المبتدأة والمميزة والمعتادة وحكم كل منها ١٣٦
تعريف المتحيِّرة وحكمها ١٣٧
أقل النفاس وما يحرم به ١٣٩
كتاب الصلاة ١٤٠
أول أوقات الصلوات المكتوبات وأواخرها ١٤٠
أوقات الكراهة ١٤٥
فصل على من تجب الصلاة ١٤٧
فصل في حكم الأذان والإقامة ١٤٩
لماذا يشرع الأذان والإقامة، وما يقال في العيد ونحوه ١٤٩

ما يسن في الأذان والإقامة وما يشترط فيه ١٥٠
شروط المؤذن ١٥٢
أيهما أفضل الإمامة أو الأذان؟ ١٥٢
شرط الأذان دخول الوقت ١٥٣
ما يسن لسامعه ١٥٣
فصل في استقبال القبلة ١٥٥
استقبال القبلة شرط لصحة صلاة القادر ١٥٥
ما لا يشترط له استقبال القبلة من الصلوات ١٥٥
حكم استقبال القبلة للمسافر ١٥٥
حكم استقبال القبلة لمن كان في الكعبة أو على سطحها ١٥٦
يجب تعلم أدلة القبلة لمن أمكنه ذلك ١٥٧
متى يكون الاجتهاد والتقليد في القبلة ١٥٧
حكم من صلّى باجتهاده ثم تيقن الخطأ ١٥٨
باب صفة الصلاة ١٥٩
أركان الصلاة ثلاثة عشر ١٥٩
الركن الأول: النية، وماذا يجب فيها ١٥٩
الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، وما يشترط فيه ١٦٠
الركن الثالث: القيام، وما يشترط فيه ١٦١
الركن الرابع: القراءة، ويسن دعاء الافتتاح قبلها سرًا ١٦٣
قراءة الفاتحة متعينة في كل ركعة ١٦٤
ما يشترط في قراءة الفاتحة ١٦٤
ما يجزىء عن الفاتحة عند جهلها أو العجز عنها ١٦٥
يسن التأمين عقب الفاتحة، وقراءة سورة ١٦٦
لا سورة لمأموم إلاّ إذا لم يسمع قراءة الإمام أو كانت سرِّيَّة ١٦٧
الركن الخامس: الركوع، وبيان أقلّه وأكمله ١٦٨

الركن السادس: الاعتدال، وما يشترط ويسنُّ فيه ١٧٠
يسن القنوت في الصبح، وبيان لفظه ١٧١
الركن السابع: السجود، وبيان أقلّه وأكمله، وما يجب فيه ١٧٢
الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين مطمئنًا، وما يجب فيه، وبيان أكمله ١٧٦
الركن التاسع، والعاشر، والحادي عشر: التشهد وقعوده، والصلاة
على النبي ﷺ فيه ١٧٧
التشهد الركن هو: الذي يعقبه سلام، وغيره سنَّة ١٧٧
هيئة القعود للتشهد الفرض والمسنون ١٧٨
الصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير وسنة في الأول ١٧٩
حكم الصلاة على الآل في التشهد الأول والثاني ١٨٠
أكمل صيغة التشهد ١٨٠
أقلُّ صيغة الصلاة على النبي ﷺ ١٨٠
الركن الثاني عشر: السلام، وبيان أقلّه وأكمله ١٨١
الركن الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكر ١٨٣
حكم ما لو ترك ركنًا من الأركان عمدًا أو سهوًا ١٨٣
حكم ما لو علم في قيام ثانية تَرْكَ سجدة ١٨٤
حكم ما لو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو أكثر وجهل موضعها ١٨٤
ما يسن في الصلاة ١٨٥
بماذا تنقضي القدوة ١٨٧
باب شروط الصلاة ١٨٨
شروط الصلاة خمسة، وبيانها ١٨٨
الشرط الأول، والثاني، والثالث: معرفة الوقت، والاستقبال وستر العورة . ١٨٨
عورة الرجل، والمرأة ١٨٨
شرط ستر العورة ما منع إدراك لون البشرة. وما يجب على من فقد الستر . ١٨٨
الشرط الرابع: طهارة الحدث ١٨٩

حكم ما لو سبق الحدث في الصلاة ١٨٩
الشرط الخامس: طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ١٩٠
حكم ما لو اشتبه طاهر ونجس ١٩٠
لا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة ١٩١
حكم ما لو وصل عظمه بنجس، ومتى يجب نزعه ومتى لا يجب؟ ١٩١
ما يعفى عنه من النجاسات وما لا يعفى ١٩١
حكم ما لو صلَّى بنجس لم يعلمه ١٩٣
فصل في مبطلات الصلاة ١٩٤
تبطل الصلاة بالنطق بحرفين أو حرف مفهم ١٩٤
حكم التنحنح والأنين والبكاء والنفخ ١٩٤
حكم ما لو أكره على الكلام ١٩٥
حكم ما لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ١٩٥
حكم خطاب الآدميين في الصلاة ١٩٥
يسن لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ١٩٦
حكم ما لو فعل في صلاته غيرها عمدًا، أو جهلاً ونسيانًا ١٩٦
متى يسن دفع المارة؟ ١٩٧
مكروهات الصلاة ١٩٩
باب سجود السهو ٢٠٢
سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه ٢٠٢
لو ترك ركنًا وجب تداركه ٢٠٢
بيان أبعاض الصلاة وأنها تجبر بسجود السهو ٢٠٢
حكم فعل منهي عنه، ومتى يسجد للسهو له، ومتى لا يسجد ٢٠٣
حكم تطويل الركن القصير وبيانه، وبيان أنه يسجد لسهوه ٢٠٣
حكم ما لو نقل ركنًا قوليًا، وبيان أنه يسجد لسهوه ٢٠٤
حكم ما لو نسي التشهد الأول، متى يعود له، ومتى لا يعود؟ ٢٠٤

حكم المأموم إذا ترك إمامه التشهد الأول ٢٠٤
حكم ما لو نسي قنوتًا فذكره في سجوده متى يعود له ومتى لا يعود ٢٠٥
لو سها وشك هل سجد فليسجد ٢٠٥
حكم ما لو شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا، وكذا ما يصليه مترددًا واحتمل كونه زائدًا . ٢٠٥
لو شك بعد السلام لم يؤثر ٢٠٦
السهو حال القدوة يحمله الإمام، وبعده لا يتحمله ٢٠٦
يلحق المسبوق سهو إمامه ٢٠٧
لو اقتدى المسبوق بمن سها يلزمه السجود معه ثم يسجد في آخر صلاته .. ٢٠٧
سجود السهو وإن كثر سجدتان، وبيان محله ٢٠٧
حكم ما لو سها إمام الجمعة فبان فوتها ٢٠٨

باب سجدات التلاوة ٢٠٩

تسن سجدات التلاوة، وهن أربع عشرة ٢٠٩
سجدة «ص» سجدة شكر تحرم في الصلاة، وتشرع في غيرها ٢٠٩
لمن تشرع سجدة التلاوة؟ ٢١٠
سجدة التلاوة تجب فيها موافقة الإمام فعلاً وتركًا ٢١١
كيفية سجدة التلاوة خارج الصلاة ٢١١
تكبيرة الإحرام والسلام شرط في سجدة التلاوة ٢١١
يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة ٢١١
متى تسن سجدة الشكر، وما يشترط فيها ٢١٢

باب صلاة النفل ٢١٤

صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة وبيانه ٢١٤
بيان رواتب الفرائض ٢١٤
نافلة الوتر وبيان أقله وأكثره ووقته ٢١٦
يندب القنوت فيه في النصف الثاني من شهر رمضان ٢١٨
نافلة الضحى وبيان أقلها وأكثرها ووقتها ٢١٩

نافلة تحية المسجد وبماذا تحصل وبماذا لا تحصل؟ ٢٢٠
متى يدخل وقت الرواتب ٢٢١
قسم النوافل التي تسن جماعة وبيانها ٢٢١
أيهما أفضل النوافل التي تسن جماعة أم غيرها؟ ٢٢١
لا حصر للنفل المطلق، وكيفية التشهد إذا أحرم بأكثر من ركعة ٢٢٢
إذا نوى أكثر من ركعة فله أن يزيد وينقص، وما يشترط فيه ٢٢٢
نافلة الليل، وفي أي الليل تكون أفضل؟ ٢٢٢
يسن التهجد، وبيان ما يكره فيه ٢٢٣
كتاب صلاة الجماعة ٢٢٥
حكم صلاة الجماعة هل هي سنة مؤكدة أو فرض كفاية للرجال؟ ٢٢٥
ترجيح المصنف أنها فرض كفاية ٢٢٦
بيان أن ما كثر جمعه أفضل إلاَّ في صور ٢٢٦
بيان فضيلة تكبيرة الإحرام وبماذا تحصل؟ ٢٢٦
ما يستحب للإمام من التخفيف والتطويل ٢٢٧
حكم تطويل الإمام ليلحقه آخرون ٢٢٧
حكم إعادة الصلاة ثانية مع جماعة ٢٢٨
أعذار ترك الجماعة ٢٢٩
حكم الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته ٢٣١
حكم ما لو اشتبه إناء نجس بين خمسة آنية على خمسة نفر ٢٣١
لا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة ٢٣١
لا تصح قدوة القارىء بأميٍّ ٢٣٢
تعريف الأُمِّيّ في الصلاة ٢٣٢
حكم الاقتداء بالتمتام والفأفاء واللاحن ٢٣٢
حكم قدوة الرجل أو الخنثى بالمرأة ٢٣٢
حكم قدوة المتوضىء بالمتيمم وماسح الخف، والقائم بالقاعد ونحوهم .. ٢٣٣

حكم قدوة السليم بالسلس، والطاهرة بالمستحاضة ٢٣٤
لو بان إمامه امرأة أو كافرًا وجبت الإعادة ٢٣٤
المفاضلة بين الأئمة ٢٣٥
فصل في موقف الإمام من المقتدي ٢٣٧
حكم ما لو تقدم إمامه في الموقف أو ساواه، وبماذا يعتبر التقدم؟ ٢٣٧
حكم وقوف المأمومين عند الكعبة ٢٣٧
حكم ما لو كان مع الإمام رجل واحد، وإذا حضر آخر ٢٣٧
حكم ما لو اجتمع الرجال والصبيان والنساء ٢٣٨
حكم وقوف المأموم فردًا خلف الصف ٢٣٩
يشترط علم المأموم بانتقالات الإمام ٢٤٠
حكم ما لو جمعهما مسجد أو كانا في فضاء، أو كانا في بنائين ٢٤٠
حكم ما لو وقف المأموم في علو والإمام في سفل، أو عكسه ٢٤١
حكم ما لو وقف في موات والإمام في مسجد ٢٤١
حكم ارتفاع المأموم عن الإمام ٢٤٢
متى يقوم إذا شرع المؤذن للإقامة، وحكم النفل بعد الشروع في الإقامة ٢٤٢
فصل: شروط القدوة ٢٤٣
شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبيرة الاقتداء ٢٤٣
حكم ما لو عين الإمام فأخطأ ٢٤٣
تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفِّل ونحو ذلك ٢٤٤
لا تضر متابعة الإمام والجلوس الأخير في المغرب، وله فراقه
إذا اشتغل بهما ٢٤٤
فصل في وجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ٢٤٥
حكم ما لو تخلف المقتدي الموافق عن إمامه بركن أو ركنين،
بعذر أو غير عذر ٢٤٥
لو سبقه الإمام بثلاثة أركان مقصودة تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد السلام ٢٤٦

حكم المسبوق في الفاتحة ٢٤٦
حكم ما لو علم المأموم قبل الركوع ترك الفاتحة أو شك فيها ٢٤٦
حكم ما لو سبق الإمام في التحرم أو السلام أو الفاتحة أو التشهد ٢٤٦
فصل تنقطع القدوة بخروج الإمام من الصلاة ٢٤٧
هل يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ٢٤٨
يجوز أن يحرم منفردًا ثم ينوي القدوة في خلال صلاته ٢٤٨
ما أدركه المأموم هو أول صلاته ٢٤٩
إن أدرك الإمام راكعًا أدرك الركعة بشرط أن يطمئن معه .... ٢٤٩ ـ ٢٥٠
لو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب الركعة ٢٥٠
يوافق الإمام في التشهد والتسبيحات وإن لم تحسب له ٢٥٠
باب صلاة المسافر ٢٥١
إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر ٢٥١
أول السفر مجاوزة سور البلد أو العمران إن لم يكن سور، وينتهي
السفر بالعود إليه ٢٥١
لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله إليه ٢٥٢
لو أقام ببلدة بنية أن يرتحل إذا حصلت حاجة يتوقعها
ترخّص ثمانية عشر يومًا ٢٥٣
فصل في تحديد طويل السفر وشروط القصر فيه ٢٥٣
طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وتوازي ٨٨,٧٠٤ كيلو متر ٢٥٣
يشترط في السفر قصد موضع معين فلا يقصر الهائم ومن في نحوه ٢٥٤
حكم المرأة والعبد والجندي الذين يتبعون غيرهم في السفر ٢٥٤
حكم ما لو قصد سفرًا طويلاً فسار ثم نوى الرجوع ٢٥٤
لا يترخص العاصي بالسفر ٢٥٥
حكم ما لو رعف الإمام المسافر واستخلف متمًّا ٢٥٥
حكم ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرًا فبان مقيمًا ٢٥٦

يشترط نيَّة القصر عند الإحرام والتحرز عن منافيها دوامًا ٢٥٦
حكم ما لو قام القاصر لثالثة عمدًا أو سهوًا ٢٥٧
يشترط كونه مسافرًا في جميع صلاته ٢٥٧
القصر أفضل من الإتمام إذا كان ثلاث مراحل، والصوم أفضل من الفطر . ٢٥٧
فصل في حكم الجمع في السفر والمطر والمرض ٢٥٨
يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا ٢٥٨
شروط جمع التقديم ثلاثة ٢٥٩
يجوز للمتيمم الجمع ولو تخلل طلبٌ خفيفٌ للماء ٢٦٠
حكم ما لو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى أو الثانية، أو جهله ٢٦٠
لو جمع جمع تأخير لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع، ولكن
يجب أن يكون التأخير بنية الجمع ٢٦١
حكم ما لو جمع تقديمًا ثم صار بين الصلاتين أو بعدها مقيمًا ٢٦١
يجوز الجمع للمطر تقديمًا لا تأخيرًا، ومثل المطر الثلج والبَرَد ٢٦١
شرط جمع التقديم للمطر ٢٦٢
باب صلاة الجمعة ٢٦٣
إنما تتعين الجمعة على كل مكلف وذكر مقيم بلا مرض ٢٦٣
لا جمعة على معذور بمرخص ترك الجماعة ٢٦٣
من صح ظهره صحَّت جمعته ٢٦٤
حكم الخروج من الجامع ٢٦٤
الجمعة تلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبًا ولم يشق الركوب ٢٦٤
تلزم الجمعة أهل القرية إن كان بهم جمع تصح به الجمعة ٢٦٥
يحرم السفر يوم الجمعة على من لزمته الجمعة إلاَّ أن تمكنه الجمعة
في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ٢٦٥
من لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم ٢٦٦
يندب لمن يرجو زوال عذره تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة ٢٦٦

شروط صحة الجمعة خمسة ٢٦٦
إذا كبرت البلد أو عسر اجتماعهم جاز جعل جمعة ثانية ٢٦٧
لو تعدَّدت الجمعة في البلد الواحد فالصحيحة السابقة والمعتبر
بالسبق التحريم ٢٦٨
يشترط في الأربعين أن يكونوا أحرارًا ذكورًا مستوطنين ٢٦٨
لا يشترط في الإمام أن يكون فوق الأربعين ٢٦٩
حكم ما لو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ٢٦٩
تصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر إذا تم العدد بغيرهم ٢٧٠
أركان الخطبتين ٢٧١
يتعين لفظ الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ ٢٧١
ما يشترط في الخطبتين ٢٧٢
ترتيب الأركان في الخطبتين ليس شرطًا ٢٧٣
سنن الخطبة والخطيب ٢٧٤
فصل في سنن الجمعة ٢٧٦
يسن الغسل لحاضر الجمعة ٢٧٦
الأغسال المسنونة ٢٧٧
آكد الأغسال غسل الجمعة ٢٧٨
يسن التبكير إلى الجمعة ماشيًا متزينًا متطيبًا ٢٧٨
يسن قراءة الكهف يومها وليلتها ٢٨٠
حكم البيع والشراء بعد الشروع في آذان الجمعة بين يدي الخطيب ٢٨٠
فصل: بما تدرك الجمعة ٢٨١
تدرك الجمعة بركوع الثانية ٢٨١
حكم الاستخلاف في الجمعة ومن يصلح للاستخلاف ٢٨٢
حكم ما لو كان المستخلف مسبوقًا ٢٨٢
حكم من زوحم عن السجود ٢٨٣

باب صلاة الخوف ٢٨٦
صلاة الخوف أنواع: الأول: أن يكون العدو في جهة القبلة وفي الصلاة معه كيفيتان وبيانهما ٢٨٦
الثاني: أن يكون في غيرها، وفيها كيفيتان أيضًا ٢٨٧
الكيفية الرابعة عند اشتداد الخوف وبيان كيفية الصلاة عندها ٢٨٩
فصل في حكم استعمال الحرير والذهب للرجل والمرأة ٢٩١
يحرم على الرجل لبس الحرير واستعماله عن غير ضرورة، ويحل للمرأة مطلقًا ٢٩١
حكم ما لو اختلط الحرير بغيره ٢٩٢
حكم لبس الثوب النجس والاستصباح بالدهن النجس ٢٩٣
باب صلاة العيدين ٢٩٥
صلاة العيدين سنة، وبيان كيفيتها ووقتها ٢٩٥
تسن خطبتان في العيد كخطبة الجمعة في الأركان، إلاَّ أنه تفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ٢٩٨
سنن العيد ٢٩٩
صلاة العيد بالمسجد أفضل ٢٩٩
فصل في التكبير في العيد، وبيان متى يبدأ وقته ومتى ينتهي ٣٠١
يندب التكبير ليلتي العيدين ويدوم حتى يحرم الإمام بصلاة العيد ٣٠١
الحاج يكبر من ظهر النحر ويختم بصبح التشريق ٣٠٢
صيغة التكبير المحبوبة ٣٠٣
حكم ما لو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال ٣٠٣
باب صلاة الكسوفين ٣٠٥
صلاة الكسوف سنة، وبيان كيفيتها ٣٠٥
بيان الأكمل في القراءة لصلاتي الكسوف والخسوف ٣٠٦
تسن صلاة الكسوفين جماعة، ويجهر في كسوف القمر لا الشمس ٣٠٧

تسن خطبتان كالجمعة ٣٠٨
تدرك الركعة في صلاة الكسوف بالركوع الأول ٣٠٨
بماذا تفوت صلاة الكسوفين ٣٠٩
حكم ما لو اجتمع كسوف وجمعه أو فرض آخر أو عيد وكسوف ٣٠٩
باب صلاة الاستسقاء ٣١٠
صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة، وتعاد ثانيًا وثالثًا إن لم يسقوا ٣١٠
إذا سُقوا بعد التأهب للخروج اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا شكرًا لله تعالى ٣١٠
للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج والتوبة والخروج من المظالم ٣١١
يسن أن تكون في الصحراء ويخرجوا بثياب بذلة وتخشع ٣١٢
كيفية صلاة الاستسقاء وخطبتها ٣١٣
يسن أن يبرز لأول مطر السنة، وما يقول بعد المطر ٣١٥
ما يشرع عند التضرر بالمطر من الدعاء ٣١٧
باب حكم تارك الصلاة ٣١٨
يكفر تارك الصلاة جحودًا، ويقتل تاركها كسلاً بشرط إخراجها عن
وقت الضرورة بعد أن يستتاب ٣١٨
كتاب الجنائز ٣٢٠
يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم ٣٢٠
ما يسن فعله بالمحتضر ٣٢٠
ما يسن فعله به بعد خروج روحه ٣٢١
حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ٣٢٣
أقل الغسل وأكمله ٣٢٣
كيفية وضع الميت على المغتسل ٣٢٤
يغسِل الرجلُ الرجلَ والمرأة المرأة، ويجوز للرجل أن يغسل
زوجته والعكس ٣٢٦
أولى الرجال بالغسل أولاهم بالصلاة، وبالمرأة قراباتها ٣٢٧

إذا لم يوجد من يغسل المرأة إلاَّ رجل أجنبـي، والرجل
إلاَّ امرأة أجنبية يمِّما ٣٢٧
المحرم إذا مات لا يقرب طيبًا، وتطيب المعتدة ٣٢٨
يكره إزالة شعر الميت وظفره ٣٢٨
فصل فيما يكفن به الميت ٣٢٨
يكفن بما له لبسه حيًا، وبيان أقل الكفن ٣٢٨
إذا أوصى أن لا يكفن لا تنفَّذ وصيته ٣٢٨
الأفضل للرجل ثلاث لفائف، ويجوز رابع وخامس، وللمرأة خمسة ٣٢٩
محل الكفن أصل التركة، فإن لم تكن له فعلى من تلزمه نفقته ٣٣٠
كيفية الكفن ٣٣٠
المحرم الذكر لا يلبس مخيطًا ولا يستر رأسه ٣٣١
كيفية حمل الجنازة، وما هو الأفضل فيها ٣٣١
فصل في كيفية صلاة الجنازة ٣٣٢
أركان صلاة الجنازة سبعة وبيانها ٣٣٢
صيغة الدعاء للميت ٣٣٥
حكم ما لو تخلف المقتدي بلا عذر حتى كبر إمامه ٣٣٧
حكم المسبوق في صلاة الجنازة ٣٣٧
يشترط لصلاة الجنازة شروط الصلاة لا الجماعة ٣٣٨
تسقط صلاة الجنازة بصلاة واحد ٣٣٨
حكم الصلاة على الغائب ٣٣٨
الصلاة على الميت تختص بمن كان من أهل فرضها عند الموت ٣٣٨
فرع في بيان من الأولى بالإمامة في الصلاة ٣٣٩
الوليُّ أولى بالصلاة على الميت من الوالي، وبيان كيفية ترتيب الأولياء ... ٣٣٩
تجوز صلاة واحدة على جنائز ٣٤١
تحرم الصلاة على الكافر، ويجب تكفين الذمي ودفنه ٣٤١

لو وجد عضو مسلم علم موته صُلِّي عليه ٣٤١
حكم الصلاة على السِّقط ٣٤٢
الشهيد لا يغسل ولا يصلَّى عليه، وبيان من هو الشهيد، ويكفن في ثيابه .. ٣٤٢
فصل في بيان أقل القبر وما يتعلق به من أحكام ٣٤٤
بيان أقل القبر وما يندب فيه، وأيهما أفضل اللحد أم الشق؟ ٣٤٤
كيفية إنزال الميت القبر، ومن الأولى بإنزاله ٣٤٥
كيفية وضع الميت في القبر ٣٤٦
حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد ٣٤٧
حكم الجلوس على القبر، وكيفية زيارته ٣٤٧
التعزية سنة وبيان وقتها وكيفيتها ٣٤٨
يجوز البكاء على الميت من غير نوح ٣٤٩
مسائل منثورة في أحكام الجنائز من زيادة الإمام النووي، وهي أكبر زيادات الإمام النووي على المحرر ـ ينبغي الوقوف عليها، ويصعب وضعها في فهرس .... ٣٥٠ ـ ٣٦٤
كتاب الزكاة ٣٦٥
باب زكاة الحيوان ٣٦٥
إنما تجب في النعم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ٣٦٥
بيان أول نصاب الإبل وما يجب في كل نصاب منه ٣٦٥
أسنان بنت المخاض، واللبون، والحقَّة والجذعة، والشاة ٣٦٧
لا يتعين غالب غنم البلد ٣٦٧
حكم ما لو اتفق فرضان كمائتي بعير ٣٦٩
حكم من لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون ٣٦٩
نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ٣٧١
نصاب الغنم وما يجب فيه ٣٧٢
فصل فيما لو اتحد نوع الماشية ٣٧٢

حكم ما لو اتحد نوع الماشية أو اختلف ٣٧٢
ما لا يجوز أخذه من الأنعام ٣٧٣
لو اشترك أهل الزكاة زكّيا كرجل ٣٧٤
شروط الخلطة ٣٧٤
الخلطة في الزروع والثمار والنقد كالخلطة في بهيمة الأنعام،
وشرط الخلطة فيها ٣٧٥
شروط زكاة الماشية مُضِيِّ الحول، وكونها سائمة ٣٧٥
حكم ما لو سامت بنفسها ٣٧٦
أين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام ٣٧٧
باب زكاة النبات ٣٧٨
زكاة البنات تختصُّ بالقوت، وبيانه من الثمار والحب ٣٧٨
نصاب الزكاة في الحبوب والثمار ٣٧٩
ما يعتبر في النصاب، وما يضم منه وما لا يضم ٣٧٩
ما شَرب بالمطر ونحوه يجب فيه العشر، وما سقي بنضح ونحوه نصف العشر،
وما سقي بهما معًا ثلاثة أرباعه ٣٨١
تجب الزكاة ببدُوِّ صلاح الثمر واشتداد الحب ٣٨٢
يسن خرص المثمر، وبيان ما يشترط في الخارص ٣٨٢
يشترط من الخارص تضمين المالك وقبوله منه ٣٨٣
حكم ما لو ادعى هلاك المخروص بسبب خفيٍّ أو ظاهر ٣٨٣
باب زكاة النقد ٣٨٤
بيان نصاب الذهب والفضّة بالدرهم والمثقال والجرام وكم يجب فيهما .. ٣٨٤
لا تجب الزكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابًا ٣٨٥
حكم ما لو اختلط إناء منهما وجهل الأكثر ٣٨٥
تجب زكاة الحلي المحرم لا المباح ٣٨٥
بيان الحليّ المحرم ٣٨٦

يحرم على الرجل الحلي من الذهب ويحل له الفضة ٣٨٧
ليس للمرأة حلية آلة الحرب، ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضَّة ٣٨٨
تحرم المبالغة في السرف بحليّ الذهب، وبيان قدره ٣٨٨
شرط زكاة النقد الحول ٣٨٩

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ٣٩٠
يجب في معدن الذهب أو الفضة ربع العشر، وشرطه النصاب لا الحول .. ٣٩٠
يضم المستخرج بعضه إلى بعض إن تتابع العمل أو قطع بعذر ٣٩٠
يجب في الركاز الخمس، ويصرف في مصرف الزكاة ٣٩١
يُشترط في الركاز النصاب والنقدُ، لا الحول ٣٩١
تعريف الركاز بأنه الموجود الجاهلي، فإن كان إسلاميًا فإما أن يعلم مالكه فيكون له، وإلاَّ فلقطة تأخذ أحكامها ٣٩١
متى يملك الواجد الركاز، ومتى لا يملكه ٣٩٢
فصل في زكاة التجارة ٣٩٣
شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرًا بآخر الحول ٣٩٣
يُبتدأ حول التجارة من شرائها ٣٩٣
إنَّما يصير عرض التجارة للقُنية بالنية، ويصير العرض للتجارة بنية الكسب بمعاوضة ٣٩٣
إذا ملك عرض التجارة بنقد نصاب فنصاب حوله من حين ملك النقد أو دونه فمن الشراء ٣٩٤
يُقوَّم عرض التجارة بما ملك به من نقد، أو بغالب نقد البلد إن ملك بعرض ٣٩٤
تجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ٣٩٥
حكم ما لو كان العرض سائمة، هل يزكى زكاة التجارة أو زكاة السائمة؟ .. ٣٩٥
كيف يزكى مال القراض ٣٩٦

باب زكاة الفطر ٣٩٧
تجب زكاة الفطر بأول ليلة العيد، ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ٣٩٧

إنما تجب على المسلم إذا كان عنده فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته يوم العيد وليلته ٣٩٨
من لزمه فطرته، هل تلزمه فطرة من لزمته نفقته ٣٩٨
قدر زكاة الفطر صاع من جنس القوت المعشر وهو ٢٤٠٠ غرام ٤٠٠
باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ٤٠٣
شرط زكاة المال الإسلام والحريّة ٤٠٣
تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٤٠٣
كيف يُزكّى المال الغائب والدين؟ ٤٠٤
الدين لا يمنع وجوب الزكاة ٤٠٤
إذا اجتمعت الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة ٤٠٤
كيف تزكى القيمة ٤٠٥
لو أصدق الرجل زوجته نصاب سائمة لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق ٤٠٥
حكم ما لو أكرى داره أربع سنين بثمانين دينارًا فكيف يزكيها ٤٠٦
فصل كيف تخرج الزكاة؟ ٤٠٧
تجب الزكاة على الفور إذا تمكن وكان المال والأصناف حضورًا ٤٠٧
للمزكي أن يخرج زكاة المال الباطن والظاهر بنفسه ٤٠٧
تجب النية عند إخراج الزكاة وإلاّ لم تجز، ولا يجب تعيين المال ٤٠٨
يلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي ٤٠٩
لو دفعت الزكاة إلى السلطان كفت نية الدفع إليه ٤٠٩
فصل في تعجيل الزكاة ٤٠٩
لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ٤٠٩
لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين ٤١٠
يجوز دفع زكاة الفطر من أول الشهر ٤١٠
شروط إجزاء المعجّل ٤١٠
إذا لم تصح الزكاة المعجلة فله أن يستردها إذا شرط ذلك أو علم
الآخذ الحال ٤١١

إذا جاز له الاسترداد، وكان ما دفعه تالفًا ضمنه بيوم القبض ٤١١
تأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان على المزكي ٤١٢
حكم ما لو تلفت الزكاة بعد التمكن ٤١٢
كتاب الصيام ٤١٣
يجب صوم رمضان بأحد أمرين: إكمال شعبان أو رؤية الهلال ٤١٣
حكم ما لو صمنا بعدل ثم لم نر الهلال بعد الثلاثين أن نفطر ٤١٤
إذا رؤي الهلال في بلد لزم البلاد القريب دون البعيد ٤١٤
حكم من سافر من بلاد الرؤية، أو سافر إليها ٤١٥
فصل في نية الصوم ٤١٥
النية شرط للصوم، وشرطها التبييت من الليل ٤١٥
يصح النفل بنية قبل الزوال إذا لم يسبق مناف للصوم ٤١٦
يجب في النية التعيين في الفرض، وبيان كيفيته ٤١٦
حكم ما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان منه ٤١٧
حكم من غلط بتقديم الصوم ثم أدرك رمضان ٤١٧
لو نوت الحائض الصوم قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صح صومها ٤١٨
فصل في شروط الصوم ٤١٨
شرط الصوم: الإمساك عن الجماع والاستقاءة وإن تيقن أنه لم يرجع
إلى جوفه شيء ٤١٨
لو غلبه القيء فلا بأس ٤١٩
حكم ما لو اقتلع نخامة ٤١٩
من شروط الصوم: الإمساك عن وصول العين إلى ما يسمَّى جوفًا ٤١٩
حكم ما وصل إلى باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة ٤٢٠
شرط الواصل كونه من منفذ مفتوح، وكونه بقصد ٤٢٠
حكم ما لو سبقه ماء المضمضة والاستنشاق ٤٢١
حكم ما لو أوجر مكرهًا، أو أكل مكرهًا ٤٢١

حكم ما لو أكل أو جامع ناسيًا ٤٢٢
من شروط الصوم الإمساك عن الاستمناء وخروج المني بمباشرة ٤٢٢
حكم القبلة لمن حركت شهوته، ومن لم تحرك شهوته ٤٢٢
الحجامة والفصد لا يفطران ٤٢٣
الاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلاَّ بيقين ٤٢٣
حكم ما لو أكل باجتهاد أولاً أو آخرًا وبان الغلط ٤٢٤
فصل في شروط صحَّة الصوم ٤٢٤
شروط الصوم: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس ٤٢٤
لا يصح صوم العيد والتشريق ولا التطوع يوم الشك ٤٢٥
تعريف يوم الشك ٤٢٦
يصح صوم يوم الشك عن القضاء والنذر ٤٢٦
يسن تعجيل الفطر على تمر عند تحقق الغروب ٤٢٦
يستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ٤٢٧
مكروهات الصوم ٤٢٨
فصل: شروط وجوب الصوم ٤٢٩
شروط وجوب صوم رمضان: العقل والبلوغ والإطاقة ٤٢٩
يباح ترك الصوم للمريض والمسافر ٤٢٩
حكم ما لو أصبح صائمًا فمرض أو سافر فلا ٤٣٠
إذا أفطر المسافر والمريض وتارك النية والحائض والمضطر بلا عذر
وجب عليهم القضاء ٤٣٠
حكم ما لو بلغ بالنهار صائمًا أو مفطرًا ٤٣١
من يلزمه الإمساك بقية النهار ومن لا يلزمه ٤٣١
إمساك بقية اليوم من خواص رمضان ٤٣٢
فصل في من فاته شيءٌ من رمضان فلم يقض حتى مات ٤٣٢
حكم من مات وعليه شيء من رمضان ٤٣٢

من أفطر لكبر وجب عليه مد طعام ٤٣٣
حكم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفًا على نفسهما أو ولدهما ٤٣٣
من أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل عليه رمضان آخر لزمه مع
القضاء لكل يوم مُدٌّ ٤٣٤
مصرف الفدية الفقراء والمساكين ٤٣٥
فصل في من أفسد صومه بجماع ٤٣٥
تجب الكفارة على من أفسد صومه في رمضان بجماع أَثِمَ به بسبب الصوم . ٤٣٥
لا كفارة على من جامع ناسيًا أو أفطر بغير جماع ٤٣٦
تجب الكفارة على الزوج عنه فقط ولا تجب على المرأة ٤٣٦
حدوث السفر والمرض بعد الجماع لا يسقط الكفارة ٤٣٧
يجب مع الكفارة قضاء اليوم ٤٣٧
كفارة إفساد رمضان ككفارة الظهار ٤٣٧
باب صوم التطوع ٤٣٩
الأيام التي يسن صومها ٤٣٩
يكره إفراد الجمعة والسبت ٤٤٠
صوم الدهر غير العيد والتشريق مستحب لمن لا يخاف ضررًا
أو يفوت به حق ٤٤٠
من تلبَّس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما، ولا قضاء عليه ٤٤١
من تلبَّس بقضاء حرم عليه قطعه ٤٤٢
كتاب الاعتكاف ٤٤٣
الاعتكاف مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل ٤٤٣
ميل الشافعي إلى أن ليلة القدر هي الحادي والثالث والعشرون ٤٤٣
الاعتكاف لا يصح إلاَّ في المسجد، ولا يصح اعتكاف المرأة
في مسجد بيتها ٤٤٤
لو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين ٤٤٤

يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى اعتكافًا ٤٤٥
الجماع والمباشرة بشهوةٍ تبطله ٤٤٥
لو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم تعيّن ٤٤٦
الاعتكاف لا يصح إلاَّ بنية ٤٤٧
حكم ما لو نوى الاعتكاف مدة فخرج فيها ٤٤٧
شرط المعتكف: الإسلام والعقل والنّقاء عن الحيض والجنابة ٤٤٨
حكم ما لو طرأ على المعتكف ما يبطله ٤٤٨
فصل فيما إذا نذر التتابع في الاعتكاف ٤٤٩
إذا نذر التتابع لزمه ٤٤٩
إذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط ٤٥٠
ما يقطع التتابع وما لا يقطعه ٤٥٠
يجب قضاء أوقات الخروج بلا عذر، إلاَّ أوقات قضاء الحاجة ٤٥١
كتاب الحج ٤٥٢
الحج فرض، وكذا العمرة. وشروط صحته مباشرته الإسلام والتمييز ٤٥٢
إنما يقع عن حجة الإسلام إذا باشره المكلف الحر ٤٥٣
شروط وجوبه الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة ٤٥٣
الاستطاعة نوعان: مباشرة بالنفس، واستطاعة تحصيله بالغير ٤٥٤
شروط الاستطاعة بالنفس أربعة، وبيانها ٤٥٤
من مات وعليه حج وجب الإحجاج عنه من تركته ٤٥٧
حكم المعضوب المعاجز عن الحج بنفسه ٤٥٧
باب المواقيت ٤٥٩
وقت إحرام الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة ٤٥٩
الميقات المكاني للحج لمن بمكة نفس مكة ٤٦٠
المواقيت المكانية للآفاقيين ٤٦٠
حكم من سلك طريقًا لا ينتهي إلى ميقات ٤٦٠

حكم من بلغ ميقاتًا غير مريد لنسك ثم أراده ٤٦١
ميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم أدنى الحِلِّ ... ٤٦٢
باب الإحرام ٤٦٤
ينعقد الإحرام معينًا ومطلقًا ٤٦٤
حكم ما لو أحرم مطلقًا في أشهر الحج، أو غيرها ٤٦٤
يجوز الإحرام معلقًا كإحرام زيد ٤٦٥
فصل ما على المحرم بعد إحرامه ٤٦٥
المحرم ينوي ويلبّي ٤٦٥
الأغسال المسنونة في الحج ٤٦٦
يسن للمحرم أن يتطيب في ثوبه وبدنه للإحرام ٤٦٧
المحرم يتجرد من مخيط الثياب ٤٦٨
تستحب ركعتي الإحرام ٤٦٨
يُستحب الإكثار من التلبية وبيان لفظها ٤٦٩
باب دخول مكة ٤٧١
الأفضل دخولها قبل الوقوف وما يستحب لداخلها ٤٧١
فصل في واجبات الطواف وسننه ٤٧٣
واجبات الطواف ٤٧٣
سنن الطواف ٤٧٥
أذكار الطواف ٤٧٧
فصل فيما يلزم ويستحب للمحرم بعد الطواف ٤٨١
شرط السعي أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم ٤٨٢
ما يستحب في السعي ٤٨٢
فصل في خطب الحج ٤٨٣
واجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات ٤٨٥
وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ٤٨٦

حكم ما لو وقفوا في اليوم العاشر أو الثامن ٤٨٧

فصل في المبيت بمزدلفة ٤٨٧

حكم المبيت بمزدلفة ٤٨٧

يسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل ٤٨٨

استحباب الوقوف عند المشعر والدعاء إلى الإسفار ٤٨٩

الدفع من مزدلفة إلى منى ومتى يقطع التلبية ٤٨٩

بعد الرمي يذبح ويحلق والحلق نسك وهو أفضل ٤٩٠

من لا شعر عليه يستحب له إمرار الموسى ٤٩١

بعد الحلق يذهب إلى مكة للطواف والسعي ٤٩١

يستحب ترتيب الأركان ٤٩١

يبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر ٤٩٢

الذبح يختص بوقت الأضحية ٤٩٢

الحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ٤٩٢

إذا فعل اثنين من ثلاثة حصل التحلل الأول ٤٩٣

فصل في المبيت بمنى ليالي التشريق ٤٩٣

إذا عاد إلى منى بات ليلتي التشريق ورمى الجمار الثلاث ٤٩٣

متى يدخل وقت الرمي وما يشترط فيه ٤٩٤

إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام ٤٩٦

إذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع وهو واجب ٤٩٦

للحائض أن تنفر بلا وداع ٤٩٧

فصل في أركان الحج ٤٩٨

أركان الحج خمسة ٤٩٨

يؤدى النسك على أوجه: الإفراد، والقران، والتمتع، وبيان كلٍ ٤٩٩

أفضل الأنساك الإفراد وبعده التمتع ٥٠١

يلزم المتمتع دم بشروط ثلاثة ٥٠٢

وقت وجوب الدم الإحرام بالحج والأفضل ذبحه يوم النحر ٥٠٢
من عجز عن الدم صام عشرة أيام ٥٠٢
على القارن دم كدم التمتع ٥٠٣
باب محرمات الإحرام وبيانها وما يجب فيها ٥٠٤
حكم صيد المحرم وما يجب فيه ٥٠٧
يحرم قطع نبات الحرم المُستنبَت وغيره وما يجب فيه ٥٠٩
صيد المدينة حرام ٥١٠
الصيد المثلي يتخير فيه بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين
الحرم وبين التقويم ٥١١
فدية الحلق مخيرة ٥١١
دم المأمورات دم ترتيب ٥١١
دم الفوات كدم التمتع ٥١٢
الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ٥١٢
يختص ذبح الدم بالحرم ٥١٣
أفضل بقعة لذبح المعتمر المروة، وللحاج منى ٥١٣
باب الإحصار والفوات ٥١٤
من أحصر تحلل، ولا تحلل بالمرض إلاَّ إن شرطه ٥١٤
إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل والحلق ٥١٥
إذا فقد الدم أطعم بقيمة الشاة، فإن عجز صام عن كل مد يومًا ٥١٥
إذا أحرم العبد بغير إذن سيده فله تحليله ٥١٦
للزوج تحليل امرأته من حج التطوع ومن الفرض إذا أحرمت بغير إذنه ... ٥١٦
متى يجب القضاء على المحرم ومتى لا يجب ٥١٦
من فاته الوقوف تحلَّل بطواف وسعي وحلق، وعليه دم قضاء ٥١٦

● ● ●